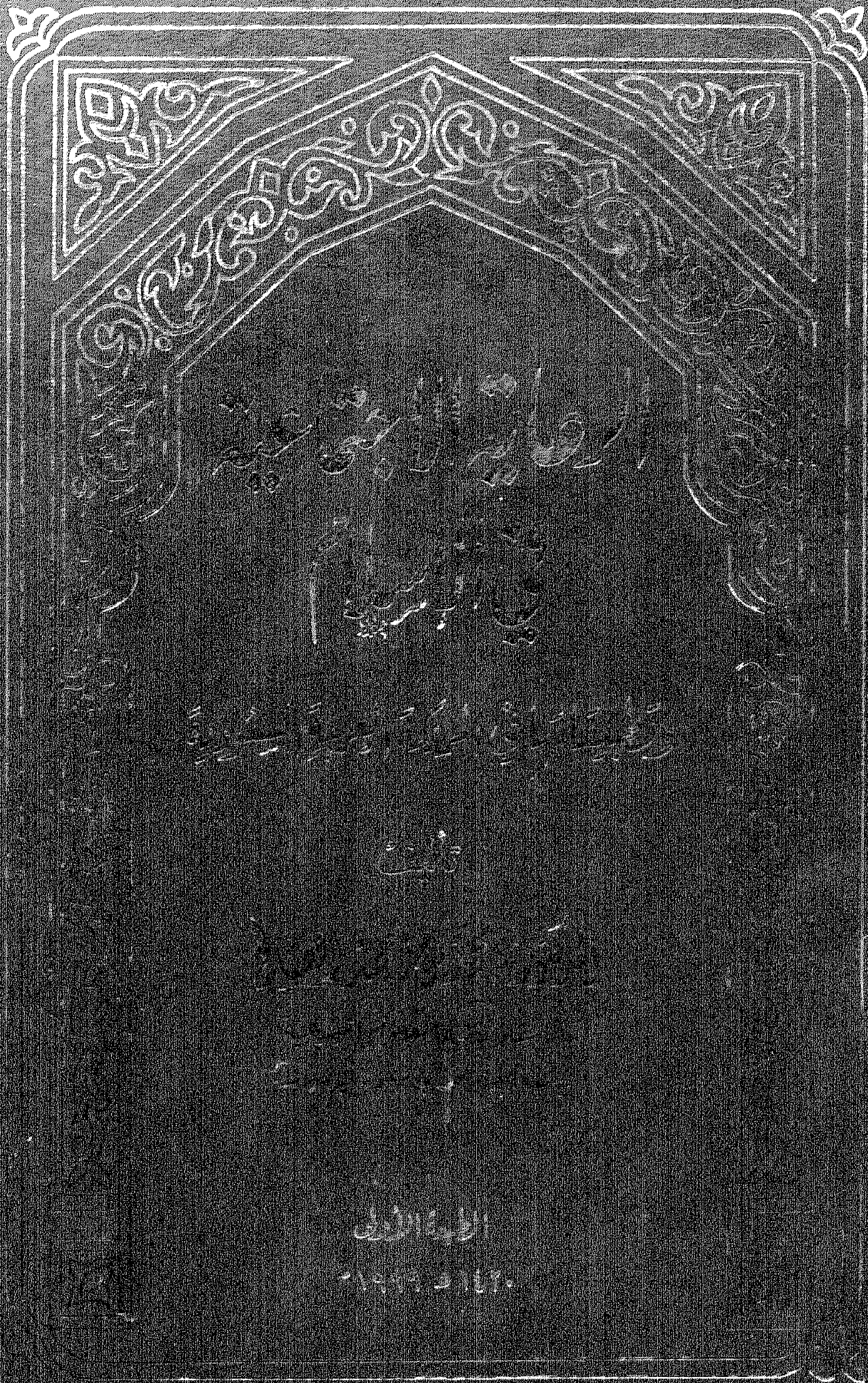

تأليف
الطبعة الأولى
١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م

الرعاية الاجتماعية في الإسلام

وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية

تأليف

الدكتور محمد بن أحمد الصالح
الأستاذ بكلية العلوم الشرعية
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

ⓒ محمد بن أحمد الصالح، ١٤١٩هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الصالح، محمد بن أحمد

الرعاية الاجتماعية في الإسلام وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية- الرياض.

.....ص، .... سم

ردمك: ٤-٠٣٠-٣٥-٩٩٦٠

١- الخدمة الاجتماعية السعودية ٢- الإسلام والمجتمع أ- العنوان

ردمك: ٤-٠٣٠-٣٥-٩٩٦٠ رقم الإيداع: ١٩/١٥٢٩

الطبعة الأولى

١٤١٩هـ / ١٩٩٩م


الله
بسم الله الرحمن الرحيم

المحتويات

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه، ومن سار على نهجه واتبع سنته إلى يوم الدين.

أما بعد:

فلا ريب في أن مصطلح الرعاية الاجتماعية من المصطلحات الحديثة، إلا أنه يعتبر في الواقع العملي والتطبيقي مفهوماً قديماً ونشاطاً إنسانياً فطرياً أزلياً، اهتدى إليه الإنسان ومارسه بفطرته السليمة منذ وجد على هذه الأرض، ثم نما هذا التوجيه الإنساني نحو التعاون وفعل الخير، وتطور عبر العصور حتى أصبح اليوم من السمات البارزة للدولة المتقدمة.

ولقد كان للشريعة الإسلامية ـ منذ الصدر الأول للإسلام ـ الدور البارز في تعميق مفهوم الرعاية الاجتماعية، حيث عنيت بالبر والإحسان وفعل الخير، ومساعدة المحتاجين وإسعادهم وحفظ كرامتهم، يقول تعالى ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾[1] ويقول عز وجل ﴿ وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴾[2] وجاءت السنة المطهرة لتؤكد ما ورد في القرآن في مجال البذل والإنفاق والتعاون والتكافل بين المسلمين، حيث يقول الرسول ﷺ: «**اتق النار ولو بشق تمرة**»[3] ويقول: «**كلكم راع**

(١) سورة التوبة، الآية: ١٠٣.

(٢) سورة الإنسان، الآية: ٨.

(٣) «فتح الباري شرح صحيح البخاري»: (١٠/ ٤٤٨) رقم «٦٠٢٣»، «صحيح مسلم». (٣/ ٥٢)، طبعة الشعب.

وكلكم مسؤول عن رعيته»[١] **«ما آمن بي من بات شبعان وجاره جائع إلى جنبه وهو يعلم»**[٢].

وحين انتشر الإسلام وعم نوره واتسعت الدولة الإسلامية، وكثر الخير في عهد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنشأ الدواوين وأرسى قواعد العطاء، وأصبح لكل مسلم عطاؤه من بيت المال، حتى إن الرجل كان يخرج بزكاته في عهد عمر بن عبدالعزيز رضي الله عنه فلا يجد لها مستحقاً.

وبهذه الممارسة المتميزة لمسؤولية الوظيفة التي حملها خليفة المسلمين تطورت مفاهيم الرعاية الاجتماعية، باعتبارها من أهم وسائل التكافل الاجتماعي بين المسلمين.

وقد تعهدت الدولة الإسلامية بتلك المسؤولية حيال أبناء الإسلام، حيث أنشأت ما يشبه المؤسسات لرعاية الأيتام والعجزة والمعوقين وغيرهم ممن يحتاجون إلى الرعاية والمساعدة ليعيشوا حياةً رغدة سعيدة.

ومن هذا نجد السبق للإسلام في تنظيم الرعاية الاجتماعية الذي يعتبر اليوم من أهم مقومات الدولة الحديثة، فهو إذن ليس فكرة مستوحاة من النظم الغربية أو الشرقية، فقد عرفه الإسلام وأيده ودعا إليه منذ ما يزيد على أربعة عشر قرناً ولا شك أن موضوع الرعاية الاجتماعية يعتبر من الموضوعات المهمة والحيوية والمتجددة باستمرار، لا لأنه من الموضوعات

---

(١) «أخرجه البخاري» (١٧٦) طبعة دار السلام، «صحيح مسلم»: (٤/ ٤٩١) كتاب الإمارة.
(٢) رواه الطبراني في «المعجم الكبير»: (١/ ٢٣٢)، والبزار رقم (١٨٠٩).

التي تدور في خلد علماء الاجتماع والدراسات الإنسانية في عالمنا المعاصر، وإنما لأنه أصبح الهاجس اليومي تقريباً لكل إنسان يعيش الآن فوق سطح المعمورة، ويطمح في حياة ذات رغد وسعة، ملؤها العدل والسلام وقِوامها[1] التراحم والتكافل الاجتماعي.

وكل دولة في عالم اليوم تبذل ما في وسعها وتولي عناية فائقة للرعاية الاجتماعية باعتبارها المقياس الذي تقاس به نهضة الدول وتقدمها بتطبيقها لمبادئ العدالة الاجتماعية والمساواة وتكافؤ الفرص، وتضييقُ الفجوة بين الحاجات وطموحات الكفاية للأفراد والجماعات.

ولما كانت بلادنا (المملكة العربية السعودية) دولة إسلامية تستمد نظمها من الشريعة الإسلامية السمحة، فقد عملت على إحياء التراث الإسلامي في شتى المجالات فنشأت نشأة إسلامية، وأرست قواعد العدالة بين المواطنين، فاقتضى ذلك الاهتمام بأحوال الناس وتحقيق مطالبهم.

ولهذا فقد اخترت موضوع هذا البحث «الرعاية الاجتماعية في الإسلام وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية»[2] وقد تناولت فيه مجالات الرعاية الاجتماعية في الإسلام ومصادر تمويلها التي حددتها الشريعة الإسلامية، ثم تناولت بالعرض والتحليل بعض الأمثلة من صور الرعاية الاجتماعية في المملكة العربية السعودية.

---

(١) قِوام -بكسر القاف-: نظام الأمر وعماده وملاكه (القاموس المحيط: قوم).

(٢) هذا البحث أسهمت به في مؤتمر التوجيه الإسلامي للعلوم الذي انعقد بجامعة الأزهر بالقاهرة في ٢٨/ ٤/ ١٤١٢هـ الموافق ١٤/ ١٠/ ١٩٩٢م. وكان بعنوان «التوجيه الإسلامي للخدمة الاجتماعية وتقويم تطبيقاتها الحالية في عالمنا الإسلامي في ضوء هذا التوجيه».

﴿ وَقُلِ ٱعْمَلُواْ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُۥ وَٱلْمُؤْمِنُونَ ۖ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَٰلِمِ ٱلْغَيْبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿١٠٥﴾ ﴾[١].

نسأل المولى عز وجل أن يجعله عملاً خالصاً متقبلاً . . إنه سميع مجيب .

أ. د. محمد بن أحمد الصالح

الرياض في ٢٠/ ٤/ ١٤١٩هـ

الموافق: ١١/ ٨/ ١٩٩٨م

---

(١) سورة التوبة، الآية: ١٠٥ .

عرض وتقديم(*)

الحمد للّه حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ومن دعا بدعوته وعمل بسنته إلى يوم الدين أما بعد.

فباسم الله ألقاكم وباسم الله أحيي هذا اللقاء في جميع مراحله وكل خطواته. أحييه خاطراً مر بالرؤوس، وأحييه فكرة استقرت في النفوس، وأحييه دعوة، وأحييه إجابة، وأسأل الله أن أحييه في القريب العاجل ثمرة مخلصة تؤتي أكلها كل حين، وأدعوه سبحانه أن يثمر بهذا اللقاء قضية جديدة تنزع عن الرؤوس فكرتها عن المؤتمرات التي تعقد في مناسبات شتى.

إن موضوع الحديث يتصل ببعث الإيمان في حركة الإسلام في الحياة، ونحن نعلم أن الإسلام ظل أكثر من ألف عام يقود الدنيا سياسة، ويقودها حركة حياة تفتش عن أسرار الله في الكون، بحيث شهد الجميع أنه الأساس الذي بنيت عليه حضارة العصر، والعجيب أن الأساس الذي بنيت عليه حضارة العصر أخذت من هذه الحضارة جانبها التجريبي، وكان من الإنصاف العملي أن تأخذ الدين كله حركة حياة محروسة بسموه وقيمه،

(*) هذا العرض قدمت به البحث أمام مؤتمر «التوجيه الإسلامي للعلوم» والذي انعقد بجامعة الأزهر بالقاهرة في ٢٨/ ٤/ ١٤١٢هـ الموافق ٢٤/ ١٠/ ١٩٩٢م.

ولقد شهد المنصفون بما قدم الإسلام للكون والوجود من حضارة وأمجاد، ولا شك أن لنا مجداً تليداً عريقاً، آن لنا أن نصله بحاضر مشرق لمستقبل سعيد، وإذا كنا نشعر بالعزة والفخار بما لنا من تاريخ زاه زاهر في الماضي، فلا يكفينا ذلك لأننا لو اكتفينا بما كان ولم نصله بما يجب أن يكون فسنكون عظاميين من الذين قال الشاعر فيهم:

ولا تكونوا عظاميين مفخرة ماضيهم عامر في حاضر خرب
لا ينفع الحسب الموروث من قدم إلا ذوي همة غاروا على الحسب
والعود من مثمر إن لم يلد ثمراً عدو-مهما سنا- أصلا من الحطب

وعلينا أن نعمل على استعادة مجدنا، ونعلم العالم أن الأمر لم يخرج من أيدينا بحمد الله.

والأمر الذي نجتمع عليه الآن هو من اللبنات الأساسية في حياة الأمة؛ لأنه يتعلق بالتوجيه الإسلامي للعلوم.

وكلمة الإسلام تعني أننا نريد أن نُخرج العلوم من قَالبَها الذي أريد لنا في عصور الضعف، ويجب علينا حين ندرس هذا الأمر أن ندرسه بمقدمات يقينية تنتهي إلى نتائج مسلمة، وذلك لا يتأتى إلا أن تلتقي المواهب لتحتك لا أن تتحكك، لأن الاحتكاك يوري والتحكك يوارى، فينبغي بذل الجهد والعمل بإخلاص وتجرد دون اتباع للهوى، فالأمور تختلف باختلاف الأهواء والأغراض؛ لذا كان من لوازم حياة الإنسان الأولى أن يخرجنا الله من أهوائنا ليردنا إلى ما شرعه لنا، حتى لا تتعاند المواهب بل تتساعد،

وحتى لا تتعارض بل تتعاضد، فيتحقق بلوغ الغاية المنشودة، ونصل إلى الهدف الأسمى.

ولما كان هذا المؤتمر المبارك يتناول بالبحث والدراسة العديد من القضايا والموضوعات الحيوية، فقد وقع اختيارنا على تقديم دراسة متواضعة بعنوان (الرعاية الاجتماعية في الإسلام وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية).

خطة البحث

لقد جاء هذا البحث في تمهيد وخمسة فصول وخاتمة - على النحو التالي :

أولاً: التمهيد:

نتناول فيه النقاط الآتية :

١ - بيان معنى الرعاية الاجتماعية في اللغة ومفهومها من المنظور الإسلامي ، وأنها تعني تلك الجهود الذاتية ، والمبادرات التطوعية التي يقوم بها أولو اليسار ، وذوو المروءة ليعينوا بها ذوي الحاجات ، أو ليسهموا بها في عمليات التنمية ، أو ليخففوا بها عن كاهل الدولة ، سعياً منهم إلى التعامل مع الله عز وجل ابتغاء مرضاته ، واحتساباً للثواب عنده .

٢ - إن الدولة وحدها لا تستطيع القيام لأفرادها بكل الخدمات الإنسانية والاقتصادية ، كما لا تستطيع أن تقوم بتنمية العلاقات الاجتماعية ، ولا بتزكية القيم الحضارية ، وإنما يتم ذلك عن طريق السلوك الإنساني التلقائي أو الذي يسارع المرء فيه إلى الاستجابة لداعي الله ورسوله .

ثانياً: الفصل الأول: ملامح الرعاية الاجتماعية في الإسلام:

نتناول فيه الأسس التي تقوم عليها الرعاية الاجتماعية في الإسلام ، ونوضح فيه الخصائص التي تتميز بها الرعاية الاجتماعية في الإسلام ، ثم

نبين أيضاً حق الفرد في هذه الرعاية - وذلك على النحو التالي :

١) الأسس التي تقوم عليها الرعاية الاجتماعية:

أ- إن المؤمنين والمؤمنات بعضهم أولياء بعض .

ب- إن المسلم لا يعيش لنفسه فقط ، وإنما يعيش كذلك ليرعى غيره .

جـ- إن التفاوت بين الناس في الغنى والفقر يوجب أن يكون هناك من لديه فضل في الرزق وقادر على أن يعطي من هو في أمس الحاجة .

د- إن المؤمن موقن بخيرية كل ما وجب عليه أو ندب إليه من قبل الحق تبارك وتعالى ، وأن ما يتطوع به يدخر له عند الله تعالى .

هـ- إن المؤمن بعمق إيمانه وكمال يقينه يحب للناس ما يحب لنفسه .

٢) خصائص الرعاية الاجتماعية الإسلامية:

أ- تنبع هذه الرعاية من تعاليم الدين الإسلامي المستمدة من القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة .

ب- إنها تقوم في كثير من أنشطتها على الجهود التطوعية للأفراد ، ويتم تنفيذ الكثير من هذه الأنشطة من خلال الجمعيات والمؤسسات الأهلية والحكومية .

جـ- تتصف الرعاية الاجتماعية في الإسلام بأنها رعاية شاملة .

د- يعتبر التطوع للمشاركة في أوجه ومجالات الرعاية الاجتماعية في الإسلام من أهم الخصائص المميزة لهذه الرعاية .

٣) حق الفرد في الرعاية الاجتماعية:

إن هذا الحق ليس مطلقاً بل يتقيد بعدة ضوابط واعتبارات، ذلك أن الشريعة الإسلامية تدعو إلى العمل والكسب الحلال الذي يغني الفرد عن سؤال الناس، فإذا احتاج المساعدة قدمت له بشروط، كما يجب على الدولة مساعدة الفرد على الاستفادة من قدراته ومهاراته، وتهيئة سبل العمل والكسب له، فإذا عجز كان على الدولة كفالته من بيت المال.

ثالثاً: الفصل الثاني: مصادر تمويل الرعاية الاجتماعية في الإسلام:

نتناول فيه بيان أهم التشريعات المالية التي تحقق الحياة الناعمة والعيش الكريم لكل محتاج في المجتمع المسلم:

١- تشريع الزكاة:

وهي فريضة دينية وتكليف مالي، وهي الفريضة الاجتماعية في الإسلام إلى جانب الفريضة الدينية (الصلاة)، والزكاة تؤخذ من الفائض بالشروط التي قررها الشرع، وقد حدد القرآن الكريم مصارف الزكاة بما يكفل أن تؤول حصيلتها إلى أحق الناس بمساعدة المجتمع، وبما يمنع من إنفاقها في أوجه تبتعد عن أهداف كفالة الأفراد في ضروريات حياتهم وحاجاتهم.

٢- مشروعية نفقة الزوجة والأقارب:

إن النفقات من الأهمية بمكان في تحقيق الرعاية؛ لأنها جانب شرعي أصيل من جوانب الرعاية الاجتماعية، وإن ذلك الواجب يقع على القريب الغني تجاه قريبه، وهو يحقق الرعاية الاجتماعية على مستوى الأسرة بينما

تحقق الزكاة الرعاية الاجتماعية على مستوى الدولة .

٣- تشريع الوقف:

وهو يعتبر من وجهة النظر الاجتماعية «مؤسسة مالية ذات أهداف خيرية» فالوقف يسمح بتخصيص المال بصفة دائمة لأغراض اجتماعية كمساعدة الفقراء وتربية الأيتام، وإنشاء المكتبات العامة والمؤسسات التعليمية، وتوفير العلاج للمرضى، ومعاونة الذين تنقطع بهم السبل ويواجهون الحاجة أو العجز .

٤- تشريع الوصية:

يمكن تقديم الرعاية الاجتماعية إلى فرد يحتاجها أو إلى جهة من الجهات الخيرية التي تقوم على تقديم الرعاية الاجتماعية إلى المحتاجين عن طريق الوصية، فالمسلم قد تصدق الله عليه بثلث ماله زيادة في حسناته لتنفق في أوجه الخير الذي يراه، ولو شاع ذلك عند أثرياء المسلمين واتجهوا إلى الوصية بثلث أموالهم إلى الجهات والهيئات والمؤسسات التي تقوم على أهداف خيرية خالصة لتمكنت هذه الجهات من تحقيق أهدافها والتوسع فيها في البلاد الإسلامية .

٥- تشريع الإرث:

جاء الإسلام بوضع قواعد تقسيم التركة بين الورثة على وجه يحقق العدل ويعين على تحقيق العيش، قال ﷺ: «**إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس**»(١) .

---

(١) «صحيح مسلم»: (٣/ ١٥٢١) رقم «١٦٢٨» .

رابعاً: الفصل الثالث: مجالات الرعاية الاجتماعية في الإسلام:

يتناول البحث فيه الموضوعات الآتية :

١- التشريع الإسلامي يحقق أهداف الرعاية الاجتماعية على أفضل الصور، وهو يهدف إلى كفالة المجتمع للفرد، وإذا كان الأصل في الكفالة ضم ذمة إلى ذمة أخرى عند الطلب لتقويتها، فإن هذا المعنى يضمن تقوية الفرد على مواجهة حاجته عند العجز بتوفير خدمة من المجتمع يقوى الفرد بها على حالة الفقر أو العجز أو الحاجة على اختلاف صورها .

٢- الشرع الإسلامي تناول صوراً معينة للمساعدة التي تقدم للفرد في حالات العجز بما يضمن كفالة المجتمع المسلم لأفراده، والحالات التي تناولها الشرع بالتنظيم تغطي جميع حالات العجز التي يواجهها الفرد في المجتمع .

٣- ويمكن إجمال الصور التي تناولها الإسلام والتي تحقق في المجتمع المسلم كفالة الفرد ومساعدته على تخطي المحن والشدائد، وتنشر في المجتمع روح التعاون والتضامن فيما يلي :

١- رعاية اليتامى : حيث وفر لهم الولاية التي ترعى شؤونهم، والرحمة والرفق بهم والأخذ بأيديهم حتى يبلغوا الرشد .

٢- رعاية اللقيط : حيث وفر له رعاية خاصة، ورتب له حقوقاً، وأوجب كفالته، ورعايته، وحسن تربيته، والإنفاق عليه .

٣- رعاية المطلقات: حيث وفر لهن حق المتعة والنفقة، والمقصود منها: مواساة المطلقة، ومسح دمعها، وجبر كسرها ومنع الإيحاش عنها، ودعا الشرع إلى أن يكون التسريح بإحسان.

٤- رعاية الجيران: يوفر الشرع الاهتمام بأمرهم، ومعاونتهم والإحسان إليهم، وأن يأمنوا شر جيرانهم.

٥- رعاية العمال والخدم: حيث أوجب الشرع الرفق بهم وإحسان معاملتهم ومعاونتهم، وإعطائهم حقهم كاملاً.

٦- رعاية المرضى: حظي المرضى في الإسلام برعاية اجتماعية بجانب الرعاية الطبية حيث دعا الأفراد إلى العناية بالمريض، والاهتمام بأمره، بل وجعل عيادة المريض سنة، وحقاً من حقوق المسلم على أخيه المسلم.

٧- رعاية المسجونين: دلت قواعد الإسلام ومبادؤه العامة على أن للسجين الرعاية في سجنه بحسن معاملته وعدم إيذائه أو تعذيبه، وتوفير الرعاية له بعد خروجه من السجن.

٨- حق القرى (الضيافة): تقدم الرعاية الاجتماعية إلى الفرد الذي تظهر حاجته في الغربة حين يحل ضيفاً على مجتمع مسلم، وحقوق الضيف تهدف إلى رعاية فرد ابتعد عن المحيط الذي يعيش فيه بصفة مؤقتة، وغالباً ما يكون الغريب في حاجة إلى المعونة المادية أو الأدبية، كحسن المعاملة وإرشاده إلى ما فيه خيره وقضاء مصالحه.

٩- الجوائح : يدعو التشريع الإسلامي إلى وضع الجوائح ، حين يصاب إنسان في ماله بحيث تظهر حاجته وعجزه عن الوفاء بما يلزمه ، يندب الناس في المجتمع إلى مد يد العون إليه ، ومساعدته على الوفاء بما عليه أو إعفائه منه .

١٠- مصارف الزكاة : طبقاً للنص القرآني الكريم هم : الفقراء ، والمساكين والعاملون عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمون وفي سبيل الله وابن السبيل .

خامساً: الفصل الخامس: الرعاية الاجتماعية في المملكة العربية السعودية:

تحرص حكومة المملكة العربية السعودية على تنمية روح التكافل بين الناس ، وتؤدي الأخلاق والآداب الإسلامية التي تلقيناها من الوحي الإلهي ومن الهدي النبوي إلى تحقيق أهداف الرعاية الاجتماعية داخل دائرة الأسرة المسلمة وخارجها .

ونتناول في هذا الفصل المباحث التالية :

تمهيد: دور الدولة في تقديم الرعاية الاجتماعية .

١- رعاية الطفولة - ويأتي في مطلبين .

أ- دُور الحضانة الاجتماعية .

ب- الرعاية الأسرية الحاضنة والبديلة .

٢- رعاية الأيتام .

٣- رعاية الأحداث، ونتناول فيه ما يأتي:

أولاً: دور التوجيه الاجتماعي.

ثانياً: دُور الملاحظة الاجتماعية.

ثالثاً: مؤسسات رعاية الفتيات.

رابعاً: الرعاية اللاحقة.

٤- رعاية المشلولين والمعوقين.

٥- رعاية العجزة والمسنين.

٦- الإسلام والضمان الاجتماعي، الضمان الاجتماعي في المملكة.

٧- رعاية العمال في المملكة.

سادساً: الفصل السادس

دور الجمعيات والمؤسسات الخيرية في تحقيق الرعاية الاجتماعية.

سابعاً: الخاتمة

وتتضمن خلاصة البحث وأهم نتائجه.

تمهيد

بيان معنى الرعاية الاجتماعية ومفهومها في المنظور الإسلامي

رعى الشيء رعياً، ورعاية: حفظه، قال تعالى: ﴿ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا ﴾[١] ورعاه: راقبه وتولى أمره. واسترعاه الشيء: استحفظه إياه، أو طلب منه أن يرعاه. وفي المثل «من استرعى الذئب فقد ظلم»[٢].

فالرعاية تعني الحفظ والمراقبة والعناية والاهتمام.

أما كلمة «اجتماعية» فهي نسبة إلى المجتمع، وهو موضوع الاجتماع، وهو أيضاً الجماعة من الناس[٣].

ونخلص من ذلك إلى أن مصطلح الرعاية الاجتماعية يعني تلك الرعاية التي توفرها الجماعة للفرد، أو بعبارة أخرى هي الرعاية التي يكفلها المجتمع لأفراده.

ويُقصد بالرعاية الاجتماعية في المنظور الإسلامي تلك الجهود الذاتية، والمبادرات التطوعية التي يقوم بها أولو الغنى وذوو المروءة ليعينوا بها أصحاب الحاجات، أو ليسهموا بها في عمليات التنمية، أو ليخففوا بها عن

---

(١) سورة الحديد، الآية: ٢٧ .

(٢) «لسان العرب» مادة (رعى) «الصحاح» (باب الياء فصل الراء)، «المعجم الوسيط» مادة (رعى).

(٣) «المعجم الوسيط» مادة (جمع).

كاهل الدولة، سعياً منهم إلى التقرب إلى الله عز وجل ابتغاء مرضاته، واحتساباً للثواب عنده، وإدراكاً منهم أن الدولة لو تحملت - وحدها - مسؤولية التربية والتعليم لكل فرد فيها ووفرت فرص العمل لكل قادر، والمعاش الملائم لكل عامل، والرعاية لكل مسن أو عاجز عن الكسب، ثم التزمت - وحدها كذلك - ببناء جميع المساجد والمدارس والنوادي والحدائق ودُور العلاج، وتكفلت بتيسير كل وسائل النقل: خاصها وعامّها، ثم كفلت كل يتيم، وآوت كل محروم، واستصلحت كل شبر صالح للزراعة . . . إلخ.

لو أن الدولة حُمِّلت وحدها هذه الأعباء وغيرها لناء كاهلها، ولغرقت في بحار الديون من جهة، وكبلت نفسها بأعباء التخلف، وأغلال التبعية من جهة أخرى.

ويقيننا أن الدولة الإسلامية في عهدها الأول إنما بنيت وقويت وأدت دورها الحضاري بفضل قيام أفرادها بالجهود التطوعية التي حببهم القرآن الكريم فيها، ودعتهم السنة المطهرة إليها.

وخذ مثلاً ما حدث بالمؤاخاة إثر الهجرة.

ثم خذ مثلاً آخر ما حدث في تجهيز جيش العسرة.

لقد كان ما حدث بالمؤاخاة إثر الهجرة يمثل المبادرات التطوعية، والرعاية الاجتماعية، والخدمة التلقائية في الجانب المدني من الرعاية الاجتماعية.

بينما كان ما حدث في تجهيز جيش العسرة يمثل استباق الخيرات بالجهود التطوعية والإسهام الإيجابي مع الدولة في الجانب العسكري.

ولقد زخر المجتمع الإسلامي الأول بالجهود التطوعية والرعاية الاجتماعية التي يتآخى فيها الجانب الاجتماعي والإنساني بالجانب الاقتصادي والعسكري، فنشطت الزراعة والتجارة والأعمال المدنية المختلفة في السلم، أما وقت الحرب فقد كانت تلك الجهود وما عبرت عنه من حب وإيثار، وتضحية وعطاء، ونصر لله ورسوله، هي التي جعلت منهم أهلاً لأن ينصرهم الله على أعدائهم، ويثبت أقدامهم، ويدخلهم الجنة عرفها لهم.

وخذ مثلاً لذلك ما صنعته أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما في الهجرة، على ما أخرجه البخاري في صحيحه من حديث أسماء رضي الله عنها قالت: صنعت سفرة رسول الله ﷺ في بيت أبي بكر حين أراد أن يهاجر إلى المدينة، قالت: فلم نجد لسفرته ولا لسقائه ما نربطهما به، فقلت لأبي والله ما أجد شيئاً أربط به إلا نطاقي، قال: فشقيه باثنين فاربطي بواحد السقاء، وبالآخر السفرة، ففعلت، فلذلك سميت ذات النطاقين.

وإليك مثلاً آخر:

أخرجه البخاري في صحيحه من حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: «**خفَّت أزواد الناس وأملقوا، فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم يستأذنونه في نحر إبلهم فأذن لهم**» فلقيهم عمر فأخبروه، فقال: ما بقاؤكم

بعد إبلكم؟ فدخل عمر على النبي ﷺ فقال: يا رسول الله ما بقاؤهم بعد إبلهم؟ فقال رسول الله ﷺ: **ناد في الناس يأتون بفضل أزوادهم، فدعا وبَرّك عليهم** (أي دعا بالبركة على طعامهم) **ثم دعاهم بأوعيتهم فاحتثى**[(١)] **الناس حتى فرغوا.** ثم قال رسول الله ﷺ: **«أشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله»**[(٢)].

وقوله ﷺ: **«ناد في الناس يأتون بفضل أزوادهم»** يمثل صورة من صور الرعاية الاجتماعية -وقت الحرب- التي يوجه إليها القائد في مثل هذا الحال.

إن الدولة وحدها لا تستطيع القيام لأفرادها بكل الخدمات الإنسانية والاقتصادية. كما لا تستطيع الدولة أن تقوم بتنمية العلاقات الاجتماعية، ولا بتزكية القيم الإيمانية.

وإنما يتم ذلك عن طريق السلوك الإنساني التلقائي أو الذي يسارع المرء فيه إلى الاستجابة لداعي الله ورسوله، والذي يتسم بالحركة النشطة المنطلقة من قاعدة الإيمان بالله واليوم الآخر، كما انطلق المسلمون الأولون، أولئك الذين امتازوا بأنهم كانوا يسارعون في الخيرات وهم لها سابقون.

هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فقد كان رسوخ الإيمان في قلوب أولئك المسلمين أساساً لانطلاق المؤمن؛ لتحقيق شعبه العديدة وأركانه المختلفة، شداً لأزر الدولة من جهة، وسعياً إلى تصديق الإيمان بالعمل،

---

(١) أي أخذوا من الطعام حثية حثية أي يسيراً يسراً.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد: باب حمل الزاد في الغزو (٥/ ١٣٦).

وتحرراً من سلطان الدنيا، ومتاعها، وتسخيراً للمال ليكون في خدمة الدعوة، ورعاية المجتمع، وتلبيةَ كلِّ ما دعا إليه الكتاب العزيز والسنة المطهرة من توجيه أو إرشاد سواء أكان ترغيباً أم كان تكليفاً.

وإن تعجب فعجب أن يمضي الفقير المعسر إلى عمل يضيفه إلى عمله العادي، أو ينشط في عمله الأصلي نشاطاً زائداً لا لشيء إلا ليكون معه من العائد ما يقتدر به أن يؤتي ماله يتزكى لعله يتأتى له ﴿ فَكُّ رَقَبَةٍ ﴿١٣﴾ أَوْ إِطْعَٰمٌ فِى يَوْمٍ ذِى مَسْغَبَةٍ ﴿١٤﴾ يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ ﴿١٥﴾ أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ ﴿١٦﴾ ﴾[١].

وقد أخرج البخاري في صحيحه من حديث أبي مسعود الأنصاري البدري رضي الله عنه قال: لما نزلت آية الصدقة[٢] كنا نحامل (نحمل على ظهورنا بالأجرة لنكتسب ما نتصدق به) فجاء رجل فتصدق بشيء فقالوا: مرائي، وجاء رجل فتصدق بصاع فقالوا: إن الله لغني عن صاع هذا فنزلت ﴿ ٱلَّذِينَ يَلْمِزُونَ ٱلْمُطَّوِّعِينَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ فِى ٱلصَّدَقَٰتِ وَٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ ﴾[٣].

وأخرج البخاري عقب هذا حديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه، من وجه آخر قال: «**كان رسول الله ﷺ إذا أمرنا بالصدقة انطلق أحدنا إلى السوق فتحامل** (طلب الحمل بالأجرة)، **فيصيب المد، وإن لبعضهم اليوم لمائة ألف**»[٤].

---

(١) سورة البلد، الآية: ١٣-١٦.

(٢) قال ابن حجر: كأنه يشير إلى قوله تعالى: ﴿خذ من أموالهم صدقة﴾ الآية، «فتح الباري»: (٣/ ٢٨٢).

(٣) «سورة التوبة»، الآية: ٧٩، والحديث في البخاري جـ٣، ص ١٧ رقم ١٢٧٩.

(٤) «صحيح البخاري» جـ: (٣/ ١٧)، رقم ١٢٨٠.

الفصل الأول
ملامح الرعاية الاجتماعية في الإسلام

تمهيد:

المبحث الأول: أسس الرعاية الاجتماعية.

المبحث الثاني: خصائص الرعاية الاجتماعية الإسلامية.

المبحث الثالث: حق الفرد في الرعاية الاجتماعية.

الفصل الأول

ملامح الرعاية الاجتماعية في الإسلام

تمهيد:

الرعاية الاجتماعية في الإسلامة تقوم على أسس وركائز مستمدة من كتاب الله تعالى وسنة نبيه عليه الصلاة والسلام، وتختص بخصائص معينة جعلت منها صورة فريدة ومتميزة .

ومما لا شك فيه أن الرعاية الاجتماعية حق لكل فرد في المجتمع إلا أنها ليست حقاً مطلقاً بل يتقرر على أسس وضوابط معينة .

لذا نتناول في هذا الفصل : أسس الرعاية الاجتماعية في الإسلام، وخصائص هذه الرعاية، ثم حق الفرد في الرعاية الاجتماعية . وذلك في ثلاثة مباحث .

المبحث الأول

أسس الرعاية الاجتماعية

تقوم الرعاية الاجتماعية في الإسلام على الأسس والركائز التالية :

١- إن المؤمنين والمؤمنات بعضهم أولياء بعض، وكل منهم مسؤول عن غيره بقدر موقعه منه، وبقدر قدرته إيصال النفع له ورفع الضرر عنه، وذلك ما ينبئ عنه قوله تعالى ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ ٱللَّهُ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾[1]. وضمن هذه الولاية والمسؤولية التي تشير إليها الآية الكريمة ما ينبغي أن يقوم بين المسلمين من تآزر وتساند، وتعاطف وتراحم، وتعاون وتكافل، فالتكافل الاجتماعي «من لوازم الأخوة بل هو أبرز لوازمها، وهو شعور الجميع بمسؤولية بعضهم عن بعض، وأن كل واحد منهم حامل لتبعات أخيه، ومحمول على أخيه، يسأل عن نفسه، ويسأل عن غيره»[2].

٢- إن المسلم لا يعيش لنفسه فقط وإنما يعيش كذلك ليرعى بنيه وذويه، وجيرانه، وإخوانه، ومرؤوسيه، وزملاءه، وسائر من يرتبط بهم إيمانياً أو

---

(١) سورة التوبة، الآية : ٧١.

(٢) «الإسلام عقيدة وشريعة»، فضيلة الشيخ محمود شلتوت ص ٤٤٣.

إسلامياً، أو إنسانياً، ورعاية المرء لهذه الدوائر ليست أمراً اختيارياً، وإنما هي مسؤولية يحاسب عليها بين يدي الله، ويقوم بها في إطار تقواه لله، وذلك ما ينبه إليه قولهُ تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾ ﴾[1].

وقوله تعالى ﴿ وَٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔا وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا ﴿٣٦﴾ ﴾[2].

وقوله ﷺ: «**ألا كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته، فالأمير الذي على الناس راع، وهو مسؤول عن رعيته، والرجل راع على أهل بيته وهو مسؤول عنهم، والمرأة راعية على بيت بعلها وولده وهي مسؤولة عنهم، والعبد راع على مال سيده وهو مسؤول عنه، ألا فكلكم راع، وكلكم مسؤول عن رعيته**»[3].

٣- إن التفاوت بين الناس ليس ليزداد الغني غنى والفقير فقراً، وإنما ليحسن كل منهما تقديره لنعمة ربه عليه فيشكره عليها، ثم ليكون في خدمة مجتمعه بما يمكنه أن يخدمه، فقد يكون لدى الفقير جلد على العمل مع

(١) سورة النساء، الآية: ٩.

(٢) سورة النساء، الآية: ٣٦.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة: باب فضيلة الإمام العادل (٤/ ٤٩٠)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

الغني والحماية له، وقد تكون لدى الغني قدرة على العطاء والرعاية للفقير فيعطي كل منهما للآخر مما حباه الله به، ويخدم كل منهما الآخر بما أقدره الله عليه، وهذا لعله يعلن ما يشير إليه قوله تعالى ﴿ أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضًا سُخْرِيًّا وَرَحْمَتُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ (٣٢) ﴾[١].

قال ابن كثير: وقوله جلت عظمته ﴿ لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضًا سُخْرِيًّا ﴾ أي ليُسخِّر بعضهم بعضاً في الأعمال، لاحتياج هذا إلى هذا وهذا إلى هذا[٢].

٤- إن المؤمن بإيمانه بالله واليوم الآخر موقن بخيرية كل ما وجب عليه أو ندب إليه من قبل الحق تبارك وتعالى، ثم هو مؤمن بأن عطاء الآخرة خير له وأبقى من عطاء الأولى، وبأن الذي يستهلكه هو الذي يفنى، وما يتطوع به أو يُقرضه الله قرضاً حسناً هو الذي يدخر له بمثوبة الله ومرضاته، مصداقاً لقوله تعالى ﴿ مَا عِندَكُمْ يَنفَدُ وَمَا عِندَ اللَّهِ بَاقٍ ﴾[٣].

وهذا أمر يفسر لنا كيف يمضي المؤمن مبادراً إلى استباق الخيرات بالصدقات والتطوعات في مختلف مجالات الرعاية الاجتماعية.

٥- إن الرعاية الاجتماعية ليست فقط من الأفراد بالنسبة للأفراد أو بالنسبة

(١) سورة الزخرف، الآية: ٣٢.
(٢) «تفسير القرآن العظيم» (٣/ ٢٨٩).
(٣) سورة النحل، الآية: ٩٦.

لمشروعات الدولة، وإنما تكون كذلك من الدولة وحكامها بالنسبة لرعاياها فيما يكون تقديراً لما لا تنهض به الدخول الثابتة، أو الرواتب المحددة من أزمات الأفراد أو ضوائقهم، وقد تتمثل الرعاية من الدولة في تشجيع بعض المشروعات الإنمائية كالإعفاء من الضرائب أو إيصال المرافق، أو شق الطرق، أو تخفيف الرسوم الجمركية حتى تنهض هذه المشروعات أو تستوي على سوقها، وقد يستأنس لهذا بما أخرجه مسلم في صحيحه(١) من حديث حرملة عن عبدالرحمن بن شماسة قال: أتيت عائشة رضي الله عنها أسأل عن شيء فقالت: ممن أنت؟ فقلت: رجل من أهل مصر. فقالت: كيف كان صاحبكم لكم في غزاتكم هذه؟ فقال: ما نقمنا منه شيئاً إن كان ليموت للرجل منا البعير فيعطيه البعير، والعبد فيعطيه العبد ويحتاج إلى النفقة فيعطيه النفقة. فقالت عائشة سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**اللهم من ولي من أمر أمتي شيئاً فشق عليهم فاشقق عليه، ومن ولي من أمر أمتي شيئاً فرفق بهم فارفُق به**».

٦- إن المؤمن ذو طبيعة خاصة فهو بعمق إيمانه، وكمال يقينه يحب للناس ما يحب لنفسه، ويكره لهم ما يكره لها، فهو حين يسعى على الأرملة أو المسكين أو ابن السبيل أو يخلف غازيا في أهله بخير، أو يشفع في إيصال حق إلى مستحق، أو يرفع ظلامة عن مظلوم حين يفعل شيئاً من هذا يكون قد وضع نفسه موضع الآخرين، وحمد الله على ما أنعم به

(١) «صحيح مسلم»، كتاب الإمارة: باب فضيلة الإمام العادل (٤/ ٤٩١).

عليه بالنسبة لهم ثم يفعل معهم ما يتمنى أن يفعل معه، لو كان في مثل حالهم بعد أن يكون قد قرأ جيداً أو تمثل جيداً قوله ﷺ: «**والذي نفسي بيده لا يؤمن عبد حتى يحب لجاره (أو قال لأخيه) ما يحب لنفسه**»(١).

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الإيمان: باب وجوب محبة الرسول صلى الله عليه وسلم أكثر من الأهل والولد والوالد والناس أجمعين (١/ ٢١٩).

المبحث الثاني

خصائص الرعاية الاجتماعية الإسلامية

تتميز الرعاية الاجتماعية الإسلامية بخصائص عديدة نجملها فيما يلي :

أولاً: تنبع هذه الرعاية من تعاليم الدين الإسلامي المستمدة من القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، فهي تقوم على مجموعة من التشريعات نذكر منها[(١)]:

١- تشريع المساعدة: وهو يشمل الفقير والمسكين وابن السبيل والمدين والغارم وسيأتي تفصيل ذلك في موضعه إن شاء الله.

٢- تشريع التعاون: قال تعالى ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ﴾[(٢)].

٣- تشريع الجوار: قال تعالى ﴿ وَٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔا وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ ﴾[(٣)].

٤- تشريع الضيافة: قال رسول الله ﷺ: **«من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته» قالوا وما جائزته يا رسول الله؟ قال: «يومه**

(١) «المجتمع المتكافل في الإسلام» لعبد العزيز الخياط (٢٤٩-٢٥٠) بتصرف. طبعة عام ١٩٨٦م.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٢.

(٣) سورة النساء، الآية: ٣٦.

وليلته، والضيافة ثلاثة أيام فما كان وراء ذلك فهو صدقة عليه»(١).

٥- تشريع الإعفاف بالزواج: قال تعالى ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾(٢)، وقال ﷺ **«يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج»**(٣) الحديث.

٦- تشريعات الإعانات العائلية: كمساعدات الزواج وعلاوات الأولاد، فقد كان الرسول ﷺ إذا أتاه في قسمة يومه أعطى المتزوج حظين وأعطى العزب حظاً واحداً. وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يفرض لكل مولود عطاء يضاف إلى عطاء أبيه (مائة درهم) يزاد كلما نما الولد.

٧- تشريعات الإسعاف في حالات الجوع والعطش المنهكة. قال رسول الله ﷺ «أيما أهل عرصة بات فيهم امرؤ جائع فقد برئت منهم ذمة الله»(٤).

٨- تشريعات الطوارئ: قال ﷺ: **«... ومن فرج عن مؤمن كربة من كرب الدنيا فرج الله عنه بها كربة من كرب يوم القيامة»**(٥). كما أمر رسول

---

(١) «عمدة القارئ» - كتاب الأدب - باب إكرام الضيف جـ: (٢٢/ ١٧٤)، «صحيح مسلم» كتاب اللقطة باب الضيافة: (٤/ ٣٢٥).

(٢) سورة النور، الآية: ٣٢.

(٣) «صحيح مسلم»: (٢/ ١٠١٨-١٠١٩).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٧/ ٥٨) قال الأستاذ أحمد شاكر إسناده صحيح. «تلخيص الحبير»: (٣/ ١٣)، «مجمع الزوائد»: (٤/ ١٠٠).

(٥) «صحيح البخاري»: (٥/ ٩٧) رقم (٢٤٤٢)، «صحيح مسلم»: (٤/ ١٩٩٦) رقم (٢٥٨٠).

الله ﷺ بوضع الجوائح وهي آفة سماوية تجتاح المال من سنَةٍ أو فتنة أو نازلة عظيمة أو غير ذلك.

ثانياً: مؤسسات الرعاية الاجتماعية في الإسلام:

من الخصائص التي تتميز بها الرعاية الاجتماعية في الإسلام أنها تقوم في كثير من أنشطتها على الجهود التطوعية للأفراد، وكذلك على تنفيذ الكثير من هذه الأنشطة من خلال الجمعيات والمؤسسات الأهلية والحكومية، التي تجعل غايتها وهدفها مساعدة الناس، وتخفيف الويلات والمصائب عنهم وإغاثتهم، وتعليمهم وتثقيفهم، وإنشاء المستشفيات والمستوصفات الطبية، وتوفير أسباب الراحة والرياضة، وتحقيق غايات الخير والبر والرحمة بالضعفاء والشيوخ والأرامل، ورعاية السجناء، وهذه الجمعيات والمؤسسات تعتبر من أهم ما يعمل على تعاون المجتمع وتضامنه وتكامله[1].

وقد زخرت المدن الإسلامية بالعديد من المؤسسات ذات الصفة الاجتماعية البحتة – كالحمامات والأسبلة والمشافي – ومنها ما كان ذا صفة تجارية أو دينية، ولكنه احتوى نشاطاً اجتماعياً ملحوظاً، وأدى رسالة ذات صبغة اجتماعية واضحة كالفنادق والوكالات والجوامع والمدارس ومكافل الأيتام، ويبرز الطابع الاجتماعي لهذا النوع الأخير في أنه استهدف التقرب إلى الله تعالى بفعل الخير، سواء بالعناية باليتيم والضعيف أم بالمسافر والتاجر أم بطالب العلم والمريض . . . إلخ.

---

(١) «المجتمع المتكافل في الإسلام»، لعبد العزيز الخياط، ص٢٤٤.

والأمر اللافت للنظر في التاريخ الإسلامي أن هذه المؤسسات الاجتماعية استطاعت البقاء والاستمرار طويلاً دون أن تتوقف عن أداء رسالتها عقب وفاة مؤسسها، ذلك أن مؤسس المنشأة – حاكماً كان أو ثرياً من الخيرين – كان يوقف على منشأته -غالباً- وقفاً يدر عليها مورداً ثابتاً يضمن لها البقاء، ويكفل لها أداء رسالتها[١].

ومن ذلك يتضح أن الرعاية الاجتماعية في الإسلام تمتعت برعاية مؤسسيه خلال التاريخ الإسلامي، وكانت هذه المؤسسات تؤدي دورها بطريقة مستمرة ومنتظمة[٢].

ثالثاً: نوعية المستفيدين من الرعاية الاجتماعية في الإسلام:

تتصف الرعاية الاجتماعية في الإسلام بأنها رعاية شاملة، فهي لا تقتصر على رعاية الإنسان بل تمتد إلى رعاية الحيوان بل وإلى النبات أيضاً.

فالإنسان تقدم له الرعاية الاجتماعية في كافة حالاته، سواء في حالة قوته وحالة ضعفه، وفي حالة طفولته وشيخوخته، وسواء أكان ذكراً أم أنثى، ومهما كان جنسه أو نوعه أو دينه أو لونه، مع مراعاة الاهتمام بالرعاية الاجتماعية بشكل واضح للفئات الأكثر احتياجاً مثل الفقراء والمساكين والمرضى والمقعدين، واللقطاء واليتامى والأسرى.

كذلك يدخل تحت فئة المستفيدين من الرعاية الاجتماعية في الإسلام:

---

(١) «دراسات في تاريخ الحضارة العربية والإسلامية» – د/ سعيد عبدالفتاح عاشور وآخرين، ص ٨٩، طبعة الكويت.

(٢) «الرعاية الاجتماعية في الإسلام» د/ مصطفى أحمد حسان، ص ١٠.

المدين وابن السبيل والجار والضيف، علاوة على الأفراد الذين يتعرضون للكوارث والنكبات[١].

وهناك العديد من الحالات التي سنذكرها بالتفصيل - إن شاء الله - عند الحديث عن مجالات الرعاية الاجتماعية في الإسلام (في الفصل الثالث).

رابعاً: التطوع والرعاية الاجتماعية في الإسلام:

يعتبر التطوع للمشاركة في أوجه ومجالات الرعاية الاجتماعية في الإسلام من الخصائص المميزة لهذه الرعاية، حيث يحض الإسلام على التطوع في أعمال الخير، وفي ذلك يقول تعالى ﴿ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ ﴾[٢]، ويقول سبحانه وتعالى ﴿ وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴾[٣].

ولقد ربط الإسلام التطوع بالإيمان وبإسهام الإنسان وعطائه وبذله ودرجة إيمانه، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**الإيمان بضع وسبعون أو بضع وستون شعبة أعلاها قول لا إله إلا الله وأدناها إماطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان**»[٤].

ولا يستهين الإسلام بالعمل التطوعي مهما كان حجمه بل يدعو إلى بذل الجهد التطوعي مهما كان تقدير الإنسان له، وفي ذلك يقول الرسول

---

(١) المرجع السابق، ص ١١.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٨٤.

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٥٨.

(٤) «صحيح مسلم» (١/ ٢٠٩)، «صحيح البخاري»: (١/ ٢٠)، رقم ٨.

ﷺ: «**لا تحقرن من المعروف شيئاً، ولو أن تلقى أخاك بوجه طلق**»(١).

واعتبر الإسلام أن كل عمل تطوعي يقصد به وجه الله سبحانه وتعالى صدقة يستحق عنها المسلم أجراً في الآخرة، وفي ذلك يقول الرسول ﷺ: «**كل معروف صدقة**»(٢).

وروى الشيخان عن أبي موسى عن النبي ﷺ قال: «**على كل مسلم صدقة، قالوا: يا رسول الله فإن لم يجد؟ قال: يعمل بيده فينفع نفسه ويتصدق. قالوا: فإن لم يستطع أو لم يفعل؟ قال: يعين ذا الحاجة الملهوف. قالوا: فإن لم يفعل؟ قال: فليأمر بالمعروف. قالوا: فإن لم يفعل قال فيمسك عن الشر فإنه صدقة**»(٣).

فالتطوع للعمل الاجتماعي يعتبر صدقة أو واجب اجتماعي مفروض على كل مسلم في كل يوم، بل صح الحديث أنه واجب على كل مفصل من مفاصله مع إشراقة كل شمس. وبهذا يصبح المسلم ينبوعاً يفيض بالخير والسلام لمن حوله وما حوله(٤).

فيتعين على المسلم أن يتطوع للإسهام في رعاية مجتمعه، وأن يؤدي الواجب الاجتماعي المفروض عليه، فإنه لا يسقط عن أي فرد في المجتمع الإسلامي سواء أكان فقيراً أم غنياً، فالغني يبذل من ماله في سبيل الخير،

---

(١) «صحيح مسلم»: (٤/ ٢٦٢٦)، «شرح السنة»: (١٣/ ٨٤).
(٢) «صحيح البخاري»: (٩/ ٢٢٥)، رقم ٥٣٢٧، «صحيح مسلم»: (٣/ ٤٣)، كتاب الزكاة باب اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف.
(٣) «صحيح البخاري»: (٩/ ٢٢٥) رقم ٥٣٢٨، «صحيح مسلم»: (٣/ ٤٥) بنحوه.
(٤) «الرعاية الاجتماعية في الإسلام» د/ مصطفى أحمد حسان، ص ١٤ بتصرف.

والفقير يبذل من جهده ووقته ليحث الأغنياء على فعل الخير، ويأمر بالمعروف ما وسعه الجهد، ويعمل إن استطاع في كل لحظة للإصلاح بين الناس، وفي ذلك يقول تعالى ﴿لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾(١).

لذلك تقوم الرعاية الاجتماعية في الإسلام بدورها معتمدة على الجهود التطوعية في جزء كبير منها، سواء أكانت هذه الجهود فردية أم جماعية، أم من خلال المشاركة بالجهد والعمل، ولا يقتصر التطوع على مجال بعينه بل قد يكون فردياً صغير العائد، أو جماعياً من خلال المشاركة في مجال التنمية والرعاية الاجتماعية، والتي قد تشمل الإنسان والحيوان من خلال فعل الخيرات لكل المخلوقات(٢).

الحسبة:

ومن أبرز الأعمال التطوعية في الإسلام «الحسبة» حيث أسهمت بدور كبير في حياة المجتمع الإسلامي عبر العصور؛ لذا نرى أنه من الأجدر إلقاء الضوء عليها فيما يأتي:

نظام الحسبة من النظم الإسلامية الجوهرية التي وضعتها الشريعة الإسلامية وانفردت بتطبيقها أمة محمد ﷺ، وقد وفر هذا النظام الحياة السليمة القويمة للمجتمع الإسلامي.

---

(١) سورة النساء، الآية: ١١٤.

(٢) «الرعاية الاجتماعية في الإسلام» د/ مصطفى أحمد حسان، ص ١٤ بتصرف.

فالمحتسب له وظيفة دينية حيث يأمر بالمعروض وينهى عن المنكر، ويهتم بالمساجد وعمارتها ونظافتها، ويحث الناس على أداء الصلاة في جماعة. كما أن له وظيفة اقتصادية خاصة بالإشراف على المكاييل والموازين ومنع الغش والاحتكار وغير ذلك.

وبجانب الوظيفة الدينية والاقتصادية للمحتسب فإن له وظيفة اجتماعية حيث يقوم بالحث على اتباع القيم الأخلاقية، وفي ذلك يقول ابن خَلْدون عن المحتسب إنه: «يبحث عن المنكرات، ويعزر ويؤدب على قدرها، ويحمل الناس على المصالح العامة في المدينة، مثل المنع من مضايقة الناس في الطرقات، ومنع الحمالين وأهل السفن من الإكثار في الحمل، والضرب على أيدي المعلمين في المكاتب وغيرها في المبالغة في ضربهم للصبيان المتعلمين»(١).

(١) «مقدمة ابن خلدون»: (٢/ ٧٥٦)، تحقيق أ. د/ علي عبدالواحد وافي، ط القاهرة ١٩٥٨م.

المبحث الثالث

حق الفرد في الرعاية الاجتماعية(١)

يقصد بهذا الحق أن الفرد يجد ضماناً من الدولة المسلمة وهي تنظر إليه وتعرف مكانه وتحس بعجزه وحاجته. ولكن قبل أن تقدم الدولة الدعم والرعاية فهي تنظر إلى أن هذا الحق ليس مطلقاً بل يتقيد بعدة ضوابط واعتبارات.

ذلك أن الشريعة الإسلامية تدعو إلى العمل والكسب الحلال الذي يغني الفرد عن سؤال الناس، فإذا احتاج المساعدة قدمت له بشروط، كما يجب على الدولة مساعدة الفرد على الاستفادة من قدراته ومهاراته، وتهيئة سبل العمل والكسب له، فإذا عجز كان على الدولة كفالته من بيت المال.

وننتقل من الإجمال إلى التفصيل فيما يأتي:

أولاً: الاكتفاء الذاتي للأفراد:

الأصل أن الإنسان يكفي نفسه بنفسه بأن يَكُدَّ ويكدح ويحصل على كفايته من عمل يمينه وعرق جبينه، ولا يسأل الناس، يقول تعالى ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾(٢)، ويقول سبحانه ﴿وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾(٣)، ويقول سبحانه: ﴿هُوَ

(١) «الرعاية الاجتماعية في الإسلام»، د/ مصطفى أحمد حسان، ص ١٨ وما بعدها (بتصرف).

(٢) سورة الجمعة، الآية: ١٠.

(٣) سورة المزمل، الآية: ٢٠.

﴿ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُوا۟ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا۟ مِن رِّزْقِهِۦ ۖ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ﴾(١).

وفي الحديث الشريف عن المقدام بن معد يكرب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: **"ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده، وإن نبي الله داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده»**(٢).

والإسلام ينفر الناس من الكسل وطلب الإحسان والشفقة، ويدعو إلى العمل والاجتهاد، والتعفف عن السؤال، فعن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: **"لا تلحوا في المسألة فوالله لا يسألني أحد منكم شيئاً فتخرج له مسألته مني شيئاً وأنا له كاره فيبارك له فيما أعطيته»**(٣).

لذلك فإن سؤال الناس (أو الدولة) العون والمساعدة أمر غير مرغوب فيه مادام الإنسان قادراً على العمل والاكتساب.

ثانياً: طلب الفرد للمساعدة:

عندما يتقدم الفرد بطلب للمساعدة لإحساسه باحتياجه إلى المعونة، فإن الدولة لا تقدم المساعدة والرعاية دون دراسة وضع الفرد وحالته لتقرير مدى احتياجه للمساعدة. ويمكن أن تتخذ من موقف الرسول ﷺ من أبي بشر قبيصة بن المخارق عندما تقدم بطلب المساعدة صورة لدراسة الحالة،

---

(١) سورة الملك، الآية: ١٥.

(٢) «صحيح البخاري» (٤/ ١٨)، رقم ١٨٧٠.

(٣) «صحيح مسلم» (٣/ ٧٦)، باب النهي عن المسألة، «السنن الكبرى» للبيهقي (٤/ ١٩٦).

والقواعد التي يجب أن تقوم عليها، والأسس التي عليها تتقرر المساعدة:

فعن أبي بشر قبيصة بن المخارق رضي الله عنه قال: تحملت حمالة فأتيت رسول الله ﷺ أسأله فيها، فقال: «**أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها**»، **ثم قال: يا قبيصة إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش ـ أو قال ـ سداداً من عيش، ورجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجا من قومه: لقد أصابت فلاناً فاقة، فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش ـ أو قال ـ سداداً من عيش، فما سواهن من المسألة يا قبيصة سحت يأكلها صاحبها سحتاً**»(١).

ثالثاً: مساعدة الفرد على الاستفادة من قدراته للتغلب على مشكلته:

يقوم المنهج الإسلامي على مساعدة الفرد في الاستفادة من قدراته وإمكاناته الذاتية للتغلب على مشكلته بما يصون كرامته، من خلال مشروع أو عمل يؤديه بدلاً من الاعتماد على الإحسان أو الصدقة.

ومما يؤكد ذلك ما رواه أبو داود عن أنس بن مالك رضي الله عنه: أن رجلاً من الأنصار أتى النبي ﷺ يسأله، فقال له: «**أما في بيتك شيء؟**» قال: بلى، حلس نلبس بعضه ونبسط بعضه، وقَعْبٌ نشرب فيه الماء. قال: «**ائتني بهما**» فأخذهما رسول الله ﷺ بيده وقال: «**من يشتري هذين؟**» قال رجل: أنا آخذهما بدرهم قال رسول الله ﷺ: «**من يزيد على درهم مرتين أو**

---

(١) «صحيح مسلم»: (٣/ ٨٢) كتاب الزكاة باب من تحل له المسألة.

ثلاثاً؟» قال رجل: أنا آخذهما بدرهمين فأعطاهما إياه، فأخذ الدرهمين فأعطاهما الأنصاري وقال له: «**اشتر بأحدهما طعاماً فانبذه إلى أهلك، واشتر بالآخر قَدُوماً فائتني به**» فأتاه به فشد فيه رسول الله ﷺ عوداً بيده الكريمة ثم قال له: «**اذهب فاحتطب وبع، ولا أرينك خمسة عشر يوماً**» ففعل فجاء وقد أصاب دراهم، فاشترى ببعضها ثوباً وببعضها طعاماً، فقال رسول الله ﷺ: «**هذا خير لك من أن تجيء المسألة نكتة في وجهك يوم القيامة، إن المسألة لا تصلح إلا لثلاث: لذي فقر مدقع، أو لذي غرم مفظع، أو لذي دم موجع**».

رابعاً: تهيئة الدولة سبل العمل والكسب للأفراد:

لما كان العمل مشروعاً والسؤال محظوراً - في المنهج الإسلامي - وأن الأصل هو السعي للكسب والاجتهاد في سبيل الرزق، لذلك كان من المسلم به أن تقوم الدولة الإسلامية بتسهيل سبل العمل والكسب للأفراد، وإيجاد العمل للمتعطلين، وإقامة المشروعات النافعة لتشغيل الأفراد، وفي ذلك تقوم الدولة بإقراض الأفراد من بيت المال، وقد صرح بهذا الفقيه أبو يوسف صاحب أبي حنيفة فقال: «إن صاحب الأرض الخراجية إذا عجز عن زراعة أرضه لفقره، دفع إليه كفايته من بيت المال قرضاً ليعمل ويستغل أرضه»(١).

(١) «الخراج» لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم، (ص١٤٥)، طبعة القاهرة، ١٣٩٢هـ.

خامساً: كفالة الدولة للأفراد من بيت المال:

إذا لم تف الإجراءات والتنظيمات السابقة في سد حاجة المحتاج، وإخراجه من الضائقة التي ألمت به، تولت الدولة كفالته، وذلك انطلاقاً من التوجيه النبوي الكريم: «**ما من مؤمن إلا وأنا أولى به في الدنيا والآخرة، اقرؤوا إن شئتم** ﴿ ٱلنَّبِيُّ أَوۡلَىٰ بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ مِنۡ أَنفُسِهِمۡۖ ﴾[(١)] **فأيما مؤمن مات وترك مالاً فيرثه عصبته من كانوا، ومن ترك ديناً أو عيالاً فعلي**»[(٢)].

وكفالة الدولة لرعاياها الفقراء لا تقتصر على المسلمين، بل تشمل غير المسلمين (الذميين) أيضاً إذا كانوا فقراء يستحقون العون، فقد روى أبو يوسف أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه رأى شيخاً يهودياً كبير السن فاقد البصر يسأل الناس، فطلب من خازن بيت المال إعطاءه وأشباهه ما يغنيهم عن السؤال[(٣)].

لذلك وجب على الدولة كفالة رعاياها المحتاجين من بيت المال قدر حاجتهم، وفي ذلك يقول شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله:

«والمحتاجون إذا لم تكفهم الزكاة أعطوا من بيت المال على وجه التقديم على غيرهم من وجوه الصرف»[(٤)].

---

(١) سورة الأحزاب، الآية: ٦.

(٢) «صحيح البخاري» باب الصلاة على من ترك ديناً.

(٣) «الخراج» لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم، صـ ١٥٠.

(٤) «السياسة الشرعية» ص٥٣، طبعة القاهرة ١٣٨٧هـ.

الفصل الثاني
مصادر تمويل الرعاية الاجتماعية في الإسلام

تمهيد:

المبحث الأول: تشريع الزكاة.

المبحث الثاني: نفقة الزوجة والأقارب.

المبحث الثالث: الرعاية الاجتماعية من خلال الوقف.

المبحث الرابع: الرعاية الاجتماعية من خلال الإرث.

المبحث الخامس: الرعاية الاجتماعية من خلال الوصية.

الفصل الثاني

مصادر تمويل الرعاية الاجتماعية في الإسلام

تمهيد:

الشرع الإسلامي يحقق أهداف الرعاية الاجتماعية على أفضل الصور، وهو يهدف إلى كفالة المجتمع للفرد، وإذا كان الأصل في الكفالة ضم ذمة إلى ذمة أخرى عند الطلب لتقويتها فإن هذا المعنى يضمن تقوية الفرد على مواجهة حاجته عند العجز بتوفير رعاية من المجتمع يقوى الفرد بها على حالة الفقر أو العجز أو الحاجة على اختلاف صورها.

وتناول الشرع الإسلامي صوراً معينة للمساعدة التي تقدم للفرد في حالات العجز بما يضمن كفالة المجتمع المسلم لأفراده، والحالات التي تناولها الشرع بالتنظيم تغطي جميع حالات العجز التي يواجهها الفرد في المجتمع.

وقد وضع الإسلام تشريعات مالية عديدة تمثل مصادر التمويل للرعاية الاجتماعية، منها تشريع الزكاة، والوقف، والإرث، والوصية، وصدقة الفطر، والنذور والكفارات، والصدقات، والهدي، والأضحية، والغنائم، والفيء، ونكتفي هنا بالحديث عن المصادر الأربعة الأولى لأهميتها.

المبحث الأول

تشريع الزكاة

تعريف الزكاة وحكمتها ومشروعيتها:

الزكاة هي الركن الثالث من أركان الإسلام الخمسة بعد الشهادتين والصلاة وهي معهما شرط دخول أخوة الإسلام والكف عن القتل والقتال ﴿ فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ ﴾(١).

وإنكارها إنكار لمعلوم من الدين بالضرورة يستوجب القتل والقتال. ولذا أعلن الصديق أبو بكر رضي الله عنه الحرب على مانعيها، وقال: «والله لو منعوني عقال بعير كانوا يؤدونه لرسو ل الله لقاتلتهم عليه»(٢).

واحتج بقول رسول الله ﷺ: «**أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله فإن فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله**»(٣). وفي رواية «إلا بحقها» وقد قال فيها أبو بكر: «الزكاة من حقها» ومن هنا قرر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله قتال كل مانع لشريعة من شرائع الله معطل لها مهما كان موقعه(٤).

---

(١) سورة التوبة، الآية: ١١.

(٢) «نيل الأوطار» للشوكاني (٤/ ١١٩).

(٣) رواه الشيخان: ينظر «صحيح البخاري» (٨/ ٥٠)، «صحيح مسلم» (١/ ١٧١)، مع اختلاف في بعض الكلمات.

(٤) «السياسة الشرعية» لابن تيمية، (ص ١٣٦).

ولقد بدأ الحديث عنها منذ العهد المكي فيما يقرب من عشرة مواضع. واستمر الحديث عنها في المدينة حتى بلغت عشرات المواضع، واقترنت مع الصلاة في أكثرها.

وكان لها من أحاديث رسول الله ﷺ قدر كبير جداً بلغ ما أخرجه البخاري مائة واثنين وسبعين حديثاً، ووافقه مسلم على تخريجها سوى سبعة عشر منها.

وهي من بعد ذلك طهارة ونماء.

طهارة لنفس مخرجها من أحد أخبث أمراضها.. الشح:

﴿ وَأُحْضِرَتِ ٱلْأَنفُسُ ٱلشُّحَّ ﴾[1].

وطهارة لنفس متلقيها من أحد أخبث أمراضها كذلك: الحقد والحسد، وطهارة للمال نفسه، مما قد يكون علق به كسباً أو نماء.

ثم هي نماء.

نماء للمال بما يخلفه الله فيه من بركة محققة وثابتة بالنصوص:

﴿ وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُۥ ﴾[2].

«لا ينقص مال من صدقة»[3].

ثم بما يتحقق للمال من التداول بدلاً من الاكتناز:

---

(١) سورة النساء، الآية: ١٢٨.

(٢) سورة سبأ، الآية: ٣٩.

(٣) «جامع الأصول»: (٦/ ٤٥٥)، مع اختلاف في الألفاظ.

﴿ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ ﴾(١).

ثم بما يحدثه هذا التداول من انتعاش اقتصادي يحدث أثره في «الدخل القومي العام» بلغة أهل الاقتصاد.

وهي نماء لخلق مخرجها بعد تطهيره من الشح باعتياده البذل والجود إحدى صفات خالق الخلق سبحانه.

ونماء لخلق آخذها من اعتياد الحب لغيره، والنظرة إلى الأغنياء نظرة تعاطف بدلاً من نظرة الحقد التي يورثها الحرمان.

ثم نماء لخلق المجتمع كله بما يقوم بين أفراده من تعاون وتكافل وتلاحم وكانت كلمات القرآن القليلة معبرة عن ذلك كله شارحة حكمة الزكاة:

﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾(٢).

ولفظ الطهارة عام يتسع لما قدمنا.

كما أن لفظ التزكية عام يتسع لما قدمنا كذلك.

هذا كله نقدمه بين يدي التعريف اللغوي والشرعي للزكاة.

الزكاة لغة:

أصلها الطهارة والنماء والمدح والصلاح.

وقد جاء في القرآن وفي الأثر ما يؤكد هذه المعاني.

---

(١) سورة الحشر، الآية: ٧.

(٢) سورة التوبة، الآية: ١٠٣.

ففي معنى الطهارة قول الله سبحانه: ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّاهَا ﴾[١].

وقوله تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٠٣﴾ ﴾[٢].

وفي معنى النماء قول علي رضي الله عنه «المال تنقصه النفقة، والعلم يزكو على الإنفاق».

وفي معنى المدح قول الله ﴿ فَلَا تُزَكُّوا أَنفُسَكُمْ ﴾[٣].

وفي معنى الطيب (الحلال).. ﴿ فَلْيَنظُرْ أَيُّهَا أَزْكَىٰ طَعَامًا ﴾[٤].

وفي معنى الصلاح: ﴿ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ مَا زَكَىٰ مِنكُم مِّنْ أَحَدٍ أَبَدًا ﴾[٥][٦].

الزكاة شرعاً (أو اصطلاحاً):

الحصة المقدرة من المال التي فرضها الله للمستحقين، كما تطلق على إخراج هذه الحصة نفسها.

---

(١) سورة الشمس، الآية: ٩.

(٢) سورة التوبة، الآية: ١٠٣.

(٣) سورة النجم، الآية: ٣٢.

(٤) سورة الكهف، الآية: ١٩.

(٥) سورة النور، الآية: ٢١.

(٦) «المعجم الوسيط» مادة (زكاة).

وعندما نعرض بمشيئة الله لآثار الزكاة سوف نجد التطابق كبيراً بين المعنى اللغوي والمعنى الشرعي(١).

فرضية الزكاة:

وردت الزكاة في القرآن المكي . بما يناهز العشر آيات ، ولكنها لم تفرض مقدرة ومحددة إلا في العهد المدني .

وقد كان فرض زكاة الفطر مع الصيام في السنة الثانية للهجرة على الرأي الراجح . . وجاءت السنة محددة للمقادير بعد ذلك .

أما ما ورد قبل العهد المدني فأغلب الظن أنها كانت تعني مجرد الإنفاق الذي بقي بعد الزكاة كذلك على نحو ما سنبينه إن شاء الله تعالى :

وقد جاء فرض الزكاة على سبيل الأمر الواجب . . في قوله تعالى :

﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾(٢) .

﴿ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِي ٱلدِّينِۗ وَنُفَصِّلُ ٱلْأَيَٰتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾(٣) .

---

(١) استعمل القرآن الصدقة بمعنى الزكاة في بعض المواضع مثل ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ ومثل ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ﴾ وعند بعض العلماء أنها مأخوذة من الصدق في مساواة الفعل والقول والاعتقاد «وهي دليل الصدق في الإيمان ، والتصديق بيوم الدين وفي الحديث «الصدقة برهان» .

(٢) سورة البقرة، الآية : ١١٠ ، وقد تكررت هذه الصيغة في عدد من الآيات .

(٣) سورة التوبة، الآية : ١١ .

﴿ إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُمْ رَٰكِعُونَ ﴿٥٥﴾ ﴾[١].

وفي الحديث عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت**»[٢].

وفي حديث عمر رضي الله عنه (المشهور بحديث جبريل) سأل النبي ﷺ: ما الإسلام؟

فقال النبي ﷺ: «**أن تعبد الله ولا تشرك به، وتقيم الصلاة وتؤدي الزكاة المفروضة، وتصوم رمضان**»[٣].

وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ لما بعث معاذ بن جبل[٤]. إلى اليمن قال له:

«**إنك تأتي قوماً من أهل الكتاب فليكن أول ما تدعوهم إليه شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم. فإن هم أطاعوك لذلك فإياك وكرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب**»[٥].

---

(١) سورة المائدة، الآية: ٥٥.

(٢) متفق عليه، ينظر «صحيح البخاري» (١/ ٤٧)، «صحيح مسلم» (١/ ١٣٣).

(٣) متفق عليه واللفظ للبخاري، ينظر «صحيح البخاري» (١/ ١١٠)، «صحيح مسلم»، (١/ ١٣٣).

(٤) اختلف في عام بعثه بين عام ١٠، ٩، ٨ من الهجرة.

(٥) متفق عليه، ينظر «صحيح البخاري» (٢/ ١٠٨)، «عون المعبود» (٤/ ٤٦٧، ٤٦٨).

ففريضة الزكاة ثابتة: بالقرآن - والسنة - والإجماع.

وهي من المعلوم من الدين بالضرورة، ومن جحدها كان كافراً.

والزكاة علاج حاسم لمشكلة الفقر التي تؤرق المجتمعات البشرية، والأساس العام لهذه الفريضة - كما يقول سيد قطب - إن المجتمعات البشرية تتكون من طائفتين متباينتين تضمهما دولة واحدة ووطن واحد مشترك، ولكنهما إزاء مطالب الحياة وضرورات العيش مختلفتان فواحدة تعيش في رغد العيش وأخرى تعيش في فقر وفاقة، وقد أثار ظهور هذه الطائفة الأولى بجوار الثانية مشكلة الفقر منذ أقدم العصور، وقد بذل المفكرون والأنبياء والرسل في كل مكان وقد تفنن الناس في الحلول.

وأمامنا اليوم دول الشرق في شيوعيتها ودول الغرب في رأسماليتها، فالشيوعية سلبت الأغنياء حرية التصرف في أموالهم، وحجرت عليهم في تصرفاتهم، وغلت أيديهم عما يشتهون، وأنزلت الإنسان منزلة الآلة، ورأوا ذلك علاجاً لمشكلة الفقر، والرأسمالية تركت لأفرادها الحرية في جمع المال بأي وسيلة ومن أي طريق.

ولقد أدى ذلك إلى انقطاع الروابط الأسرية، والعلاقات الإنسانية، وخسرت البشرية الشيء الكثير، وصدق عليها قول النبي ﷺ: «**تعس عبد الدينار تعس عبدالدرهم، تعس عبد الخميصة**[1]، **تعس وانتكس، وإذا شيك فلا انتقش إن أعطي رضي وإن لم يُعْطَ سخط**»[2].

---

(١) الخميصة: كساء أسودُ مربع له علمان، «القاموس المحيط»، مادة [خمص].

(٢) «صحيح البخاري»: (١/ ١٣٦) كتاب الرقاق باب ما تبقى من فتنة المال بألفاظ مختلفة.

وإذا كان مفكرو هذه الدول قد وضعوا قوانينهم لعلاج الفقر فالله الذي خلق الإنسان، وخلق الغنى، والفقر، والصحة، والمرض، والقوة والضعف هو الذي وضع العلاج لمشكلة الفقر فقد ذم الإسلام الفقر، حيث استعاذ النبي ﷺ منه فقال: **«اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر»**[(١)] وقال: **«اللهم إني أعوذ بك من الفقر فإنه بئس الضجيع»**[(٢)] وحث على التخلص منه فقال ﷺ **«لأن يأخذ أحدكم حبله فيأتي بحزمة من الحطب على ظهره فيبيعها فيكف الله بها وجهه خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه»**[(٣)] وحذر النبي ﷺ السائل من تلك الصور الفاضحة المخزية يوم العرض على الله فقال عليه السلام: **«ما يزال الرجل يسأل الناس حتى يأتي يوم القيامة ليس في وجهه مزعة[(٤)] لحم»**[(٥)].

واستعاذ الرسول ﷺ من الفقر وكان كثيراً ما يدعو ربه فيقول: **«اللهم إني أعوذ بك من الفقر والقلة والذلة وأعوذ بك أن أظلم أو أُظلم»**[(٦)] وأثنى الله سبحانه على الأغنياء الذين اكتسبوا المال من حل، وأنفقوا بعضاً منه في طاعته فقال ﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُم بِٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾[(٧)].

---

(١) «مسند الإمام أحمد»: (٥/ ٣٦)، «سنن أبي داود»: (/)، «سنن النسائي»: (٨/ ٢٦٢) كتاب الاستعاذة، الاستعاذة من الفقر.
(٢) «سنن النسائي»: (٨/ ٢٦٣).
(٣) «صحيح البخاري»: (٣/ ٥٤)، رقم (١٣٣٠).
(٤) المزعة بضم الميم وكسرها: القطعة من اللحم أو النتفة منه، «القاموس المحيط» مادة [مزع].
(٥) «صحيح البخاري»: (٣/ ٥٦)، رقم (١٣٣٣)، كتاب الزكاة.
(٦) «مسند أحمد»: (٢/ ٥٤٠)، المعجم المفهرس لالفاظ الحديث النبوي «الفقر».
(٧) سورة البقرة، الآية: ٢٧٤ .

ومن المعروف أنهم لن ينفقوا إلا إذا اكتسبوا من فضل الله، وإذا اكتسبوا المال صاروا أغنياء وهؤلاء لا خوف عليهم إذا قدموا على الله ولا يحزنون على ما تركوه وراءهم في الدنيا، فالله يتولاه وقد جعل الله سبحانه الغنى والفقر ابتلاء فقال ﴿ كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِۗ وَنَبْلُوكُم بِٱلشَّرِّ وَٱلْخَيْرِ فِتْنَةً ﴾[(١)]. نبلوكم بالشر والخير، بالشدة والرخاء، والصحة والسقم، والغنى والفقر، والحلال والحرام، والطاعة والمعصية، والهدى والضلال، وإلى الله مرجعكم فيجازيكم على أعمالكم، وقال جل وعلا ﴿وَجَعَلْنَا بَعْضَكُمْ لِبَعْضٍ فِتْنَةً أَتَصْبِرُونَۗ وَكَانَ رَبُّكَ بَصِيرًا ﴾[(٢)].

فالغنى ابتلاء، ومن الأغنياء من ينفذ شرع الله وينفق جزءاً من مال الله في طاعة الله على الفقراء فينال الكثرة والزيادة في المال في الدنيا، قال تعالى: ﴿ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ ﴾[(٣)] والبر والخير في الآخرة قال تعالى ﴿ لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَۚ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِن شَىْءٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ ﴾[(٤)].

وإذا بخل بما أعطاه واستخلفه عليه، وحرم السائل والمحروم من حقهم المعلوم سلط الله عليه بطنه في الدنيا فلا يشبع بطعام ولا يقنع بزاد، ولا تجد البركة إلى ماله سبيلاً. روي أن رجلاً كان يأكل كثيراً فأسلم فكان يأكل قليلاً فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: «**إن المؤمن يأكل في معىً واحد والكافر يأكل في سبعة أمعاء**»[(٥)] فالمؤمن الذي يراقب ربه، وينفذ شرعه، ويخرج زكاته يقل

---

(١) سورة الأنبياء، الآية: ٣٥.
(٢) سورة الفرقان، الآية: ٢٠.
(٣) سورة إبراهيم، الآية: ٧.
(٤) سورة آل عمران، الآية: ٩٢.
(٥) «صحيح مسلم»: (٤/ ٧٦٠) كتاب الأشربه، باب المؤمن يأكل في معى واحد والكافر يأكل في سبعة أمعاء.

حرصه على الطعام ويبارك له في مأكله ومشربه فيشبع بالقليل، والكافر يكون كثير الحرص لا يقنع بالطعام ولا يشبع بزاد ومثله كمثل الأنعام، قال تعالى ﴿ وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يَتَمَتَّعُونَ وَيَأْكُلُونَ كَمَا تَأْكُلُ ٱلْأَنْعَٰمُ وَٱلنَّارُ مَثْوًى لَّهُمْ ﴾[(١)]
وروى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ ضافه ضيف - وهو كافر - فأمر رسول الله بشاة فحلبت فشرب الكافر حلابها ثم أخرى فشربه، حتى شرب حلاب سبع شياه، ثم إنه أصبح فأسلم فأمر له رسول الله ﷺ بشاة فشرب حلابها ثم أمر بأخرى فلم يستتمها، فقال رسول الله ﷺ: «**المؤمن يشرب في معىً واحد، والكافر يشرب في سبعة أمعاء**»[(٢)] وفي الآخرة يُطوق بماله قال تعالى ﴿ وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ هُوَ خَيْرًا لَّهُم ۖ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ ۖ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُواْ بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ﴾[(٣)] وقال ﷺ: «**من آتاه الله مالاً فلم يؤد زكاته مثل له يوم القيامة شجاع[(٤)] أقرع[(٥)] له زبيبتان[(٦)] يطوقه يوم القيامة ثم يأخذ بلهزمتيه -يعني شدقية- ثم يقول: أنا مالك أنا كنزك**»[(٧)].

ولهذا فقد تبين لنا من خلال نصوص الكتاب والسنة أهمية الزكاة في

(١) سورة محمد، الآية: ١٢.
(٢) «صحيح مسلم»: (٤/ ٧٦١).
(٣) سورة آل عمران: آية١٨٠، والبُخل، والبُخْلُ في اللغة: أن يمنع الإنسان الحق الواجب عليه فأما مَنْ منع مالا يجب عليه فليس ببخيل؛ لأنه لا يذم بذلك، «تفسير القرطبي» (٤/ ٢٩٢).
(٤) الشجاع بالضم: الحية الذكر، أو الذي يقوم على ذَنَبه ويواثب الراجل والفارس.
(٥) الأقرع: هو الذي تخرط جلد رأسه لكثرة سمه وطول عمره.
(٦) الزبيبتان: النكتتان السوداوان فوق عينيه وهو أوحش ما يكون من الحيات وأخبثه وقيل: هما زبيبتان في شدق الحية.
(٧) أخرجه البخاري في صحيحه (٣/ ٢٦٨)، كتاب الزكاة برقم ١٤٠٣.

حياة الفرد والجماعة واتضح لنا أن البخل داءُ وبيل وشر مستطير، وأنه من أقوى الأسباب لقطيعة الأرحام وإحداث الشقاق والعداوات بين الأمم والشعوب، وشر الناس من بخل بمال غيره، والمال مال الله كما قال سبحانه ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾[١] وهو سبحانه وارث هذا المال بل وارث السموات والأرض ومن فيهن[٢] قال ﷺ: «**وهل لك يا ابن آدم من مالك إلا ما أكلت فأفنيت أو لبست فأبليت أو تصدقت فأمضيت**»[٣].

الزكاة بين المورد والمصرف والجباية:

لا نتبين طبيعة الزكاة حتى نعلم موردها ومصرفها، وكيف تجبى.

أما مواردها: فتكاد تتعدد الموارد الطبيعية، أو الكسبية (بالمقابلة مع الطبيعية) لتشمل الثروة الحيوانية، والثروة الزراعية، والثروة المعدنية.

ثم لتشمل زكاة الذهب والفضة والنقود والثروة التجارية.

وأما مصارفها: فتمتد لتشمل في سلسلة الاحتياج خمسة: الفقراء والمساكين، وفي الرقاب، والغارمين، وابن السبيل، ولتشمل في مجال المصالح العامة: العاملين عليها، والمؤلفة قلوبهم، وفي سبيل الله.

بيد أن البند الأول أوسع، وأكثره مقدم.

أما الجباية: فإنها ترفع الزكاة عن تلك النظرة التي تواضع أكثر الناس

---

(١) سورة النور، الآية: ٣٣.

(٢) راجع هذا المعنى في «تفسير القرطبي» (٤/ ٢٩٠).

(٣) «صحيح مسلم» (٥/ ٨١٥)، كتاب الزهد.

عليها فإنها حق لهذه المصارف واجب على من يدفعها. يصل حد الإلزام، الذي يحل معه إن لزم الأمر القتل والقتال.

وفي الأمر تفصيل وسط بين الإجمال والإطناب، نكتفي فيه بالحديث عن الموارد لمناسبته للمقام ثم نتناول المصارف في الفصل الثالث بمشيئة الله تعالى.

موارد الزكاة: وهي تشمل:

١- الثروة الحيوانية:

ويشترط لاستحقاق الزكاة فيها:

أ- أن تبلغ النصاب.

ب- أن يحول عليها الحول.

جـ- أن تكون سائمة.

د- ألا تكون عاملة.

وهي تشمل:

أ- زكاة الإبل.

ب- زكاة البقر.

جـ- زكاة الغنم.

د- وفي زكاة الخيل خلاف بين أن تكون للتجارة أو معلوفة أو أن تكون سائمة للنماء والنسل.

هـ- وفي العسل والمنتجات الحيوانية كاللبن وغيره خلاف.

٢- الثروة الزراعية (الزروع والثمار):

وهي ثابتة بقوله تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾(١).

وبقوله تعالى ﴿وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنشَأَ جَنَّٰتٍ مَّعْرُوشَٰتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَٰتٍ وَٱلنَّخْلَ وَٱلزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُۥ وَٱلزَّيْتُونَ وَٱلرُّمَّانَ مُتَشَٰبِهًا وَغَيْرَ مُتَشَٰبِهٍ كُلُواْ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾(٢).

كما أنها ثابتة بالسنة في مثل قوله ﷺ «**فيما سقت السماء والعيون أو كان عَثَرِياً** -أي يشرب بعروقه من غير سقي- **العشر، وفيما سقي بالنضح نصف العشر**»(٣). وقوله عليه الصلاة والسلام: «**وفيما سقت الأنهار والأمطار العشر، وفيما سقي بالسانية نصف العشر**»(٤).

وفيما تجب فيه الزكاة اختلاف.

٣- الثروة المعدنية:

المقصود بها المعادن والكنوز والركاز، والأخير يعم الاثنين.

وفيه قول رسول الله ﷺ «**في الركاز الخمس**»(٥).

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٦٧.
(٢) سورة الأنعام، الآية: ١٤١.
(٣) «صحيح البخاري» (٣/ ٦٢).
(٤) أخرجه البخاري، (جـ٣/ ٦٣٢)، «صحيح مسلم» (٣/ ٨)، كتاب الزكاة باب زكاة الزرع، «تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي» (٣/ ٢٩٢).
(٥) رواه الجماعة. ينظر صحيح البخاري.

وفيه اختلاف حول أنواعه وحول الواجب فيه بين الخمس وربع العشر واشتراط الحول، والراجح ألا يشترط.

٤- زكاة الذهب والفضة والنقود:

وهي ثابتة لقول الله سبحانه:

﴿ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾(١).

وقد فسرتها أحاديث عن رسول الله ﷺ منها ما أخرجه البخاري في صحيحه من رواية أبي هريرة رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**يكون كنز أحدكم يوم القيامة شجاعاً أقرع**»(٢).

وأخرج مسلم فيما رواه عن الأحنف بن قيس أنه قال: **كنت في نفر من قريش فمر أبو ذر وهو يقول بشر الكانزين بكي في ظهورهم يخرج من جنوبهم، وبكي من قبل أقفائهم يخرج من جباههم، قال ثم تنحى فقعد. قال قلت من هذا؟ قالوا هذا أبو ذر. قال فقمت إليه فقلت ما شيء سمعتك تقول قبيلُ؟ قال ما قلت إلا شيئاً قد سمعته من نبيهم ﷺ**(٣).

وحكمتها: منع الكنز، والدفع إلى التداول، وسد حاجات المحتاجين والمصارف العامة.

---

(١) سورة التوبة، الآية: ٣٤.

(٢) «صحيح البخاري» (٣/ ٨)، والشجاع الحية الذكر وقيل الحية مطلقاً، «النهاية لابن الأثير ٢/ ٤٤٧» والأقرع الذي تساقط شعره من شدة السم.

(٣) «صحيح البخاري»: (٥/ ٢٠٣)، «صحيح مسلم»: (٣/ ٣١).

وشروطها:

أ- النصاب .

ب- أن يكون مالكه واحداً .

جـ- حولان الحول .

د- خلو الذمة من الدين الحال على خلافاً في هذا .

هـ- الفضل عن الحاجة الأصلية .

وفي زكاة الحلي وما جرى مجراها خلاف .

نختار فيه : أن ما اتخذ على سبيل الكنز ففيه زكاة ، وما جاوز المعتاد ففيه زكاة ، وما كان للاستعمال الشخصي فلا زكاة فيه .

٥- زكاة الثروة التجارية:

ويسميها الفقهاء «عروض التجارة» وهي تشمل كل ما عدا النقدين (الذهب والفضة) . وهي ثابتة بقوله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ ﴾[١] .

وبالحديث : **كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نخرج الصدقة مما نعد للبيع**[٢] . وقوله «**أدوا زكاة أموالكم**»[٣] ، وهو مذهب أهل السنة ولم يخالف إلا أهل الظاهر .

(١) سورة البقرة، الآية : ٢٦٧ .

(٢) رواه أبو داود . . «عون المعبود» (٤/ ٤٢٤) .

(٣) رواه الترمذي . . «تحفة الأحوذي» (٣/ ٢٣٨) .

وفيما يُزكَى أقوال يظهر منها أنه إذا جاء موعد الزكاة قام بجرد تجارته، وضم عناصرها: رأس المال، الأرباح، المدخرات، الديون الموجودة.

أما الأصول الثابتة (كالمنازل والأثاث.. فلا زكاة عليها) فإذا اكتمل النصاب عند الحول وجبت الزكاة، وتأخذ حكم زكاة المال (ربع العشر) والله أعلم.

المبحث الثاني

نفقة الزوجة والأقارب

وفيه مطلبان :

المطلب الأول: نفقة الزوجة:

يراد بنفقة الزوجة توفير ما تحتاج إليه من طعام وشراب وكساء ومسكن ودواء، ويدخل في الطعام جميع ما تحتاج إليه فيشمل الفاكهة وكل ما هو معتاد من التوسعة على الأهل في الأعياد وسائر الأشياء التي قد صارت بالاستمرار عليها عرفاً بين الناس، بحيث يحصل التضرر بمفارقتها أو التضجر مما قد ينشأ عنه نزاع .

ومما يجب على الزوج للزوجة وسائل النظافة من الأشياء المشروعة التي تستقيم بها الحياة الزوجية سواءٌ أكانت الزوجة غنية أم فقيرة، وسواء كان الزوج ذا يسار أم إعسار؛ وذلك أن الزوجة محبوسة لصالح الزوج وممنوعة من التصرف والاكتساب، فلا أقل من أن يلتزم بالإنفاق عليها .

وأيضاً فإن الشارع أوجب النفقة على الزوج لأن الزوجة بمقتضى عقد الزواج الصحيح أصبحت مقصورة على زوجها لاستدامة شركة الحياة بينهما واستمتاع كل منهما بالآخر ويجب عليها طاعته والقرار في بيته وتدبير منزله وحضانة أطفاله وتربية أولاده .

دليل وجوب النفقة:

لقد ثبت وجوب النفقة للزوجة بالكتاب العزيز والسنة المطهرة والإجماع .

أولاً: الكتاب العزيز:

قال تعالى ﴿ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾(١).

وقال سبحانه ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ﴾(٢).

وقال عز وجل ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ ﴾(٣). وإن كان وارداً في المطلقات فيدل على وجوب النفقة على الزوجات من غير شك.

ثانياً: السنة المطهرة:

قال ﷺ في خُطبة حجة الوداع: «**اتقوا الله في النساء فإنهن عوان عندكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله لكم عليهن ألا يوطئن فراشكم أحداً تكرهونه ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف**»(٤).

وثبت عنه ﷺ في الصحيحين أن هند امرأة أبي سفيان قالت له: «**إن أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بني إلا ما آخذ من ماله بغير علم فقال رسول الله ﷺ: خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك**»(٥).

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٣٣.
(٢) سورة الطلاق، الآية: ٧.
(٣) سورة الطلاق، الآية: ٦.
(٤) «صحيح مسلم» (٣/ ٣٤٤)، «الفتح الرباني»: (٢١/ ٢٨٠).
(٥) «صحيح مسلم» (٤، ٣٠٤)، «فتح الباري»: (٩/ ٤١٥).

وعن معاوية القشيري رضي الله عنه قال: «**أتيت رسول الله ﷺ فقلت ما تقول في نسائنا؟ قال أطعموهن مما تأكلون واكسوهن مما تكتسون ولا تضربوهن ولا تقبحوهن**»(١).

ثالثاً: الإجماع:

فقد اتفق العلماء على وجوب نفقة الزوجة على الزوج إلا الناشز منهن والممتنعة عن الطاعة أو من حبس زوجها بدعوى منها.

أنواع النفقة:

النفقة التي هي قوام الحياة، وتستقيم بها الحال، وتشمل الطعام والشراب والكسوة والمسكن والعلاج ووسائل النظافة والزينة، والخادم عند من يقول به.

١- الطعام والشراب: يجب للزوجة منه ما يكفيها حيث لم يرد في كتاب الله ولا في سنة رسول الله ﷺ تحديد النفقة بقدر معين لا كماً ولا كيفاً ولا جنساً ولا نوعاً بل الواجب هو كفايتها على حسب العرف والعادة في كل بلد وزمن فتعطى ما يكفيها من الطعام والشراب على حسب عرف وعادة أهل البلد ويجتهد الحاكم في ذلك حسب الغنى والفقر.

٢- الكسوة: الكسوة للزوجة حق مجمع عليه بين العلماء والأصل في ذلك قوله تعالى ﴿ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾، وهي للمرأة على قدر كفايتها إذ لم يرد تحديد ذلك فهي على حسب حال الزوج غنى وفقراً.

---

(١) أخرجه أبو داود (٢/ ٤٠٢) وابن ماجه (١/ ٣٤١) والحاكم وابن حبان.

٣- المسكن: إن إعداد المسكن لإقامة الزوجة واجب على الزوج بقوله تعالى ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ ﴾ فهذه الآية وإن كانت في المطلقات فهي في حق الزوجة من باب أولى لقوله تعالى ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ ومن المعروف أن يسكنها في مسكن مناسب، والمسكن الشرعي هو الذي يتوافر فيه الشروط التالية:

أ) أن يكون مناسباً لحالة الزوج المالية سواء أكان منزلاً أم جزءاً من منزل وذلك راجع إلى يسر الزوج وعسره وبما جرى عليه عرف أمثاله.

ب) أن يكون خالياً من أهله ومنهم أولاده من غيرها إلا إذا شرط ذلك في العقد.

جـ) أن يكون مشتملاً على كل ما يلزم للسكن من مرافق وأثاث وفراش وآنية وغيرها مما تحتاجه الأسرة.

د) أن يكون بين جيران صالحين تأمن فيه على نفسها ومالها[1].

مقدار النفقة:

المعتبر في تقدير النفقة ما تحصل به كفاية المرأة مع التقيد بالمعروف أي المتعارف بين كل جهة باعتبار الغالب على أهلها وهذا يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة والأحوال والأشخاص، قال تعالى ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾[2] والنبي ﷺ جعل نفقة المرأة غير مقدرة بل تعطى

(١) «الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية»، للأستاذ محمد محي الدين عبد الحميد، ص٢١٠.
(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٣٣.

ما يكفيها حيث أمر هند أن تأخذ من مال زوجها ما يكفيها بالمعروف مرة، ومرة أخرى يأمر الأزواج بأن يساووا زوجاتهم بأنفسهم حيث قال: «أطعموهن مما تطعمون واكسوهن مما تلبسون».

المطلب الثاني: نفقة الوالدين والأقارب:

وفيه ثلاثة فروع:

نفقة الوالدين والأقارب نوع من الرعاية الاجتماعية التي أرسى الإسلام قواعدها، وشيد أركانها، وأصل وجوب هذه النفقة مقرر في كتاب الله إجمالاً في أكثر من آية، وجاءت السنة مفصلة ومجلية في أحاديث متعددة وطبق ذلك في المجتمع الإسلامي في عصوره المختلفة، يقول جل شأنه ﴿ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ إلى أن قال ﴿ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ﴾[(١)] ويقول جل شأنه ﴿ وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ ﴾[(٢)] ويقول سبحانه ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ﴾[(٣)] ويقول جل ثناؤه ﴿ وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ ﴾[(٤)] ويقول جل وعلا ﴿ وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا ۖ وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا ﴾[(٥)] نزلت في الأبوين الكافرين والمصاحبة بالمعروف كما فسرها رسول الله ﷺ بحسن العشرة بأن يطعمهما

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٣٣.

(٢) سورة النساء، الآية: ٣٦.

(٣) سورة الإسراء، الآية: ٢٣.

(٤) سورة الإسراء، الآية: ٢٦.

(٥) سورة لقمان، الآية: ١٥.

إذا جاعا ويكسوهما إذا عريا، ويقول جل شأنه ﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ إِحْسَٰنًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا ﴾(١).

وأما السنة فالأحاديث كثيرة نكتفي ببعضها ومنها:

ما أخرجه البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: **«دخلت هند بنت عتبة امرأة أبي سفيان على رسول الله ﷺ فقالت يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بني إلا ما أخذت من ماله بغير علمه فهل عليَّ في ذلك من جناح؟ فقال رسول الله ﷺ خذي من ماله ما يكفيك وبنيك بالمعروف»**(٢).

وما أخرجه النسائي عن طارق بن المحاربي قال: قدمنا المدينة فإذا رسول الله ﷺ قائم على المنبر يخطب الناس ويقول: **«يد المعطي العليا وابدأ بمن تعول أمك وأباك وأختك وأخاك ثم أدناك أدناك»** وما أخرجه النسائي عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ **«كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت»** إلى غير ذلك من الأحاديث.

ولكن هل وجوب نفقة القريب على قريبه تدور مع الإرث وجوداً وعدماً؟ إذا كان القريب وارثاً وجبت له النفقة لا فرق بين أصل وفرع ولا بين محرم وغيره لقوله تعالى ﴿ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ﴾ فإنها أوجبت على الوارث مثل ما أوجبته الآية في أولها على الأب من النفقة؛ وذلك لأن القرابة التي تجعل القريب أحق بتركة قريبه وهو غنم تقتضي أن يقابله غرم

(١) سورة الأحقاف، الآية: ٧٧ .

(٢) سبق توثيقه ص ٧٣.

وهو وجوب النفقة على الوارث ولذلك اشترط اتحاد الدين بين من تجب له النفقة ومن تجب عليه في غير الأصول والفروع لقوله تعالى ﴿ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ فهي مطلقة في كل مولود له، وقوله ﴿ وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا ﴾ نزل بخصوص الوالدين غير المسلمين، وكذلك أدلة وجوب النفقة للأولاد مطلقة، وأما قوله ﴿ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ﴾ فظاهرها أنها في الأقارب الآخرين.

وذهب فريق من أهل العلم إلى أن القرابة الموجبة للنفقة هي القرابة المحرمة للزواج فتجب على الشخص لكل قريب تربطهما قرابة محرمية وهي تشمل الأصول والفروع والمحارم من الحواشي كالإخوة والأخوات وأولادهم والأعمام والعمات والأخوال والخالات.

الفرع الأول: نفقة الأولاد على الآباء:

الإنفاق على الأولاد يشمل بالضرورة أقسام النفقة من طعام وكساء وسكنى وعلاج، والأولاد صلتهم بالآباء بطريق الجزئية؛ لأن الولد جزء من أبيه وينسب إليه، ومن هنا نتبين جهة الوجوب في الإنفاق وهي الأبوة، فإن على الأب أن ينفق على ولده في أثناء الحمل، وفي مدة الرضاع إذا كانت الحامل أو المرضع مطلقة، ويستمر وجوب الإنفاق على الأب إذا كان ذا يسار، والولد ليس له مال ينفق منه أو له مال لا يفي بالتزاماته، فعلى الأب أن يكمل ما تحصل به كفايته، فإذا بلغ الولد ألزم بالتكسب إن كان سليماً سوياً، وإن كانت أنثى استمر وجوب الإنفاق عليها حتى تتزوج.

وكذا إذا بلغ الابن وهو عاجز عن التكسب لمرضه أو زمانته أو لأنه أخرق لا يتقن صنعة أو لانقطاعه للتحصيل العلمي إذا كان حسن السيرة مشتغلاً بالعلوم النافعة من الفقه والأدب اللذين هما قواعد الدين وأصول كلام العرب أو علوم الدنيا كالطب والهندسة ومختلف الصناعات ما دام الاشتغال بالكسب يحول بينهم وبين التحصيل ويؤدي إلى ضياع العلم لزم الأب الإنفاق عليه دون أن يشاركه أحد في الإنفاق، وإذا لم ينفق فللولد أن يأخذ من مال أبيه بقدر كفايته، ولا يعد هذا اعتداء أو سرقة فإن حق الولد في مال الأب واجب، وعلى الأب أن ينفق على ابنه الفقير وزوجته وأولاده.

دليل وجوب الإنفاق على الولد:

الإنفاق على الولد ثابت بالكتاب العزيز والسنة المطهرة والإجماع.

فمن الكتاب: قال الله تعالى ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ ۚ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ۗ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ۗ وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّآ ءَاتَيْتُم بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾(1).

وقال تعالى ﴿ وَإِن كُنَّ أُو۟لَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا۟ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾(2).

---

(1) سورة البقرة، الآية: ٢٣٣.

(2) سورة الطلاق، الآية: ٦.

ومن السنة: ما أخرج في الصحيحين من حديث هند بنت عتبة رضي الله عنها أنها قالت للنبي ﷺ إن أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيني من النفقة ما يكفيني فقال ﷺ: «**خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف**».

الإجماع: الإجماع منعقد على وجوب إحسان الآباء للأولاد ورعايتهم، وكمال حفظهم ومن الإحسان إليهم بذل الطعام، وستر عوراتهم وإيواؤهم في مسكن يحفظهم فإن من الإساءة أن يراه يموت جوعاً وعرياً وهو قادر على سد خلته وستر عورته، ولا يطعمه لقمة ولا يستر له عورة إلا بأن يقرضه ذلك في ذمته.

شروط وجوب الإنفاق على الأولاد:

١ – أن يكون الولد فقيراً، فإن كان ذا مال فنفقته تجب في ماله وإن كان ماله غائباً أو له ريع وقف لم يحن أنفق عليه الأب ورجع عليه.

٢ – أن يكون الولد عاجزاً عن الكسب ويتحقق العجز بأحد أمور ثلاثة:

أ) الصغر.

ب) العاهة المانعة من الكسب.

جـ) أن يكون أخرق غير قادر على الصناعة.

٣ – أن يكون الأب قادراً على الإنفاق عليهم وتتحقق قدرة الأب على الإنفاق بأحد أمرين:

أ) اليسار.

ب) القدرة على الكسب بأن يكون له عمل يفي كسبه بحاجته وحاجة أولاده.

٤- أن يكون الولد مع الأب فلو غيبته الأم أو سافرت به وجبت النفقة عليها دون الأب الذي يجب أن يبقى معه؛ لأنه هو الذي يهذبه ويسعى على رزقه ويحفظه.

ولا يتوقف وجوب النفقة على اتفاقهم في الدين مع الأب فإن النفقة واجبة حتى مع الاختلاف في الدين»[١].

الفرع الثاني: نفقة الآباء على الأولاد:

إن الوالدين هما السبب في وجود الأولاد، فالأولاد من كسبهما، ولذا فإن الشارع الحكيم قد مكن الأب من الأخذ من مال ولده، فإذا كان الولد ذا مال والأب فقيراً، أو لم يكن الولد ذا مال لكنه قادر على الكسب فإن عليه أن ينفق على والديه من ماله أو من كسبه، وليس على الوالدين فحسب بل عليه أن ينفق على زوجة أبيه ومن يقوم بخدمته؛ لأن الولد مأمور بالإحسان إلى والديه ومن الإحسان برهما وتوفير الراحة لهما والقيام بما يصلح شؤونهما وليس من الإحسان أن يترك الولد والديه بلا طعام يسد الرمق أو بلا ثياب تستر العورة كما لا يضطرهما إلى التكسب والعمل في حرفة ربما تكون مزرية كالخدمة في البيوت لغسل الثياب ونحوها، ويبقى الولد يتقلب في النعيم ووالداه يعيشان في الضيق وشظف العيش، فعلى الولد أن ينفق على أمه وعلى خادمها إذا احتاجت إلى خدمة، وعلى الولد أيضاً أن ينفق على أبيه وزوجه وأولاده الصغار، ولا يجبر الأب على التكسب والعمل ما دام ولده قادراً على

(١) «الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية»، للأستاذ محمد محي الدين عبد الحميد، ص٢٢٥-٢٢٦.

الإنفاق عليه، وإذا لم ينفق الولد على الوالدين فإن لهما حقاً في ماله جبراً عليه، لأن الله أمر بالإحسان إلى الوالدين وهما يشملان كل الأصول من الأباء والأجداد والأمهات والجدات في غير آية كما أمر بمصاحبتهما في الدنيا بالمعروف وإن كانا كافرين، وليس من الإحسان ولا المصاحبة بالمعروف أن يكلفا بالسعي على طلب العيش بعد أن تقدمت بهما السن وولدهما ينعم بالمال، بل هو إيذاء لهما، ولا يتفق مع قوله تعالى ﴿ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا ﴾[(١)] وقوله تعالى ﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ إِحْسَٰنًا ﴾[(٢)] وقوله عز وجل ﴿ مَآ أَغْنَىٰ عَنْهُ مَالُهُۥ وَمَا كَسَبَ ﴾[(٣)] ولا ريب أن ولده من كسبه.

وقوله ﷺ: «**إن أطيب ما أكلتم من كسبكم وإن أولادكم من كسبكم**»[(٤)].

وقال أيضاً: «**أنت ومالك لأبيك**»[(٥)].

شروط وجوب الإنفاق على الوالدين:

١- فقر الأبوين أو أحدهما وإن علوا فيشمل الجد والجدة.

٢- أن يكون الولد ذا مال أو قادراً على التكسب.

---

(١) سورة الإسراء، الآية: ٢٣-٢٤.

(٢) سورة الأحقاف، الآية: ١٥.

(٣) سورة المسد، الآية: ٢.

(٤) أخرجه أبو داود (٢/ ٢٥٩)، وينظر «نصب الراية»: (٣/ ٢٧٥).

(٥) «سنن ابن ماجة»: (١/ ١١٧).

٣- أن يكون المال الذي مع الولد أو ما يكسبه من حرفته يزيد على حاجته مع زوجته وخادمه؛ لأن الإنفاق على نفسه وأهله فرض عين، فهو مقدم على غيره.

ولا يشترط في وجوب نفقة الوالدين على الولد الاتفاق في الدين، بل تجب النفقة على الولد مع اختلافه عن والديه في الدين، كما لا يشترط في وجوب النفقة على الولد أن يكون كبيراً ولا أن يكون ذكراً بل تجب عليه سواء أكان كبيراً أم صغيراً ذكراً كان أم أنثى.

الفرع الثالث: الإنفاق على العصبة وذوي الأرحام:

لقد اقتضت أصول الشريعة وقواعدها وجود نوع من الترابط بين أفراد الأسرة، يلم شعثها، ويشدها إلى بعضها، ويشعرها بواجبها نحو أفرادها وذلك بإلزام الغني الإنفاق على الفقير العاجز عن التكسب حماية لهذا القريب المسكين من الضياع وذل المسألة وإنفاق الغني على الفقير من أقاربه واجب محتم يتعين عليه القيام به، فيعطيه بقدر ما يكفيه فإذا ضاق ماله عن جميع الأقارب بدأ بالأقارب من ورثته وذوي أرحامه.

شروط وجوب النفقة:

١- المحرمية أي أنه لابد أن تكون من القرابة التي تحرم النكاح بحيث لو كان أحدهما ذكراً والثاني أنثى تحرم عليه.

٢- حاجة القريب الذي يطالب قريبه بالإنفاق فإن لم يكن محتاجاً لا يستحق النفقة وما دام يجد النفقة الضرورية فإنه لا تجب نفقته على غيره لأن

هذه النفقة إنما تجب للضرورة؛ لدفع الهلاك عن القريب فلا تجب مادام يجد ما يدفع حاجته.

٣- يشترط عجز من يطالب بالنفقة إلا في النفقة الواجبة للأصول على فروعهم فإن العجز عن الكسب ليس بشرط فتجب نفقة الأب على ابنه ما دام محتاجاً ولو كان قادراً على الكسب، وكذلك الجد وإن علا سواء أكان من جهة الأب أم كان من جهة الأم؛ لأن الله سبحانه وتعالى نهى عن إيذاء الآباء، وفي إلزامهم بالعمل إيذاء؛ ولأن الشرع جعل حقاً في مال الولد لآبائه فقال عليه السلام: «**أنت ومالك لأبيك**».

المبحث الثالث

الرعاية الاجتماعية من خلال الوقف

ومن وسائل تحقيق الرعاية الاجتماعية الوقف، وهو يقوم على أساس حبس عين معينة عن أن تكون ملكاً لأحد من الناس وجعل ريعها لجهة من جهات البر والخير، والأصل في هذا قول الله تبارك وتعالى ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱرْكَعُوا۟ وَٱسْجُدُوا۟ وَٱعْبُدُوا۟ رَبَّكُمْ وَٱفْعَلُوا۟ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾[1].

وما أخرجه الإمام البخاري من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: «**أصاب عمر أرضاً بخيبر فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها فقال: يا رسول الله إني أصبت مالاً بخيبر لم أصِبْ مالاً هو أنفس عندي منه فما تأمرني فيه؟ فقال إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها. فتصدق بها عمر غير أنه لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث، قال: فتصدق بها عمر في الفقراء، وفي القربى وفي سبيل الله، وابن السبيل، والضعيف لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، أو يطعم صديقاً غير متمول فيه**». (وفي لفظ: غير متأثل)[2] متفق عليه.

وأخرج ابن ماجه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته: علم علمه ونشره، أو ولد صالح تركه، أو مصحف ورثه، أو مسجد بناه أو بيت لابن**

---

(١) سورة الحج، الآية: ٧٧.

(٢) «صحيح البخاري» (٢/ ١٨٤، ١٩٣، ١٩٥)، «صحيح مسلم»: (٤/ ١٦٧)، كتاب الوصية باب الوقف.

السبيل بناه، ونهر أجراه، أو صدقة أخرجها من ماله في صحته وحياته، يلحقه من بعد موته»[١].

ونرى في هذه الوسيلة وهي الوقف، لوناً من ألوان الرعاية الاجتماعية لم يسبق إليه نظام بل ولم يدانه نظام كذلك، وذلك أنه يمارس كعمل خالص لوجه الله تعالى من أعمال البر والخير، يقصد به المنفعة العامة ولا تشوبه مصلحة خاصة للواقف، كما هو الحال في أساليب الوقف في الغرب حيث يترتب عليها مزايا ضريبية للواقف.

ولقد جاءت الشريعة السمحاء لتحقيق مصالح الأمة في دينهم ودنياهم لأنها بنيت على أصل عظيم، وهو: جلب المصالح للناس ودرء المفاسد عنهم[٢]. ومن شأن هذه الشريعة كذلك تحصيل المصالح وتكميلها وتقليل المفاسد وتعطيلها[٣]، لأن مبناها وأساسها على الحِكَمِ ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها ورحمة كلها ومصالح كلها وحِكَم كلها[٤].

أهداف الوقف:

والوقف في الإسلام باعتباره - عملاً من أعمال البر والخير - يحقق هدفين: هدفاً عاماً، وهدفاً خاصاً، وذلك أن للوقف وظيفة اجتماعية قد تبدو ضرورية في بعض المجتمعات وفي بعض الأحوال، والظروف التي تمر

---

(١) ابن ماجه (٢٤٢)، عن «إرواء الغليل» (٦، ٢٩).
(٢) «قواعد الأحكام في مصالح الأنام» للعز بن عبدالسلام (١/ ٩).
(٣) «منهاج السنة» (١/ ٣١).
(٤) «أعلام الموقعين» (٣/ ٢).

بها الأمم، فلقد اقتضت حكمة الله أن يكون الناس مختلفين في الصفات، متباينين في الطاقة والقدرة، وهذا يؤدي بالضرورة إلى أن يكون في المجتمع الغني والفقير والقوي والضعيف، فلذا أمر الشارع الحكيم الغني بالعناية بالفقير والقوي بإعانة الضعيف.

وقد أخذ تنفيذ هذا الأمر بأساليب عديدة وصور متعددة منها الواجب ومنها المستحب، ومنها ما هو مادي، ومنها ما هو خاصٌ بالخلق والشمائل، ولهذا جاء المجتمع المسلم متكافلاً متراحماً ومتعاطفاً كالبناء المرصوص يشد بعضه بعضاً، وهذا البناء يقوم على أسس منها الوقف الذي يحفظ لكثير من الجهات العامة حياتها، مما يضمن لكثير من طبقات الأمة لقمة العيش عند انصراف الناس عن فعل الخير، ونضوب الموارد من الصدقات العينية، ولا سيما أن أغراض الوقف ليست قاصرة على الفقراء أو دور العبادة فحسب وإنما تتعدى إلى أهداف اجتماعية واسعة، وأغراض خيرة شاملة حيث أسهمت الأوقاف في إرساء دعائم ثقافية متنوعة في المجتمعات الإسلامية مثل بناء المدارس والمعاهد العلمية، وتعيين المعلمين لها والإنفاق على طلبة العلم، بالإضافة إلى الاستفادة من المساجد في التعليم بإيجاد أروقة العلم وحلقات الدرس، والعناية بتوفير الكتب والمراجع المختلفة، وقد حملت هذه المعاهد رسالة الإسلام إلى الناس ونشطت في البلاد الإسلامية الواسعة وكونت حركة علمية منقطعة النظير ووفرت للمسلمين نتاجاً علمياً ضخماً، وتراثاً إسلامياً خالداً ورجالاً متبحرين في علوم الشريعة.

وكان من هذه الأوقاف جزء كبير مخصص لأبناء السبيل (الخانقا)

وكان المسافرون يجدون في هذه الأماكن المأوى والمأكل، كما أسهمت الأوقاف في إنشاء المشافي ودور العلاج (المارستانات).

الهدف الخاص للوقف:

أما الهدف الخاص للوقف فإن الإنسان يدفعه إلى فعل الخير دوافع عديدة، منها الدافع الاجتماعي الذي هو نتيجة للشعور بالمسؤولية الإنسانية تجاه الجماعة، فيدفعه ذلك إلى أن يرصد شيئاً من أمواله على هذه الجهة أو تلك لتستفيد من ريع هذا الوقف، ومنها الدافع العائلي، حيث تتغلب العاطفة النسبية على غيرها من النزعات فيندفع الواقف بهذا الشعور إلى أن يؤمن لعائلته وذريته مورداً ثابتاً يكون ضماناً لمستقبلهم حماية لهم من الفاقة والحاجة «**إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس**»[١].

هذا الحديث وإن ورد بشأن الإرث إلا أن الوقف الأهلي يحقق من حماية الذرية مثل ما يحقق الإرث بل ربما يكون أفضل، لأن الإرث يجري فيه اقتسام الأعيان وربما تتلف فيصيبهم الفقر، بينما الوقف مصانة عينة محبوسة عن التصرف فيها وإنما يجري الانتفاع بها.

ويلاحظ أن مؤسسات الرعاية الاجتماعية القوية في الغرب تعتمد ـ في توفير الجانب الأكبر من خدماتها ـ على مؤسسات خيرية قامت على التبرعات أو تخصيص مبالغ أو ريع ناتج من أصول مالية أو عقارية للإنفاق

(١) «صحيح مسلم»: (٤/ ١٥٩) كتاب الوصية.

على تلك المشروعات الخيرية كرعاية الأيتام والمشردين والمعوقين. ومن المناسب الإشارة هنا إلى دور هذه الخدمات الاجتماعية في حركة التنصير، فهي تؤدي الخدمة الدينية في صورة مساعدة اجتماعية، ولا سيما في البلاد التي ينخفض فيها مستوى المعيشة ولا تكون أغلبيتها الساحقة قادرة على مواجهة الحياة.

ولا يوجد ما يمنع من أن تقدم جهات وأجهزة الدعوة الإسلامية الرعاية الاجتماعية لطائفة من الناس تأليفاً لقلوبهم للإسلام ولأهله، ولا يوجد ما يمنع شرعاً من قيام مؤسسات رعاية اجتماعية إسلامية في البلاد الفقيرة، ولا مانع من امتداد خدماتها إلى غير المسلمين في هذه البلاد.

المبحث الرابع

الرعاية الاجتماعية من خلال الإرث

ذلك أن بناء الإسلام يشد بعضه بعضاً، فإنه يبدأ بالرعاية من خلال الأسرة الواحدة مظهره توزيع المسؤولية بين أفرادها، وإناطة المسؤولية الاقتصادية برب الأسرة تشاركه في ذلك ربة الأسرة «**كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته، فالإمام راع وهو مسؤول عن رعيته، والرجل راع في أهله وهو مسؤول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها وهي مسؤولة عن رعيتها**»[(١)].

فإذا كانت الحاجة الاقتصادية قائمة لدى أسرة صغيرة، فأفرادها القادرون متضامنون في كفالة حاجتها عن طريق ما رسمه الإسلام من منهج في نفقة الأقارب «والأقربون أولى بالمعروف».

ويكمل تكافل الأسرة نظام الميراث الذي يجري توزيع أنصبته بطريقة ربانية حكيمة، تؤمن عدالة التوزيع تبعاً للحاجة والقدرة والقربى في وقت واحد، حيث يبدأ بوصية الله للوالدين في أولادهم فتدل هذه الوصية على أنه سبحانه أرحم وأبر وأعدل من الوالدين مع أولادهم، كما يقرر المبدأ العام للتوارث ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوۡلَـٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ﴾[(٢)]. ثم يأخذ في التفريع وتوزيع الأنصبة ويأتي هذا التفصيل في ثلاث آيات من

---

(١) «صحيح البخاري»: (١٧٦)، طبعة دار السلام. «صحيح مسلم»: (٤/ ٤٩١) كتاب الإمارة.
(٢) سورة النساء، جزء من الآية: ١١.

سورة النساء: أولاها خاصة بالورثة من الأصول والفروع، والثانية خاصة بميراث الزوجية والكلالة، ثم تأتي الآية الثالثة في آخر السورة تبين ما تبقى من حالات الكلالة وميراث الإخوة والأخوات(١).

يقول الله تبارك وتعالى ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُۚ وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞۚ فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ ءَابَآؤُكُمۡ وَأَبۡنَآؤُكُمۡ لَا تَدۡرُونَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ لَكُمۡ نَفۡعٗاۚ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمٗا ﴿١١﴾ وَلَكُمۡ نِصۡفُ مَا تَرَكَ أَزۡوَٰجُكُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٞۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٞ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡنَۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِينَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖۚ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡتُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّكُمۡ وَلَدٞۚ فَإِن كَانَ لَكُمۡ وَلَدٞ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكۡتُمۚ مِّنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ تُوصُونَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖۗ وَإِن كَانَ رَجُلٞ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمۡرَأَةٞ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوۡ أُخۡتٞ فَلِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُۚ فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ غَيۡرَ مُضَآرّٖۚ وَصِيَّةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٞ ﴾(٢). أما الآية الثالثة التي ختم الله بها سورة النساء فهي قوله تعالى:

﴿ يَسۡتَفۡتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِي ٱلۡكَلَٰلَةِۚ إِنِ ٱمۡرُؤٌاْ هَلَكَ لَيۡسَ لَهُۥ وَلَدٞ وَلَهُۥٓ أُخۡتٞ فَلَهَا نِصۡفُ مَا تَرَكَۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهَا وَلَدٞۚ فَإِن كَانَتَا ٱثۡنَتَيۡنِ

(١) سورة النساء، الآيات: ١١، ١٢، ١٧٦.

(٢) سورة النساء، الآية: ١١-١٢.

فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ۚ وَإِن كَانُوٓا۟ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۗ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا۟ ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌۢ ﴿١٧٦﴾ ﴾[١].

هذه الآيات الثلاث تتضمن الفروض المقدرة في كتاب الله كما تتضمن ميراث الأصول والفروع وفروع الآباء وفروع الأجداد، وحصول هؤلاء وأولئك على نصيب من التركة يحقق لهم ـ ولا شك ـ نوعاً من الرعاية التي تهيء لهم عيشاً كريماً.

أما الأقربون الذين لا يرثون فلهم حق في التركة بالوصية فقد أوجب الله لهم هذا الحق.

يقول الله تبارك وتعالى ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴾[٢].

فقد بقي النص بالنسبة إليهم على عمومه، فمن ورثته آيات الميراث فلا وصية له ومن لم يرث بقي نص الوصية هنا يشمله.. وهذا ما ذهب إليه بعض فقهاء التابعين رضي الله عنهم وأخذ به بعض الأئمة.

وحكمة الوصية لغير الورثة تتضح في الحالات التي توجب فيها صلة القرابة البر ببعض الأقارب على حين لا تورثهم آيات الميراث؛ لأن غيرهم يحجبهم، وهي لون من ألوان الرعاية الاجتماعية والتكافل العائلي العام في خارج حدود الوراثة ـ بالمعروف حقاً على المتقين ـ فلا يظلم فيها الورثة ولا

---

(١) سورة النساء، الآية: ١٧٦.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٨٠.

يهمل فيها غير الورثة. ويتحرى التقوى في قصد واعتدال، وفي بر وإفضال ومع هذا فقد حددت السنة نسبة الوصية فحصرتها في الثلث لا تتعداه والربع أو ما هو أقل منه أفضل، كي لا يضار الوارث بغير الوارث، وقام الأمر على التشريع وعلى التقوى، كما هي طبيعة التنظيمات الاجتماعية التي يحققها الإسلام في تناسق وسلام.

ولما كان نظام التوريث يحجب فيه بعض ذوي القربى بعضاً، فيوجد ذوو قرابة ولكنهم لا يرثون، لأن من هم أقرب منهم سبقوهم فحجبوهم فإن القرآن الكريم يقرر للمحجوبين حقاً لا يحدده إذا هم حضروا القسمة تطييباً لخواطرهم، كي لا يروا المال يفرق وهم محرومون، واحتفاظاً بالروابط العائلية، والمودة القلبية. كذلك يقرر لليتامى والمساكين مثل هذا الحق تمشياً مع قاعدة الرعاية الاجتماعية العامة.

قال الله تعالى ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾[1].

وهذه الآية محكمة غير منسوخة كما قال ابن عباس رضي الله عنهما وهو الصحيح[2]، وذلك اعتماداً على إطلاق النص من جهة، وعلى اتجاه التشريع الإسلامي العام في الرعاية الاجتماعية من جهة أخرى.. وهذه القسمة شيء آخر غير أنصبة الورثة المحددة في آيات المواريث.

---

(١) سورة النساء، الآية: ٨.

(٢) ينظر «الجامع لأحكام القرآن»، للقرطبي، (٥/ ٤٩).

إن هذا النظام في التوريث وقسمة التركة على الأقارب الذين يثبت لهم الحق في الميراث، والأقارب الذين يثبت لهم الحق في الوصية، أو يثبت لهم الحق في التركة إذا حضروا القسمة - هو النظام العادل المتناسق مع الفطرة ومع واقع الحياة في كل حال، إنه نظام يراعي معنى التكافل العائلي كاملاً، ويوزع الأنصبة على قدر ما يستحقه كل فرد في الأسرة فلا يحرم امرأة ولا صغيراً.

وهو نظام يراعي طبيعة الفطرة الحية بصفة عامة وفطرة الإنسان بصفة خاصة، فيمنح الذرية أكبر قسط من الميراث على أن هؤلاء يقدمون على الأصول وبقية القرابة لأن الجيل الناشئ هو الامتداد للإنسان، والوسيلة إلى حفظ النوع، ومع هذا فلم يحرم الأصول ولم يحرم بقية القرابات بل جعل لكل نصيبه.

ونظام الميراث وسيلة متجددة في إعادة التنظيم الاقتصادي في الجماعة ورده إلى الاعتدال وتحقيق الرعاية الاجتماعية والتكافل الاجتماعي، الذي يوفر قسطاً من العدالة والمؤاخاة بين الناس، ويوجد نوعاً من الترابط والتلاحم والتراحم بين أفراد الجماعة.

المبحث الخامس

الرعاية الاجتماعية من خلال الوصية

الوصية هي تصرف في التركة مضاف إلى ما بعد الموت، وذلك أن الإنسان قد يفرط في أعمال البر في الماضي، أو يقصر في ذلك ويرغب في أن يتدارك ما فاته ويتلافى ما قصر فيه، وقد يريد أن يكافئ من أسدى إليه في حياته معروفاً أو قدم إليه فيها جميلاً، أو يريد مساعدة أقاربه من غير الوارثين ممن تبدو عليهم الفاقة والحاجة، مبتغياً بهذا الصنيع رفع الدرجات ومضاعفة الحسنات اعتماداً على قول المصطفى ﷺ: «**إن الله تصدق عليكم بثلث أموالكم زيادة في حسناتكم فضعوه أنى شئتم أو كيفما أحببتم**»(١).

دليل العمل بالوصية:

الوصية ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع والقياس.

دليل الوصية من الكتاب:

قال الله تبارك وتعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ حِينَ ٱلۡوَصِيَّةِ ٱثۡنَانِ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ أَوۡ ءَاخَرَانِ مِنۡ غَيۡرِكُمۡ إِنۡ أَنتُمۡ ضَرَبۡتُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ ﴾(٢).

(١) «سنن ابن ماجه» (٢/ ١١٦)، رقم ٢٧٤١ بألفاظ مختلفة، وقال له شاهد في الصحيحين، «السنن الصغير» لأبي بكر أحمد البيهقي: (٢، ٣٧٠)، رقم (٢٣٢٢).

(٢) سورة المائدة، الآية: ١٠٦ .

وجه الاستدلال:

إن الله تبارك وتعالى ندبنا إلى الإشهاد حال الوصية فدل على أنها مشروعة، وقال الله جل وعلا في آية المواريث:

﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِن كَانُوا أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾(١).

وجه الاستدلال:

إن الله سبحانه وتعالى لما شرع الميراث جعله مرتباً على الوصية فدل على أن الوصية أمر مشروع، ولا سيما أن الله تبارك وتعالى كرر لفظ الوصية ثلاث مرات في آية واحدة، كما أنه قد ورد لفظ الوصية في الآية السابقة على هذه الآية مما يدل على تأكد الوصية والترغيب فيها.

دليل الوصية من السنة:

١- أخرج الإمام أحمد والبيهقي وابن ماجة من رواية أبي هريرة رضي الله عنه عن الرسول ﷺ قال: «**إن الله تصدق عليكم عند موتكم بثلث أموالكم**

---

(١) سورة النساء، الآية: ١٢.

زيادة لكم في أعمالكم»[١].

٢- وأخرج البخاري ومسلم من رواية سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: «**جاءني رسول الله يعودني عام حجة الوداع من وجع اشتد بي فقلت: يا رسول الله إني قد بلغ بي من الوجع ما ترى وأنا ذو مال ولا يرثني إلا ابنة لي واحدة أفأتصدق بثلثي مالي، قال: «لا». قلت أفأتصدق بشطره قال «لا». الثلث والثلث كثير، إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس»**[٢].

٣- ما رواه عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**ما حق امرئ مسلم له شيء يريد أن يوصي فيه يبيت ثلاث ليال إلا ووصيته عنده مكتوبة»**[٣].

ثالثاً: الإجماع:

فإن الوصية من الأمور التي تتابع عليها الناس وأخذوا بها من عهد النبي ﷺ إلى يومنا هذا دون إنكار من أحد فيكون هذا التتابع في الأخذ بالوصية والعمل بها من باب الإجماع.

رابعاً: القياس:

فإن الإنسان في أمس الحاجة إلى أن يختم حياته وأعماله بعمل صالح، ويضيف قربة إلى ما كان قد تقرب به إلى الله تبارك وتعالى - إن كان قد

---

(١) «نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار» للشوكاني، (٦/ ١٤٩).
(٢) «صحيح مسلم»: (٤/ ١٥٨)، كتاب الوصية.
(٣) رواه الجماعة، «منتقى الأخبار بشرحه نيل الأوطار»، (/ ١٤٢).

أسلف أعمالاً صالحة - وإلا فإنه يستطيع أن يتدارك ما فاته من الحسنات عن طريق الوصية، وهذه التصرفات ما شرعت إلا لحوائج العباد إليها. فإذا مست الحاجة إلى الوصية وجب القول بمشروعيتها؛ ولأن الوصية استخلاف من العبد لغيره في ماله، فيجوز كما يجوز استخلاف الشرع في الميراث، إلا أن الشارع قصر استخلاف العبد لغيره على الثلث حفظاً لحقوق الوارثين، فأبقى لهم الثلثين، لانعقاد سبب الحق لهم وهو استغناؤه عن المال بالموت، إلا أن الشارع لم يظهر هذا الحق في حق الأجانب بقدر الثلث ليمكنه أن يتدارك ما فاته في حياته من القربات أو قصر فيه فيوصي لغير الوارث بما لا يزيد على الثلث[1]؛ لأن شريعة الله عز وجل في الوصية، كما هو الشأن في الميراث تقوم على قاعدة التكافل، ولكي يتحق هذا التكافل لابد له من أن يقوم على أسس راسخة تنطلق من الميول الفطرية الثابتة في النفس البشرية، ولما كان الأمر كذلك جعلت الشريعة التكافل في محيط الأسرة هو حجر الأساس في بناء الترابط الأسري العام، وجعلت الإرث مظهراً من مظاهر ذلك التكافل في محيط الأسرة فوق ما له من وظائف أخرى في النظام الاقتصادي والاجتماعي العام.

فإذا لم يكن لنظام الميراث أن يستوعب كل الأقارب المحتاجين إلى التكافل، فإنه يأتي دور الوصية لتحقيق الرعاية الاجتماعية لكل من لم يثبت لهم حق في الإرث، لأن التكافل في محيط الأسرة سواء بمعناها المحدود أم بمعناها الشامل يخلق مشاعر لطيفة رحيمة، تنمو حولها فضائل التعاون

(١) «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع» للكاساني، (٧/ ٣٣٠).

والتجاوب نمواً طبيعياً يحقق التآلف والتراحم.

وليست الوصية للأقارب غير الوارثين فحسب وإنما تمتد وتتسع في دوائر لتشمل الصديق الذي أسدى إليه معروفاً أو صنع له جميلاً، ولتشمل أيضاً اليتامى والمساكين وابن السبيل وكل من يحصل بصلته مضاعفة الحسنات ورفع الدرجات عند الله الذي لا يضيع أجر من أحسن عملا.

ولقد شرع الله تبارك وتعالى الوصية لتلافي بعض الحالات التي يحجب فيها بعض الورثة بعضاً وقد يكون المحجوبون معوزين، أو تكون هناك مصلحة اجتماعية في توثيق العلاقات بينهم وبين الورثة، وإزالة أسباب الحسد والحقد والنزاع، على أن هناك قيوداً على الوصية فلا تكون للوارث - ولا تكون فيما زاد على الثلث، وفي هذا ضمان ألا يجحف المورث بالورثة في الوصية.

وتشمل الوصية المؤسسات الاجتماعية كالمستشفيات ودور العلم ورعاية الأيتام والجمعيات الخيرية، وغير ذلك من وجوه البر والإحسان.

الفصل الثالث

مجالات الرعاية الاجتماعية في الإسلام

تمهيد:

المبحث الأول: رعاية اليتامى.

المبحث الثاني: رعاية اللقيط.

المبحث الثالث: رعاية المطلقة.

المبحث الرابع: رعاية حقوق الجار.

المبحث السادس: الرعاية الاجتماعية للمرضى.

المبحث السابع: الرعاية الاجتماعية للمسجونين.

المبحث الثامن: الرعاية الاجتماعية من خلال الضيافة.

المبحث التاسع: الرعاية الاجتماعية من خلال وضع الجوائح.

المبحث العاشر: مصارف الزكاة.

الفصل الثالث

مجالات الرعاية الاجتماعية في الإسلام

تمهيد:

إن الرعاية الاجتماعية ـ بمفهومها اليسير ـ ليست نظرية، بل هي ممارسة جاءت نتيجة لدوافع ونزعات إنسانية خيرة، واستجابة لنداء العاطفة في نطاق الأسرة الصغيرة، فهي إذاً فطرة إلهية أودعها الله عز وجل في سائر مخلوقاته من ذوات الأرواح، دون أن يخص بها الإنسان وحده، فالطائر مثلاً يرعى صغاره ويحميها ويدافع عنها، ويطعمها فيغدو خماصاً ويروح بطاناً، ويصبر ويثابر من أجل رعايتها وإطعامها، حتى تصبح قادرة على مواجهة الحياة دون مساعدة.

والإنسان بما وهبه الله من عقل وقدرات هو أولى وأقدر من الطير على رعاية صغاره وأسرته، الأمر الذي يدل على أن مفهوم الرعاية الاجتماعية قديم قدم الإنسانية نفسها، وإن كان قد دخل عليه التطور ولحقه التقدم في الدولة الحديثة.

ولقد عرف الإنسان الأول مجتمعه الصغير المتمثل في الأسرة ومارس مسؤوليته تجاهها، قبل أن تتعدد هذه المجتمعات وتتشكل في هيئة قبائل وشعوب ودول. وعلى ذلك فمسؤولية الأسرة تتأكد بصورة أكبر وأبرز كلما كان المجتمع تقليدياً ميسراً ومع تعقد الحياة وتضخم تبعاتها تصبح الأسرة نفسها بحاجة إلى رعاية المجتمع المحيط بها، ثم رعاية الدولة في نهاية المطاف.

ولقد كان للرسالات السماوية دور كبير في إرساء أسس ومفاهيم جديدة وثابتة للرعاية الاجتماعية، بحيث جعلتها حقاً للفرد في المجتمع وربطت بينها وبين الخير والثواب، حيث شجعت تلك الرسالات الإنسان على الاعتماد على نفسه، وإذا عجز عن ذلك ألزمت الأسرة بكفالته، وإن لم تستطع هذه الأخيرة رعاية أفرادها، فتكون الرعاية من نصيب الأقرباء، ثم الخيرين والموسرين، وإلا فإن الدولة هي المسؤولة عن تقديم الرعاية لمن هم في أمس الحاجة إليها.

وبذلك نجد أن الرعاية الاجتماعية سواء استمدت مصدرها من رسالات السماء، أم من الأعراف والعادات، أم من القوانين أم من الأنظمة الوضعية، فإن جميعها تتفق في تدرجها في إلقاء مسؤولية الرعاية الاجتماعية على عاتق مؤسسات اجتماعية محددة تبدأ بالأسرة وتنتهي بالدولة.

ونتناول في هذا الفصل الصور التي عني بها الإسلام، وتحقق في المجتمع كفالة الفرد ومساعدته على تخطي المحن والشدائد، وتنشر روح التعاون والتضامن بين أفراد المجتمع.

المبحث الأول

رعاية اليتامى

اليتيم لغة: هو من فقد أباه أو فقد أمه، وهذا المعنى وإن كان هو الحقيقة، غير أن اليتيم في المجتمع الإسلامي لا يعاني من اليتم، لأن المجتمع الإيماني اليتيم فيه مكفول الحق فإذا ما فقد أباه كان له من المؤمنين آباء، وإذا ما فقد أمه كان له من المؤمنات أمهات، فمجتمع الإيمان هو مجتمع التراحم والتعاطف، ومن أبرز صور هذا الخلق الإيماني كفالة اليتيم.

وقد عنى القرآن الكريم بأمر اليتيم أيما عناية، حيث تحدث عنه في ثلاثة وعشرين آية، كلها تؤكد حقه ووجوب رعايته.

يقول تعالى ﴿أَلَمْ يَجِدْكَ يَتِيمًا فَآوَىٰ﴾(١)، مشعراً قلب المصطفى ﷺ، أن اليتم الذي ذاق مرارته ينبغي أن يكون باعثاً على الثقة بالنفس، ودافعاً للعطف على اليتيم والنظر إليه بعين الرحمة، والعمل على إيوائه وإكرامه، ثم يطلب منه شكر نعمة الله عليه من نفس نوعها بالعطف على اليتيم ﴿فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ﴾(٢).

ثم يحذر الله من ازدراء اليتيم وإساءة معاملته، ويجعل ذلك مظهراً لاهتزاز العقيدة والتكذيب بيوم الحساب ﴿أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِالدِّينِ ۝١ فَذَٰلِكَ الَّذِي يَدُعُّ الْيَتِيمَ ۝٢ وَلَا يَحُضُّ عَلَىٰ طَعَامِ الْمِسْكِينِ﴾(٣)

---

(١) سورة الضحى، الآية: ٦.

(٢) سورة الضحى، الآية: ٩.

(٣) سورة الماعون، الآية: ١-٢-٣.

وفي تطبيق حكيم لقاعدة التكافل الاجتماعي وتحقيقاً للرعاية الاجتماعية لليتيم أوجب الإسلام على الأمة ألا تدع اليتيم يواجه الحياة وحيداً في صغره ويتمه، بل أوجب عليها أن تعين له ولياً أو وصياً يكفله ويرعى شؤونه، وقد أعلى الله سبحانه وتعالى جزاء هذا التكافل لليتيم، قال الرسول ﷺ: «**أيما مسلم ضم يتيماً بين أبوين مسلمين إلى طعامه وشرابه حتى يستغني وجبت له الجنة**»(١)، وقال أيضاً: «**أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا وقال بإصبعيه السبابة والوسطى**»(٢).

وتشمل كفالة اليتيم: الإنفاق عليه وتربيته وتعليمه، ورعاية ماله واستثماره، كل ذلك في ظل مراقبة وتقوى لله، ابتغاء مرضاته واجتناباً للجزاء الشديد الذي حذرت منه آيات الكتاب وكذلك السنة المطهرة كل متلاعب ومسيء لحقوق اليتيم.

ومال اليتيم أمانة في يد من يرعى شؤونه، فيجب عليه أن يحافظ على هذا المال ويعمل على تنميته واستثماره بما يعود بالنفع على اليتيم.

﴿ وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ ﴾(٣)

فالنهي في الآية ليس عن أكل مال اليتيم بل عن مجرد القرب منه إلا بما فيه صلاحه وتثميره وذلك بحفظ أصوله وتثمير فرعه.

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٢٩).

(٢) أخرجه البخاري (٩/ ٢٢١، رقم ٥٣١٠). ومسلم (٥/ ٨٣٣) وفيه قال ﷺ: (كافل اليتيم أنا وهو كهاتين في الجنة وأشار مالك بالسبابة والوسطى).

(٣) سورة الأنعام، الآية: ١٥٢.

وفي ظل الرعاية الاجتماعية الوارفة الظلال عني الإسلام باليتيم وأمواله، فدعانا إلى حسن استثمار أموال اليتيم للإنفاق من عائدها عليه، قال تعالى ﴿ وَٱرۡزُقُوهُمۡ فِيهَا وَٱكۡسُوهُمۡ وَقُولُواْ لَهُمۡ قَوۡلٗا مَّعۡرُوفٗا ﴾(١). وقال ﷺ: **«ألا من ولي يتيماً له مال فليتجر فيه ولا يتركه حتى تأكله الصدقة»**(٢).

كما دعانا إلى تدريب اليتيم على إدارة أمواله حتى إذا بلغ سن الرشد تسلمها وتولى إدارتها بنفسه ﴿ وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ ﴾(٣).

ونهانا عن تسليم اليتيم ماله إذا بلغ سفيهاً مبذراً متلافاً، لأن المال مال الله، وإن كان ملكاً للصغير إلا أن مصلحة المجتمع متعلقة به، فينتفع به صاحبه فيما بيَّن الله جل وعلا، فإذا علم أنه سيبدده فلا يسلم له ﴿ وَلَا تُؤۡتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمۡوَٰلَكُمُ ٱلَّتِي جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمۡ ﴾(٤).

وحذر القرآن من التحايل على اغتيال مال اليتيم عن طريق المبادلة بينه وبين مال الوصي أو الخلط بينهما ﴿ وَءَاتُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰٓ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ وَلَا تَتَبَدَّلُواْ ٱلۡخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِۖ وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَهُمۡ إِلَىٰٓ أَمۡوَٰلِكُمۡۚ إِنَّهُۥ كَانَ حُوبٗا كَبِيرٗا ﴾(٥). أي إثماً كبيراً.

---

(١) سورة النساء، الآية: ٥ .

(٢) «الجامع الأحكام القرآن»، للقرطبي، (٧/ ١٣٤).

(٣) سورة النساء، الآية: ٦ .

(٤) سورة النساء، الآية: ٥ .

(٥) سورة النساء، الآية: ٢ .

كما نهى عن اتخاذ الزواج وسيلة لأكل مال اليتيمة فقال سبحانه ﴿ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ فِي يَتَٰمَى ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ ﴾(١).

أو محاولة الإسراع لأكل المال قبل بلوغ اليتيم رشده.

﴿ وَلَا تَأْكُلُوهَآ إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا۟ ﴾(٢).

ثم يأتي التحذير الشديد من رب العزة لمن يرتكب أكل مال اليتيم ظلماً فيقول (عز وجل) ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴾(٣).

ويأمر ولي اليتيم أن يتقي الله فيه حتى لا تبتلى ذريته باليتم وهم ضعاف ﴿ وَلْيَخْشَ ٱلَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا۟ مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَٰفًا خَافُوا۟ عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَلْيَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ﴾(٤).

وهكذا فإن كفالة اليتيم ورعايته تبرز مثلاً حياً للرعاية الاجتماعية في الإسلام، وتطبيقاً لروح التكافل التي هي ثمرة للأخوة والمحبة الربانية التي أودعها الله في قلوب أمة محمد ﷺ ﴿ لَوْ أَنفَقْتَ مَا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مَّآ أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ ﴾(٥).

---

(١) سورة النساء، الآية: ١٢٧ .

(٢) سورة النساء، الآية: ٦ .

(٣) سورة النساء، الآية: ١٠ .

(٤) سورة النساء، الآية: ٩ .

(٥) سورة الأنفال، الآية: ٦٣ .

المبحث الثاني

رعاية اللقيط

إن عناية الشريعة الإسلامية لم تكن مقصورة على المواليد الثابت نسبهم، بل شملت بالرعاية والمزيد من العناية اللقطاء، فرتبت لهم حقوقاً، وأوجبت كفالتهم ورعايتهم وحسن تربيتهم والإنفاق عليهم، وجاءت ببيان من يتولى أمرهم والعناية بهم[(١)].

واللقيط (في اللغة) هو الوليد الذي يوجد مُلْقىً على الطريق لا يعرف أبواه[(٢)]. وفي إصطلاح الفقهاء: هو المولود الذي لا يعرف نسبه حيث نبذه أهله، فراراً من تهمة الزنا أو لغير ذلك.

ومتى وجد اللقيط في الطريق أو في الأماكن العامة وجب التقاطه، ولزم الملتقط العناية به والمحافظة عليه، لقوله تعالى ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ﴾[(٣)]؛ ولأن في التقاطه وصيانته إحياء نفس فكان واجباً، كإطعامه في حالة الاضطرار وإنجائه من الغرق، يقول تعالى ﴿ وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ﴾[(٤)].

ويكون التقاطه فرض كفاية في حال رؤيته من جماعة، بحيث إذا تركوا

---

(١) «الطفل في الشريعة الإسلامية»، للمؤلف ص١٤٥، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.

(٢) «المعجم الوسيط» مادة لقط.

(٣) سورة المائدة، الآية: ٢.

(٤) سورة المائدة، الآية: ٣٢.

أخذه أثموا جميعاً، وكان عليهم تبعة هلاكه إذا هلك، وإذا أخذه أحدهم سقط الإثم عن الباقين.

ويتعين أخذه والعناية به على من رآه منفرداً، ولا يجوز لمن التقطه أن ينبذه بعد ذلك، لأن ترك التقاطه ابتداءً غير جائز لأن في تركه إهلاكاً له، والنبذ بعد الالتقاط مفض إلى الهلاك أيضاً فيأخذ حكمه[١].

ويشترط فيمن يلي اللقيط أن يكون مسلماً، بالغاً، عاقلاً، رشيداً حراً، أميناً، قادراً على الحفظ، خبيراً بالتربية، عدلاً لأن الفاسق مرذول مردود الشهادة والرواية، غير مأمون على النفس والمال، مسلوب الولاية، ناقص عند الله وعند الناس، سيئ الحظ في الدنيا والآخرة، ولذا فلا يكون الفاسق أهلاً للولاية.

كما يشترط أيضاً أن يكون مقيماً في المدينة أو القرية، لأن الإقامة أصلح للقيط في حاضره ومستقبله، وأدعى لرفاهيته، وأرجى لكشف نسبه، كما أن وجود اللقيط في كفالة المسلم يجعله ينشأ نشأة صالحة مستقيمة.

فالملتقط بهذه الشروط يكون أحق بإمساك اللقيط، لا ينزع من يده ولا ينازعه أحد فيه، لأن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه أقر اللقيط مع ملتقطه الأمين.

فقد أخرج سعيد بن منصور عن سفيان الزهري عن سُنين أبي جميلة قال: «أخذت منبوذاً على عهد عمر رضي الله عنه فذكره عريفي[٢] لعمر،

---

(١) «الطفل في الشريعة الإسلامية» للمؤلف، ص١٤٦ .

(٢) العريف: رجل يكون رئيساً على نفر يعرف أمورهم ويجمعهم عند الغزو.

فأرسل إلي فدعاني والعريف عنده، فلما رآني قال: عسى الغوير أبؤسا[١]، فقال عريفي: إنه لا يتهم، فقال عمر: ما حملك على ما صنعت؟ قلت: وجدت نفساً بمضيعة، فأحببت أن يأجرني الله فيه. فقال: هو حر وولاؤه لك وعلينا رضاعه».

وعلى هذا فالملتقط أولى بحضانة اللقيط من غيره لأنه سبق إليه، فكان أولى به، وهو وليه ويبقى في يده، ويكون له عليه ولاية الحفظ والصيانة والتربية، وجميع حقوق الولي على النفس - ما عدا ولاية التزويج فهي إلى الحاكم.

نفقة اللقيط:

يقوم الملتقط بالإنفاق على اللقيط من ماله، إن وجد معه شيئاً ملفوفاً معه أو متصلاً به، أو مدفوناً تحته، أو وجد بقربه. فإذا لم يكن للقيط مال ينفق عليه منه وجبت نفقته حينئذ على بيت المال، لقول عمر رضي الله عنه في رواية أبي جميلة: اذهب فهو حر ولك ولاؤه وعلينا نفقته. وفي رواية «من بيت المال»؛ لأن بيت المال وارثه وماله مصروف إليه، فتكون نفقته عليه كقرابته.

فإن تعذر الإنفاق عليه من بيت المال لأي سبب من الأسباب، فعلى من علم بحاله من المسلمين الإنفاق عليه، لأنه يترتب على عدم الإنفاق عليه هلاكه، ويجب حفظه ومنعه من الهلاك. ولا شك أن الإنفاق عليه من فروض الكفاية، فإذا وجد من يقوم بواجب النفقة سقط الإثم عن باقي

---

(١) الغوير تصغير غار، والأبؤس جمع بأس أو بؤس وهو الشدة وأصل هذا المثل فيما يقال من قول الزباء وقد عرَّض عمر رضي الله عنه بقول الرجل أي لعلك صاحب هذا اللقيط يُضرب لرجل يقال له لعل الشر يأتي من قبلك.
«مجمع الأمثال للميداني» (٢/ ٣٤١، رقم ٢٤٣٥)، دار الجيل، بيروت-لبنان.

المسلمين العالمين بحاله، ولو تركه الجميع أثموا.

فإذا وجد متبرع بالنفقة سواء كان ملتقطه أم غيره، فهذا فضل وإحسان يستحق الثواب عليه دون أن يستحق الرجوع بما أنفق، وأما إذا أنفق على اللقيط بنية الرجوع عليه، وكانت النفقة بالعدل والقسط والمعروف وبإذن من الحاكم، فللمنفق حينئذ حق الرجوع على اللقيط إذا أيسر[1].

نسب اللقيط:

اتفق الفقهاء[2] على أنه إذا ادعى نسب اللقيط أو من في حكمه رجل واحد، وكان المدعي حراً مسلماً قبلت دعواه سواء أقام بنية على إثبات دعواه أم لا. ويلحق بالمدعي نسب اللقيط متى كان أهلاً لصحة الإقرار بالنسب[3] بأن يكون مكلفاً مختاراً، متى أمكن أن يولد مثل اللقيط لمثله، كما يشترط تصديق اللقيط له - إن كان مكلفاً.

ولا يخفى أن المدعي في هذه الحال يدعي أمراً يشتمل على منفعة، من غير أن يتضمن إضراراً لغيره.

أما إذا ادعى نسب اللقيط أكثر من رجل، فإن كان لأحد المدعين بينة معتبرة شرعاً تشهد له، قبلت دعواه ولحق به نسب الطفل.

وإذا لم توجد بينة لأحد من المدعين، أو قامت بينة لكل منهم وتعارضت

(١) «المغني» لابن قدامة، (٦/ ١١٥) وما بعدها، «كشاف القناع عن متن الإقناع»: (٤/ ١٩٣)، ط السنة المحمدية، «تنظيم الإسلام للمجتمع» للشيخ محمد أبو زهرة، (ص١٣٥).

(٢) «بدائع الصنائع» للكاساني (٨/ ٣٨٦)، المغني لابن قدامه (٥/ ٧٦٣).

(٣) «الروض المربع بحاشية الشيخ العنقري» (٢/ ٤٣٩) وما بعدها.

البينات، فإما أن يتساوى المدعون، وإما أن توجد في جانب أحدهم قرينة يفضل بها على غيره.

فإن تساووا، فأكثر الفقهاء، على أنه يرجح إلى القافة[١]، ومن الفقهاء من يرى أنه لا اعتبار شرعاً للقيافة، ويلحق نسب الطفل بمن ادعاه، وإن كان أكثر من واحد، وممن رأى هذا الحنفية[٢].

أما إذا ادعت امرأة نسب اللقيط فلا خلاف بين الفقهاء إذا أقامت على ذلك بيّنة قبلت دعواها، وفي حالة عدم البينة اختلف الفقهاء، وذهب الجمهور إلى قبول دعواها.

أما إذا ادعى نسب اللقيط أكثر من امرأة، فإن قامت لإحداهن بينة معتبرة شرعاً قبل قولها[٣].

وإذا لم تقم بينة لواحدة منهم أو قامت بينة لكل واحدة وتعارضت البينات. فعند من يرى عدم قبول دعوى المرأة في مثل هذا يرى عدم قبول دعوى أكثر من امرأة. وعند من يرى قبول دعوى المرأة، فالحكم عنده كالحكم فيما إذا ادعى اللقيط أكثر من رجل.

ومن ذلك يتضح جلياً مدى اهتمام الشريعة الإسلامية باللقيط، حيث أوجبت حفظه ورعايته، وتربيته وصيانة حياته، وجعلت شروطاً فيمن يثبت له حق الولاية عليه ويسرت إجراءات إثبات نسبه حفظاً من الضياع.

---

(١) «المغني» (٥/ ٧٦٨)، «الكشاف» (٤/ ٢٣٩).

(٢) «البدائع» (٨/ ٣٩٦٨ - ٣٩٨٨ - ٣٩٩٨).

(٣) «المغني» (٥/ ٧٧٤)، البدائع (٨/ ٣٨٦٤).

المبحث الثالث

رعاية المطلقة

من مفاخر الإسلام أن تعاليمه مبنية على الرحمة والرأفة، وتشريعاته تقوم على المواساة، وجبر الخاطر، وتفريج الكرب، وإيناس الوحشة، وعزاء المصاب، وتهوين الفاجعة، ومصداق ذلك قول الله تبارك وتعالى في صفة نبيه عليه الصلاة والسلام: ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَـٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَـٰلَمِينَ ﴾(١) وقوله: ﴿ لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾(٢).

ولذلك قيل - بحق وصدق - إن الإسلام دين الرحمة والشفقة والرأفة. وإن من الأمثلة الواضحة على تحقيق هذه المعاني في تشريعات الإسلام ما رتبه من حقوق للمطلقة على الرجل، وهذه الحقوق تتمثل فيما يأتي:

١- استحقاقها لمؤخر الصداق.

٢- استحقاقها للنفقة بأقسامها الثلاثة (السكن - الكسوة - المأكل والمشرب) في زمن العدة.

٣- إلزام الرجل بدفع أجرة الحضانة والرضاع لمطلقته، قال تعالى: ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾(٣).

---

(١) سورة الأنبياء، الآية: ١٠٧.

(٢) سورة التوبة، الآية: ١٢٨.

(٣) سورة الطلاق، الآية: ٦.

٤- المتعة التي هي حق واجب للمرأة على الرجل بعد الطلاق.

ولما كانت نظرة الناس قد تفاوتت في المتعة بين مغال فيها ومجاف لها، فإن من المناسب تناول هذه المسألة بشيء من الإيضاح.

المتعة لغة: بضم الميم وكسرها - اسم للتمتيع وجمعها مُتع.

وهي كل ما ينتفع به ويرغب في اقتنائه كالطعام وأثاث البيت والمال، قال تعالى ﴿ ٱبْتِغَآءَ حِلْيَةٍ أَوْ مَتَٰعٍ ﴾[١].

ومتعة المرأة: ما وُصلت به بعد الطلاق لتنتفع به من نحو مال أو خادم[٢].

والمتعة في الشرع هي: اسم للمال الذي يدفعه الزوج لزوجته التي فارقها، بسبب إيحاشه إياها بفرقة لا يد لها فيها غالباً.

والحكمة في مشروعية المتعة هو تعويض للمرأة عما يصيبها من وحشة من آثار طلاق الزوج لها، فتكون المتعة جبراً لخاطرها، ورأبا للصدع الذي ألم بنفسها، وتضميداً للجرح الذي أصابها، مسحاً لدمعها حين تركها زوجها بعد رغبته فيها واختياره لها، وتعويضاً لها عما قد يلحق بسمعتها، وكلام الناس حولها، فهذه المواساة هي حكمة مشروعية المتعة[٣].

(١) سورة الرعد، الآية: ١٧.

(٢) «الصحاح»: باب العين فصل الميم، «القاموس المحيط»: فصل الميم باب العين، «المعجم الوسيط»: مادة (متع).

(٣) «حقوق المرأة المالية» - للمؤلف - بحث منشور بالمجلة العربية.

وأدلة مشروعية المتعة من القرآن:

١- قال تعالى: ﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ ﴾[١].

٢- قال تعالى ﴿ وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾[٢].

٣- قال تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴾[٣].

٤- قال تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴾[٤].

ومن السنة:

أخرج البخاري في صحيحه بسنده عن سهل عن أبيه وأبي أسيد قالا:

«تزوج النبي ﷺ أميمة بنت شراحيل، فلما أدخلت عليه بسط يده إليها فكأنها كرهت ذلك، فأمر أبا أسيد أن يجهزها ويكسوها ثوبين رازقيين»[٥].

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٣٦.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٤١.

(٣) سورة الأحزاب، الآية: ٢٨.

(٤) سورة الأحزاب، الآية: ٤٩.

(٥) الرازقيُّ: بهاء ثياب كتان بيض، «القاموس المحيط» (رزق).

وفي رواية أخرى أنه ﷺ قال: «**يا أبا أسيد اكسها رازقيين وألحقها بأهلها**»[١].

وتقدير المتعة يراعى فيه حال الزوجين معاً، لأن الله تعالى قد اعتبر في الآية الكريمة أمرين:

أحدهما: حال الرجل في يساره وإعساره فقال تعالى ﴿عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ﴾[٢].

ثانيهما: أن يكون مع ذلك بالمعروف قال الله تعالى ﴿مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ﴾[٣].

فبملاحظة هذين الأمرين تجب مراعاة حالهما.

والمطلقة لا تخلو من إحدى حالات أربع:

الأولى: مطلقة بعد الفرض وقبل الدخول.

الثانية: مطلقة قبل الفرض وقبل الدخول.

الثالثة: مطلقة بعد الدخول وقبل الفرض.

الرابعة: مطلقة بعد الدخول والفرض.

وقد انتهى الفقهاء في دراسة هذه الأحوال إلى أربعة أقوال لعل أصحها

---

(١) «فتح الباري على صحيح البخاري» (٩/ ٣٥٦) المطبعة السلفية، «زاد المعاد» (٤/ ١٥٥)، مطبعة السنة المحمدية، «تفسير ابن كثير» (١/ ٢٨٨)، مطبعة الاستقامة ١٣٧٣هـ.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٣٦.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٣٦.

وأولاها بالاعتبار هو وجوب المتعة للمطلقة في جميع الأحوال(١).

وقد اعتمد أصحاب هذا الرأي على قول الله تعالى: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾، وقالوا إن الآية عامة في كل مطلقة، لم تفرق بين مطلقة قبل الدخول أو بعده - فرض لها أم لم يفرض لها.

أما قوله تعالى ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾، فهذه الآية أوجبت للمفروض لها غير المدخول بها نصف المهر بالإضافة إلى المتعة التي أوجبتها الآية الأخرى.

ولا منافاة يبن ما أوجبته كل من الآيتين، فإن الله تعالى لم يقل: فنصف ما فرضتم ولا متعة لها، وثبوت حكم في آية لا يدل على إسقاط حكم ثبت بآية أخرى ما دام لا يترتب على اجتماعهما محال، فدل ذلك على أن وجوب نصف المهر لها لا ينفي حقها في المتعة.

ولا ريب أن المرأة يلحقها الكثير من الأذى بوقوع الطلاق عليها، وقد يقعد بها ذلك عن الزواج في المستقبل؛ لأن الناس غالباً ما ينصرفون عن المطلقة، وقد يكون ما أخذته من الصداق قد استهلك، فلا يبقى لها ما تستعين به في حياتها وتصون به نفسها، وتحفظ به كرامتها، ويحميها من الضياع والحاجة، إلا ما يدفع إليها من المال باسم المتعة.

على أنه قد ثبت الحق للمطلقة فيما تبقى لها من المهر، وعلى الزوج أن

---

(١) هذا ما ذهب إليه أمير المؤمنين علي رضي الله عنه والحسن وأبو العالية وسعيد بن جبير وأبو قلابة والزهري وعطاء وقتادة والضحاك وأبو ثور والطبري وابن حزم، وهو رواية عن الإمام أحمد، وقال به الإمام الشافعي في الجديد، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية.

ينفق عليها ما دامت في العدة، وتشمل هذه النفقة: السكنى والكساء والغذاء.

قال تعالى ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾[1] وقال تعالى ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا ﴾ الآية[2].

وقال ﷺ في خطبة حجة الوداع: «**اتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف**»[3].

وثبت عنه ﷺ في الصحيحن أن هنداً امرأة أبي سفيان قالت له: «**إن أبا سفيان رجل شحيح ليس يعطيني من النفقة ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم» فقال: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف**»[4].

وهذه الأحاديث وإن كانت قد وردت في حق الزوجات - فإنها تدل على وجوب النفقة للمطلقات من غير شك؛ لأن كل من احتبس لمصلحة غيره ومنفعته فنفقته واجبة عليه، والمطلقة مدة العدة تكون محتبسة لمصلحة الزوج لإعطائه فرصة للمراجعة والتثبت من براءة الرحم، ولأنه من باب التسريح بالإحسان.

---

(١) سورة الطلاق: جزء من الآية ٦ .
(٢) سورة الطلاق، الآية: ٧ .
(٣) «صحيح مسلم» (٣/ ٣٤٤)، كتاب الحج باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم.
(٤) سبق توثيقه، ص٧٧.

ومن ذلك كله يتضح أن المتعة تجب على الزوج لمطلقته في جميع الأحوال - تعويضاً لها عن الضرر الذي يصيبها بسبب إيذاء الزوج لها بتركه إياها وإثارة القول فيها: ما سبب تركه لها؟ لعله كره منها كذا وكذا؟

وفي القول بوجوب المتعة للمطلقة رد بالغ على أدعياء الإنسانية الذين جعلوا من أنفسهم أوصياء على المرأة، وطالبوا بحمايتها من وحشية الرجل الذي يحوز المرأة كما تحاز السائمة - في نظرهم.

كما أن في القول بوجوب متعة الطلاق رداً على الجمعيات النسائية التي ملأت الدنيا صراخاً وعويلاً، مطالبة ولاة الأمور بسن تشريع يوجب على الزوج تعويض المرأة عن الضرر الذي يصيبها بسبب الطلاق، فأخذوا يتلمسون ضالتهم المنشودة في القوانين الوضعية، ويطلبون النجدة من التشريعات الغربية لحماية هذا الجنس الضعيف الذي استبد به الرجل - في نظرهم.

ولكن هيهات.. هيهات.. فلن يجدوا ما يحقق لهم غايتهم ويصلوا به إلى هدفهم غير كتاب الله الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، وسنة رسوله الذي لا ينطق عن الهوى عليه وعلى آله وصحبه أفضل الصلاة وأتم التسليم.

المبحث الرابع

رعاية حقوق الجار

إذا كان الترابط بين أفراد الأسرة هو اللبنة الأولى للتكافل في المجتمع الإسلامي فإن هناك رابطة أخرى تنضم إلى هذه اللبنة وتساندها هي رابطة الجوار، فقد أعلى الإسلام من شأنها - قال ﷺ: «**مازال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه**»[١].

ولم يجعل واجب المسلم حيال جاره قاصراً على جاره المسلم فقط، بل إن ذلك الواجب يتسع نطاقه ليشمل كل جار ولو لم يكن مسلماً. فللجار القريب المسلم ثلاثة حقوق: حق القرابة، وحق الإسلام، حق الجوار، وللجار المسلم غير القريب حق الجوار وحق الإسلام، وللجار غير المسلم حق الجوار. يقول تعالى ﴿ وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ ﴾[٢].

فتتحدث الآية عمن لهم حق الجوار، فهم الجيران في السكنى قرب جوارهم أو بعد، وهم رفقاء العلم والسفر أي زملاء العمل والطريق، ويقول الرسول ﷺ تحديداً للجار البعيد سكناً «**ألا إن أربعين داراً جار**»[٣].

---

(١) أخرجه البخاري، (١٠/ ٤٤١)، ومسلم (٥/ ٤٨٢).

(٢) سورة النساء، الآية: ٣٦.

(٣) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٩/ ٧٣).

وأداء واجب الجار هو من آيات صدق الإيمان . . يقول الرسول ﷺ: «**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره**»[١]، وقال: «**والله لا يؤمن.. قالها ثلاثاً - قالوا من يا رسول الله قد خاب وخسر؟ فقال عليه السلام: من لا يأمن جاره بوائقه**»[٢]. أي شروره، فحق الجار أن تكف عنه الأذى، وأن تحسن معاملته، بل وتحتمل أذاه.

ويقول الرسول ﷺ عن حق الجار: «**إن مرض عدته، وإن أصابه خير هنأته، وإذا أصابته مصيبة عزيته، ولا تستطل عليه بالبنيان فتحجب عنه الهواء إلا بإذنه، ولا تؤذه بقتار ريح قدرك إلا أن تغرف له منها، وإن اشتريت فاكهة فأهدِ له، فإن لم تفعل فأدخلها سراً ولا يخرج بها ولدك ليغيظ ولده**»[٣].

وقد جعل الإعراض عن حق الجار سبباً في الحرمان من الجنة، فقد قيل لرسول الله ﷺ: **إن فلانة تذكر من كثرة صلاتها وصدقتها وصيامها غير أنها تؤذي جيرانها بلسانها. قال: «هي في النار»**[٤].

ومن واجبات رعاية الجوار، أداء حق الجار رغم ما قد يصدر منه من أذى.

وكان السلف الصالح يحرصون على أداء حق الجوار مهما كلفهم من مال وعرض الدنيا. فقد أراد جار لسعيد بن العاص أن يبيع داره، فعرض

(١) أخرجه «البخاري» (١٠/ ٤٤٥)، «مسلم» (١/ ٢٢١).
(٢) أخرجه «البخاري» (١٠/ ٤٤٣)، و«مسلم» (١/ ٢٢٠) مع اختلاف في الألفاظ.
(٣) رواه الخرائطي في «مكارم الأخلاق»: ص٤٠ - ٤١، وابن عدي في «الكامل»: (٥/ ١٨١٨).
(٤) أخرجه أحمد (٢/ ٤٤٠)، وابن حبان (رقم ٥٧٦٤)، والبزار (رقم ١٩٠٢).

المشتري مائة ألف درهم ثمناً لها، فقال له: هذا ثمن الدار وبكم تشتري جوار سعيد؟ فلما علم سعيد بذلك بعث إليه بالثمن واستبقاه جاراً له.

ويؤكد الرسول ﷺ على حق الجوار بصفته دعامة من دعائم تكافل مجتمع الإسلام فيقول: «**ما آمن بي من بات شبعان وجاره جائع إلى جنبه وهو يعلم**»[(١)].

ويخبرنا بأن الجار الصالح من أسباب دفع البلاء عن جيرانه وجلب الهناء لهم فيقول: «إن الله عز وجل ليدفع بالمسلم الصالح عن مائة أهل بيت من جيرانه البلاء ثم قرأ: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ ٱلْأَرْضُ﴾.

فرابطة الجوار هي مما شرعه ديننا الحنيف من وشائج لتأكيد روح الترابط والتعاون والتكافل بين أفراد المجتمع الإسلامي.

(١) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (١/ ٢٣٢)، والبزار (رقم ١٨٠٩).

المبحث الخامس

الرعاية الاجتماعية للعمال والخدم

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: رعاية الإسلام للعمال:

العمل من أهم ما حث عليه الإسلام واعتبره من أهم وسائل الكسب، قال رسول الله ﷺ «**ما أكل أحد طعاماً خيراً من أن يأكل من عمل يده، وإن نبي الله دواد عليه السلام كان يأكل من عمل يده**»(١). وقال أيضاً «**من أمسى كالاً من عمل يده أمسى مغفوراً له**»(٢) بل بلغ ﷺ في الدعوة للعمل حيث قال: «**لو قامت الساعة وفي يد أحدكم فسيلة**(٣) **فاستطاع أن يغرسها فليفعل**»(٤).

وحذر الرسول ﷺ من سؤال الناس ودعا على من يحترف السؤال بالفقر حيث قال: «**ما فتح عبد باب مسألة إلا زاده الله بها فقراً**»(٥).

كما روى ابن الجوزي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه لقي قوماً لا يعملون فقال: ما أنتم: قالوا: متوكلون. فقال: كذبتم إنما المتوكل رجل ألقى حبة في الأرض ثم توكل على الله.

ولقد شملت رعاية الإسلام للعمال نواحي متعددة، فبعد أن أكدت

---

(١) سبق تخريجه، ص٥٠ .

(٢) «كنز العمال» (٤/ ٧ رقم ٩٢٤١).

(٣) شتلة.

(٤) «مسند الإمام أحمد» (٣/ ١٨٣).

(٥) «كنز العمال» (٦/ ٥٠٦)، ومعناه عند الإمام أحمد (٢/ ٤٣٦).

على أهمية العمل والسعي على اكتساب الحلال وكراهية السؤال اهتم الإسلام بحماية العامل وأوجب على صاحب العمل واجبات قبل عماله، فهو راع لهم وهو مسؤول عن رعيته لقول الرسول ﷺ «**كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته**»(١).

وأول هذه الواجبات تقرير أجر للعامل، قال ﷺ: «**من استأجر أجيراً فليعلمه بأجره**»(٢) وأن يكون هذا الأجر عادلاً موازياً لجهد العامل لقوله تعالى ﴿وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ﴾(٣).

وليعلم أن هذا الأجر هو حق العامل مما يلزمه أداؤه فور استحقاقه، قال ﷺ: «**أعطوا الأجير حقه قبل أن يجف عرقه**»(٤) وجاء في الحديث القدسي «**يقول الله تعالى: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة... ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره**»(٥).

ويأتي بعد أداء الأجر كاملاً حسن المعاملة واتقاء الله فيما يكلف به العامل من أعمال، قال ﷺ: «**لا تكلفوهم ما لا يطيقون، فإذا كلفتموهم فأعينوهم**»(٦).

---

(١) سبق توثيقه (ص٩٥).
(٢) أخرجه البيهقي (٦/ ١٢٠).
(٣) سورة الأعراف، الآية: ٨٥.
(٤) رواه البيهقي (٦/ ١٢١).
(٥) أخرجه «البخاري» (٤/ ١٣)، باب إثم من منع أجر الأجير.
(٦) أخرجه «البخاري» (١/ ١٦).

فعلى صاحب العمل ألا يبخس العامل حقه، ولا يماطل في سداد أجرته له، ولا يكلفه ما لا يطيق من الأعمال(١).

كذلك اهتم الإسلام برعاية الأحوال المعيشية للعامل، وتوفير الظروف الملائمة له، حيث يقول الرسول ﷺ: **«من ولي لنا عملاً وليس له منزل فليتخذ منزلاً، أو ليس له زوجة فليتزوج، أو ليس له دابة فليتخذ دابة»**(٢).

وذلك لتحقيق كفاية العامل واستقراره، وليس معنى ذلك إلزام صاحب العمل بتوفير كل هذه الأمور للعامل، ولكن يجب على الدولة أن تضمن للعامل هذا الحق إذا كان أجره لا يكفيه.

ولا تتوقف الرعاية الاجتماعية للعامل على وجوده على قيد الحياة، بل تمتد هذه الرعاية لتشمل أسرته بعد وفاته إذا كان العامل قد توفي وترك أسرة ليس لها مورد، حيث يقول الرسول ﷺ: **«من ترك مالاً فليرثه عصبته من كانوا ومن ترك دينا وضياعاً فليأتني فأنا مولاه»**(٣) وهذا في الواقع حق ثابت لعموم المسلمين في بيت المال.

فهي رعاية تشمل العامل حال حياته وصحته، وعند شيخوخته، فهي تضمن التأمين على العامل في الضعف والعجز والشيخوخة وعند الوفاة(٤).

---

(١) «التكافل الاجتماعي في الشريعة الإسلامية» للمؤلف، ص٥٤ .
(٢) «مسند الإمام أحمد» (٤/ ٢٢٩)، «كنز العمال» (٦/ ٧٩) رقم (١٤٩٢٥) .
(٣) «فتح الباري» (٥/ ٦١ رقم ٢٣٩٨)، «صحيح مسلم»: (٤/ ١٤٤) .
(٤) «الرعاية الاجتماعية» للدكتور/ مصطفى أحمد حسان، ص٤٥ .

المطلب الثاني: رعاية الإسلام للخدم:

نظم الإسلام العلاقة بين الخدم والمخدومين، فسيد البيت يتعين عليه أن يحسن معاملة خادمه، خاصة وهو يمضي ليلة ونهاره ملازماً لأهل البيت، في عمله وفي مأكله، وفي نومه، ولهذا قال الرسول ﷺ: «**أطعموهم مما تأكلون واكسوهم مما تلبسون ولا تكلفوهم من العمل ملا يطيقون، ولا تعذبوا خلق الله، فإن الله ملككم إياهم ولو شاء لملكهم إياكم**»(١).

وسأل عبدالله بن عمر: كم نعفو عن الخادم؟ فقال: «**اعف عنه في كل يوم سبعين مرة**»(٢).

ونصح أبو الدرداء رجلاً على دابة وغلامه يسعى خلفه، قال: يا عبدالله احمله خلفك، فإنما هو أخوك روحه مثل روحك فاحمله.

ورأى رسول الله ﷺ عبدالله بن مسعود يؤدب غلامه بسوط في يده فقال: «**الله أقدر عليك منك عليه**»(٣).

وكلف سلمان الفارسي خادمه بعمل فجلس يعجن محله حتى لا يجمع عليه عملين في وقت واحد.

فسيد البيت مطالب بإشراك خادمه في الطعام والكسوة، ولا يكلفه فوق طاقته، ولا ينظر إليه بعين الكبر والازدراء، وعليه أن يعفو عن زلته، وأن

---

(١) أخرجه البخاري (١/ ٨٤)، «ومسلم» (٤/ ٢١٢).

(٢) أخرجه أبو داود (رقم ٥١٦٤)، والترمذي رقم (١٩٤٩)، والإمام أحمد (٢/ ٩٠) وهو حديث صحيح.

(٣) أخرجه مسلم (٤/ ٢١٠).

يتذكر دائماً أن قدرة الله عليه فوق قدرته على خادمه .

فالخادم هو نظيرك في الخلق وأخ لك في الإنسانية والدين، يؤدي لك عملاً يعاونك به ولصالحك، فأنت مسؤول عنه أمام الله عن أجره وعن معاملته . «**هم إخوانكم جعلهم الله تحت أيديكم**»(١) .

وفي المقابل أوجب الإسلام على الخادم أن يلتزم الأمانة في عمله ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ خَوَّانًا أَثِيمًا ﴾(٢) .

وأن يؤدي عمله بإتقان، وأن يرعى مال سيده كرعايته لماله .

«**كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته.. والخادم راع في مال سيده**»(٣) .

ويبقى بعد ذلك إحساس الخادم بالارتباط بالبيت الذي يعمل فيه، وأن ينصح لسيده ويحفظه غائباً في ماله وأهله، قال ﷺ: «**أول ثلاثة يدخلون الجنة.. منهم: عبد مملوك أحسن عبادة ربه ونصح لسيده**»(٤) .

وهكذا نجد الأسرة المسلمة تعامل خادمها كأحد أفرادها، فإذا بالخادم ينتقل إليه هذا الإحساس فتصدر عنه جميع تصرفاته بشعور ابن الأسرة الحريص عليها . . فأي تعاون وتكافل أقوى وأنبل من هذا الشعور المتبادل بالأخوة والمحبة .

---

(١) أخرجه البخاري (١/ ٨٤)، ومسلم (٤/ ٢١٢) .

(٢) سورة النساء، الآية: ١٠٧ .

(٣) سبق تخريجه ص٩٥ .

(٤) أخرجه أحمد (٢/ ٤٢٥، ٤٧٩) والترمذي (١٦٤٢)، وابن أبي شيبة ٥/ ٢٩٦ .

المبحث السادس

الرعاية الاجتماعية للمرضى

المريض هو أكثر الناس احتياجاً للمساعدة سواء كان فقيراً أم غنياً، وقد حظى المريض في الإسلام برعاية اجتماعية كبيرة، وقد دعا الرسول ﷺ المسلمين إلى التماس العلاج والتداوي حيث قال: «**إن الله لم ينزل داءً إلا أنزل له شفاءً فتداووا**»(١) وقال أيضاً «**لكل داء دواء**»(٢).

كما حث الرسول ﷺ على تعلم الطب والاشتغال به والأخذ بالأسباب والاستفادة من الأطباء وعلومهم حيث وجه ﷺ سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه ليستفيد من طب الحارث بن كلدة.

ولم يكن الاهتمام بالمرضى قاصراً على التداوي، وإنما صاحب ذلك الاهتمام بإقامة المشافي والمؤسسات العلاجية وهي التي عرفت فيما بعد باسم «البيمارستانات»(٣) وهي إحدى المنشآت والمؤسسات الخيرية التي كان يشيدها السلاطين والملوك والأمراء وأهل الخير على العموم صدقة وحسبة وخدمة للإنسانية. ولم تكن مهمة هذه البيمارستانات قاصرة على مداواة المرضى، بل كانت في الوقت نفسه معاهد علمية ومدارس لتعليم الطب.

---

(١) «كنز العمال» (١٠/ ٥ رقم ٢٨٠٧٩)، «التمهيد» لابن عبد البر (٥/ ٢٧٣).

(٢) «صحيح مسلم»: (٥/ ٥١).

(٣) بيمارستانات: هو اسم يطلق على الدور التي يعالج فيها المرضى، وهو لفظ فارسي الأصل انتقل إلى العربية.

ويعتبر الرسول ﷺ أول من أقام المشافي في الإسلام، ويدل على ذلك ما روته أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها حيث قالت: «**أصيب سعد بن معاذ يوم الخندق رماه رجل من قريش في الأكحل**[١]**، فضرب رسول الله ﷺ خيمة في المسجد حتى يعوده من قريب**[٢]».

وقال ابن اسحاق: كان رسول الله ﷺ قد جعل سعد بن معاذ في خيمة لامرأة من أسلم يقال لها رفيدة في مسجده، كانت تداوي الجرحى وتحتسب بنفسها على خدمة من كانت به إصابة من المسلمين، وكان رسول الله ﷺ قد قال لقومه حين أصابه السهم بالخندق اجعلوه في خيمة رفيدة حتى أعوده من قريب[٣].

ويتضح من ذلك أن الرسول ﷺ أول من أمر بإقامة المستشفى لرعاية الجرحى والعناية بهم.

وأول دار أسست لمداواة المرضى في الدولة الإسلامية بناها الخليفة الأموي الوليد بن عبدالملك في دمشق سنة ٨٨ هـ وجعل فيها الأطباء، وأجرى عليهم الأرزاق، أما المخدومون والمصابون بأمراض معدية خطيرة فقد أمروا بمغادرة المدن[٤] وخصصت لهم أعطيات رعاية لهم، في حين أعطي كل مُقعد خادماً يهتم بأمره، وكل ضرير قائداً يسهر على رفقته[٥].

---

(١) وريد وسط الذراع يفصد أو يحقن. «المعجم الوسيط» (كحل).

(٢) «صحيح البخاري» (٦/ ٣٣١)- طبعة المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، «سنن النسائي» (٢/ ٤٥).

(٣) «سيرة ابن هشام» (٣/ ٢٣٩).

(٤) وهو ما يعرف حالياً بالعزل أو الحجر الصحي.

(٥) «المواعظ والاعتبار في ذكر الخطط والآثار» للمقريزي (٢/ ٤٠٥)، طبعة بولاق.

وقد شيد نور الدين محمود زنكي بيمارستاناً في دمشق قال عنه الرحالة ابن جبير إنه «مفخرة عظيمة من مفاخر الإسلام، وله قوم بأيديهم الأزمة المحتوية على أسماء المرضى، وعلى النفقات التي يحتاجون إليها من الأدوية والأغذية وغير ذلك، والأطباء يبكرون إليه في كل يوم ويتفقدون المرضى، ويأمرون بإعداد ما يصلحهم من الأدوية والأغذية حسبما يليق بكل منهم».

ويضيف ابن كثير أن نور الدين زنكي وقف هذا البيمارستان على الفقراء دون الأغنياء اللهم إلا إذا لم يجد الأغنياء دواء لعللهم إلا في هذا البيمارستان، مما يؤكد الأهمية الاجتماعية لمثل هذه المؤسسة، ومن هذا المنطلق شرب نور الدين نفسه من دواء هذا البيمارستان(١).

ولقد كانت هناك صورة رائعة للرعاية الاجتماعية للمرضى في البيمارستان في المدن المصرية، فلقد بنى أحمد بن طولون سنة ٢٥٩هـ (٨٧٣م) أول بيمارستان كبير في مصر، وكان به حمامان أحدهما للرجال والثاني للنساء، وشرط في هذا البيمارستان ألا يعالج فيه جندي ولا مملوك، وإذا جاء العليل تنزع ثيابه وتوضع عند أمين البيمارستان، ثم يلبس ثياباً ويفرش له ويعالج حتى يبرأ، أما علامة شفائه فهي أن يأكل فروجاً ورغيفاً فإذا فعل ذلك واستقر الطعام في جوفه دون ألم أعطي ثيابه وسمح له بالانصراف، وفي حالة وفاة المريض فإنه يجهز ويكفن على نفقة البيمارستان.

---

(١) «دراسات في تاريخ الحضارة العربية الإسلامية» للدكتور سعيد عبد الفتاح عاشور وآخرين، ص٢٩٥، طبعة الكويت.

وقد أنفق ابن طولون على هذا البيمارستان ستين ألف دينار، وكان يركب بنفسه في كل يوم جمعة ليتفقد البيمارستان والمرضى[١].

ولعل تلك الصور من الرعاية تبين لنا مدى الاهتمام بالجانب الاجتماعي للمريض في المؤسسات الطبية في المدن الإسلامية.

ولم يقتصر الإسلام على رعاية المريض بتوفير العلاج له من خلال المؤسسات الطبية، وإنما دعا الأفراد إلى الإسهام في توفير الرعاية للمريض والعناية به والاهتمام بأمره، وجَعْلِ عيادة المريض سنة، وحقٍّ من حقوق المسلم على أخيه المسلم، وقد حث الإسلام على الاهتمام بهذا الحق والقيام به حتى يشعر المسلم عند مرضه بروح الأخوة من إخوانه تسري عنه وتخفف من آلامه، وتعوضه مما حرمه من القوة والعافية[٢].

ويلحق بعيادة المريض تعهده وتفقد أحواله والتلطف به، وربما كان ذلك سبباً لعودة نشاطه وانتعاش قوته وسرعة شفائه.

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن الرسول ﷺ قال: «**حق المسلم على المسلم خمس: رد السلام وعيادة المريض، واتباع الجنائز، وإجابة الدعوة، وتشميت العاطس**»[٣].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من عاد مريضاً أو زار أخاً له في الله ناداه منادٍ بأن طبت وطاب ممشاك وتبوأت من**

(١) «المواعظ والاعتبار في ذكر الخطط والآثار» للمقريزي (٢/ ٤٠٥).

(٢) «الرعاية الاجتماعية» للدكتور/ مصطفى أحمد حسان، ص٣١.

(٣) «صحيح مسلم»: (٤/ ١٧٠٤ رقم ٢١٦٢)، «سنن ابن ماجه»: (١/ ٣٦٥ رقم ١٤٣٥).

الجنة منزلاً»[١].

وعن أبي موسى رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«عودوا المريض وأطعموا الجائع، وفكوا العاني»**[٢].

وقد اهتمت الشريعة الإسلامية بعيادة المريض اهتماماً كبيراً لما له من عظيم الأثر على نفسية المريض، حتى إنها جعلت عيادة المريض تعاملاً مع الله، حيث جاء في الحديث القدسي **«يا بن آدم مرضت فلم تعدني، قال: يا رب كيف أعودك وأنت رب العالمين؟! فقال: أما علمت أن عبدي فلاناً مرض فلم تعده؟ أما علمت أنك لو عدته لوجدتني عنده؟..»**[٣].

وهناك أحاديث عديدة تدعو إلى عيادة المريض والعناية بأمره ومساعدته، الأمر الذي يدل على اهتمام الإسلام بالرعاية الاجتماعية للمريض سواء أكان ذلك من خلال الرعاية المؤسسية أم الجهود الذاتية لأفراد المجتمع الإسلامي[٤].

---

(١) «سنن ابن ماجه»: (١/ ٢٦٦ رقم ١٤٤٢).

(٢) «صحيح البخاري»: (٩/ ١٠٧ رقم ٤٩٧٣).

(٣) أخرجه «مسلم» (٥/ ٤٣٣) باب فضل عيادة المريض.

(٤) «الرعاية الاجتماعية»، للدكتور مصطفى أحمد حسان، ص٣١.

المبحث السابع

الرعاية الاجتماعية للمسجونين

السجن والحبس بمعنى واحد، وهو تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه، عقوبة له نتيجة جرم اقترفه أو سوء اجترحه، وكان الحبس يتم في أول الأمر في بيت أو مسجد، على أن يقوم الخصم أو وكيله بملازمة الشخص المحتجز، ولهذا أسماه النبي ﷺ أسيراً.

واستمر الأمر على ذلك في عهد الخليفة الراشد أبي بكر الصديق رضي الله عنه؛ إذ لم يكن هناك محبس بعد لحبس الخصوم، ولكن بعد أن اتسعت الدولة في عهد الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه وكثرت الرعية، ظهرت الحاجة إلى مبنى قائم بذاته يستخدم سجناً، يحتجز فيه من اقترف إثماً أو اكتسب خطيئة، ولهذا الغرض ابتاع الخليفة من صفوان بن أمية داراً بمكة بأربعة آلاف درهم، ولم يلبث أن تطور الأمر في عهد الخليفة معاوية بن أبي سفيان عندما ازداد خصوم الدولة وتعددت مشكلاتها، حتى قيل إنه أول من وضع السجن بمعناه المعروف وخصص الحراس لحراسة المسجونين(١).

ولقد عني الإسلام برعاية السجين وتوفير الحياة الكريمة له داخل السجن، وعدم المبالغة في إيذائه أو تعذيبه، ومن ذلك ما جاء في كتاب العيون والحدائق من أن الخليفة عمر بن عبدالعزيز رضي الله عنه كتب إلى عماله بألا يعذب مسجون.

---

(١) «دراسات في تاريخ الحضارة العربية والإسلامية»، للدكتور سعيد عبد الفتاح عاشرور وآخرين، ص٣٠٩.

وفي عهد هارون الرشيد رأى الفقهاء أن أهل الدعارة والفساد والتلصص إذا أخذوا في شيء من الجنايات وحبسوا، فلا بد أن يجرى عليهم من الصدقات أو من بيت المال ما يقوتهم، ويجرى على كل منهم عشرة دراهم في الشهر، تعطى له في يده دفعاً لظلم السجان لهم أو حرمانهم من طعامهم وشرابهم، ولابد أن يكسوا في الشتاء قميصاً وكساء، وفي الصيف قميصاً وإزاراً، وذلك إغناء لهم عن الخروج في السلاسل لطلب الصدقة(١).

كما حرص الإسلام على رعاية المسجونين صحياً، ومعاملتهم معاملة تتناسب مع ظروفهم وحالهم، فقد حدث أن النبي ﷺ حبس ثمامة في المسجد وكان عليلاً، فقال لأصحابه: «**أحسنوا إساره**».

ولقد كان اهتمام المسلمين بصحة السجناء الشخصية، ونظافة غرفهم وحرصهم على معالجة المرضى في السجون من الأمور الثابتة، كذلك هيأ الأطباء لعلاجهم وتم تخصيص الأموال للإنفاق على الأدوية والعلاج وغير ذلك من الاحتياجات الطبية(٢).

كذلك تم الاهتمام برعاية المسجونين علمياً حيث كان يسمح للسجناء في السجون الإسلامية بإدخال الكتب والأقلام والأوراق للقراءة والكتابة، كما فعل الرشيد مع أبي العتاهية في حبسه(٣).

---

(١) «الخراج» لأبي يوسف، ص٨٨.

(٢) «أحكام السجن ومعاملة السجناء في الإسلام»، حسن أبو غدة، ص٣٧٧، طبعة الكويت ١٩٨٧م.

(٣) «الأغاني للأصفهاني»: (٤/ ٣٠).

وإذا كان الإسلام قد شجع السجناء على تعلم القراءة والكتابة فإنه قد شجع المتعلمين منهم على تعليم غيرهم، وجعل ذلك سبيلاً إلى إنقاص مدة حبسهم والإفراج عنهم، فقد ثبت أن ناساً من الأسرى يوم بدر جعل الرسول ﷺ فداء الواحد منهم أن يعلم عشرة من أبناء المسلمين الكتابة والقراءة.

ولم يتوقف التعليم بالسجون على الكتابة والقراءة، بل تعدى ذلك إلى تعليمهم الحرف والصناعات مما يحتاجها أهل البلد.

لقد اهتم المسلمون بتشغيل المسجونين، وبخاصة في عصور الحضارة المزدهرة أيام العباسيين، فكانوا يكلفون بالعمل في السجون لصنع السلال وأعمال النسيج وغيرها من الأعمال الخفيفة التي تحتاج إلى حذق وخبرة وأناة.

ويعتبر هذا المبدأ أساساً تأخذ به المؤسسات العقابية المعاصرة، حيث يتم فيها تعلم السجين حرفة تؤمن له دخلاً بعد خروجه من الحبس، إذ إن أثمان السلع تودع لحساب السجناء لا لحساب الدولة.

ومن الأمور التي تميزت بها الرعاية الاجتماعية للمسجونين في الإسلام التأكيد على العلاقات الأسرية، وذلك بتمكين السجين من الزيارة العائلية والالتقاء بزوجته، مع تهيئة المكان المناسب لتحقيق هذا الغرض المشروع، لأن ذلك من الحقوق الزوجية المشتركة ومن المقاصد الشرعية المعتبرة، ولما في ذلك من تهدئة الخاطر، وسرور النفس، والتمتع بالنعمة وقضاء الوطر، ولأن ذلك أيضاً ينأى بالسجين عن الانحراف والجريمة ويحمله على الصلاح والاستقامة.

ولقد أثبتت البحوث والدراسات الاجتماعية الحديثة أن اتصال السجين بزوجته يرفع من معنوياته ويهذب سلوكه، ويقضي على الانحرافات[1].

ولا يقال إن السماح للسجين بزيارة عائلته ولقائه بزوجته ضرب من التدليل الذي يتنافى مع الحبس، فالحبس تهذيب وتأديب وعمل لنزع الشر من نفس السجين.

إن جرائم كثيرة تحدث داخل السجون بل إن بعض السجناء يخرجون وهم عتاة فجرة قد تمرسوا بأساليب الإجرام داخل السجن نفسه، ولهذا ينبغي ألا تطول مدة الحبس. وأن تمنع عنهم متع الحياة كي يخرجوا أسوياء ولا يفكروا في الرجوع إلى السجن مرة أخرى. أما أسرة السجين فالواجب على الدولة أن ترعاها بشرط ألا تكون مشتركة في الإجرام معه وإلا عوقبت أيضاً بالعقاب المناسب وفي ذلك صلاح للفرد والأسرة والمجتمع وتعتبر المملكة العربية السعودية رائدة في مجال الأمن لصرامتها في تطبيق الأحكام وإشهارها المهند والحسام.

ومن أهم مظاهر الرعاية الاجتماعية للسجين إعداده للخروج من السجن، وذلك لرفع روحه المعنوية قبل الإفراج عنه بتوجيهه إلى النظر إلى المستقبل وذلك عن طريق الدعاء له وتبشيره بالرحمة والمغفرة، استدلالاً بنهي الرسول ﷺ أصحابه عن سب المعاقب حيث قال لهم: لا تكونوا عوناً للشيطان على أخيكم وادعوا له بالمغفرة والرحمة.

ولا يتوقف الأمر عند ذلك بل عني الإسلام بمساعدة السجين على بدء

---

(١) «الرعاية الاجتماعية»، للدكتور مصطفى أحمد حسان، ص٣٨ .

حياة جديدة عند خروجه من السجن، بإعطائه كسوة ونفقة وإعانة على الوصول إلى أهله، كما فعل الرسول ﷺ مع ابنة حاتم عندما أعادها إلى أهلها وأمدها بالزاد والراحلة.

فهذه الرعاية تعينه على الاستقامة، وتقيه من الزلة، وتحميه من العودة إلى الانحراف. وبذلك يتحقق تكامل الرعاية الاجتماعية للسجين منذ دخوله إلى السجن حتى خروجه وعودته إلى أهله.

وقد ذكر الفقهاء أنه يندب تسلية المحبوس ومواساته وتهنئته بخروجه من الحبس، ومن ذلك بذل المال له وتشغيله ورعايته اجتماعياً، والإعراض عن ماضيه[١].

(١) «أحكام السجن ومعاملة السجناء في الإسلام»، حسن أبو غدة، ص٥٨٨.

المبحث الثامن

الرعاية الاجتماعية من خلال الضيافة

ومن صور الرعاية الاجتماعية حق القرى (الضيافة) وهذا أسلوب من التعامل فريد امتاز به المجتمع المسلم، ويعمل على تقوية الصلات والعلاقات بين الناس، حيث يجد ابن السبيل والضيف من يأويه ويطعمه ويحميه ويحفظ عليه كرامته، وماله، والضيافة منها جانب اجتماعي تقوى به أواصر الأخوة والمودة علاوة على ما فيها من النواحي المادية.

وإن الضيافة خلق كريم يمتاز به العظماء، ويكون مصدراً لرفع شأنهم وعلو منزلتهم وسمو قدرهم، وعلامة رضا الله عنهم، فعندما نزل الوحي على المصطفى ﷺ وجاء إلى منزله خائفاً وجلاً، قالت له أم المؤمنين خديجة رضي الله عنها مسرية ومطمئنة (والله لا يخزيك الله. إنك لتصل الرحم، وتكرم الضيف وتحمل الكَلَّ، وتكسب المعدوم، وتعين على نوائب الحق).

ويكفي مكرم الضيف عزة ورفعة أن ينزل فيه قرآناً يتلى إلى قيام الساعة، فقد نزل ضيف على النبي ﷺ فلم يجد في بيته ما يقدم للضيف، فتطوع أحد الأنصار باستضافته في بيته ولم يكن عنده سوى طعام أولاده، فبذلت الأسرة جهدها في تقديم ما لديهم للضيف، فعجب الله لهم وخلد ذكرهم وأنزل فيهم قوله تعالى ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾[1].

(١) سورة الحشر، الآية: ٩. وينظر «تفسير القرطبي»: (١٨/ ٢٤).

ولقد خاطب النبي صلى الله عليه وسلم عقول الأمة ووجدانها وعاطفتها وفطرتها وضميرها واستجاش كل ذلك بأسمى صفة تؤثر في الإنسان حيث قال عليه السلام: «**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته يوم وليلة والضيافة ثلاثة أيام فما بعد ذلك فهو صدقة ولا يحل له أن يثوي عنده حتى يحرجه**»[(١)].

وأخرج البخاري ومسلم عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: قلنا يا رسول الله إنك تبعثنا فننزل بقوم فلا يُقروننا فما ترى؟ فقال لنا رسول الله ﷺ «**إن نزلتم بقوم فأمروا لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا فإن لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي له**»[(٢)].

وأخرج أبو داود عن أبي كريمة قال: قال رسول الله ﷺ «**ليلة الضيف حق على كل مسلم فمن أصبح بغنائه فهو عليه دين إن شاء اقتضى وإن شاء ترك**»[(٣)]. وقال رسول الله ﷺ «**أيما رجل أضاف قوماً فأصبح الضيف محروماً فإن نصره حق على كل مسلم حتى يأخذ بقرى ليلة من زرعه وماله**»[(٤)].

---

(١) «عمدة القارئ شرح صحيح البخاري»: (٢٢/ ١٧٤). و«مسلم بشرح النووي» كتاب اللقطة باب الضيافة: (١٢/ ٣٠)، «الموطأ» للإمام مالك: (٢/ ٩٢٩)، «أبو داود»، كتاب الأطعمة باب ما جاء في الضيافة: (٤/ ١٢٧)، «الترمذي» كتاب البر باب ما جاء في الضيافة: (٤/ ٣٤٥)، وابن ماجه كتاب الأدب باب حق الضيف: (٢/ ١٢١).

(٢) «عمدة القارئ»: (٢٢/ ١٧٤)، «مسلم بشرح النووي»: (١٢/ ٣٢)، «أبو داود»: (٤/ ١٣٠)، «ابن ماجه»: (١٤/ ١٢١).

(٣) «أبو داود»: (٤/ ١٢٩).

(٤) المصدر السابق.

وأخرج محمد بن إسماعيل البخاري من رواية عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: «**دخل على النبي ﷺ فقال: ألم أخبر أنك تقوم الليل وتصوم النهار قلت بلى. قال فلا تفعل قم ونم وصم وأفطر فإن لجسدك عليك حقاً وإن لعينك عليك حقاً وإن لزوارك عليك حقاً وإن لزوجك عليك حقاً**» الحديث[(١)].

قال ابن حزم: الضيافة فرض على البدوي والحضري، والفقيه والجاهل فيوم وليلة مبرة وإتحاف، ثم ثلاثة أيام ضيافة، فإن منع الضيافة الواجبة فله أخذها مغالبة - وكيف أمكنه ويقضى له بذلك.

وقد استشهد أبو محمد بن حزم بما روى أن ناساً من الأنصار سافروا فأرملوا فمروا بحي من العرب، فسألوهم القرى (طعام الضيافة) فأبوا عليهم، فسألوهم الشراء فأبوا، فضبطوهم فأصابوا منهم، فأتت الأعراب عمر بن الخطاب رضي الله عنه فأشفقت الأنصار فقال عمر: تمنعون ابن السبيل ما يخلف الله تعالى في ضروع الإبل بالليل والنهار؟ ابن السبيل أحق بالماء من الثاوي عليه[(٢)].

وليس الضيافة تفاخراً ومباهاة ووسيلة للنفع الدنيوي والتزلف للآخرين وإنما هدفها تحقيق أمور ثلاثة:

الأول: الاقتداء بسنة رسول الله ﷺ.

---

(١) «عمدة القارىء»: (٢٢/ ١٧٣).

(٢) «المحلى» لابن حزم: (١٠/ ١٧١)، وما بعدها.

الثاني: تأليف قلوب المسلمين وتحقيق التعاطف والتكافل بينهم.

الثالث: إيواء هذا الضيف وقضاء حاجته في أهم ضرورات معاشه وهي المطعم والمأوى؛ ولهذا فإن القيام بواجب الضيافة يقتضيك ألا تتكلف، وأن تقوم بالضيافة وأنت راضي النفس لا متأففاً ولا متبرماً. وقد نهانا رسول الله ﷺ عن التكلف للضيف فقال **«ولا تتكلفوا للضيف فتبغضوه، فإن من أبغض الضيف فقد أبغض الله، ومن أبغض الله أبغضه الله»**(١).

فيجب أن تقدم للضيف ما تيسر، فإن لم يحضرك شيء ولم تكن تملك شيئاً فلا تستقرض، وإن حضرك الضيف وليس لديك إلا قوتك، ونفسك لا تسمح به فلا تقدمه – وإن كان من خلق من بلغ درجة الإحسان أن يفضل الضيف على نفسه كما فعل بعض الصحابة.

ومن إكرام الضيف تعجيل الطعام، قال أحد الصحابة (العجلة من الشيطان إلا في خمسة فإنها من سنة رسول الله ﷺ منها إطعام الضيف)(٢).

وعلى صاحب الدار ألا يرفع الطعام قبل أن يتمكن الضيف من الاستيفاء حتى يرفع يده، وأن يقدم من الطعام قدر الكفاية ما دام قادراً، فإن التقليل نقص في المروءة، والزيادة عليه تصنع ومراءاة، وأن يعزل أولاً نصيب أهل بيته حتى لا يتطلعوا إلى ما هو أمام الضيوف، وألا يرفع صاحب الدار يده عن الطعام قبل أن ينتهي الضيف. فإذا ما كان انصراف الضيف

---

(١) ذكره الغزالي في «الإحياء»: (٢/ ١٢)، ورواه البيهقي في «شعب الإيمان»: (٧/ ٩٤).
(٢) قائله حاتم الأصم – ذكره أبو نعيم في «حلية الأولياء»: (٨/ ٧٨).

يقول عليه الصلاة والسلام «**من سنة الضيافة أن يشيع إلى باب الدار**»[(١)].

وعندما قدم وفد النجاشي إلى رسول الله ﷺ كان يخدمهم بنفسه ويقول «**إنهم كانوا لأصحابي مكرمين، وأنا أحب أن أكافئهم**»[(٢)].

أما من جاء متربصاً يتحين ساعة الطعام دون دعوة فليس له حق الضيافة لما في ذلك من مفاجأة وإحراج لصاحب البيت - قال تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ إِلَّآ أَن يُؤۡذَنَ لَكُمۡ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيۡرَ نَٰظِرِينَ إِنَىٰهُ ﴾[(٣)]، أي غير منتظرين حينه ونضجه.

أما إذا دُعي الضيف فإن عليه ألا يرفض ما دام يعلم أن صاحب الدعوة لا يقصد بها إلا إحياء سنة رسول الله ﷺ، وتأكيد المودة بين المسلمين. يقول الرسول ﷺ«**من لم يجب الداعي فقد عصى الله ورسوله**»[(٤)].

ويجب على المسلم ألا يميز الغني عن الفقير في الضيافة، قال رسول الله ﷺ: «**شر الطعام طعام الوليمة، يدعى إليها الأغنياء ويمنع عنها الفقراء**»[(٥)].

وقد أجاب الحسن بن علي رضي الله عنهما دعوة المساكين فأكل معهم، ثم دعاهم إليه وقدم لهم فاخر الطعام، وأكل معهم.

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٣٣٥٨)، والبيهقي في «شعب الإيمان»: (٧/ ١٠٤).
(٢) «إحياء علوم الدين»: (٢/ ١٨).
(٣) سورة الأحزاب، الآية: ٥٣.
(٤) أخرجه «البخاري»: (٩/ ٢٤٤)، «ومسلم»: (٣/ ٦٠٤)، «وأبو داود»: (٣٧٤١).
(٥) المرجع السابق.

وهكذا فالضيافة في ظل تعاليم الإسلام حق وواجب، وهي بهذا تعتبر من أسس بناء التكافل في المجتمع الإسلامي، يراها الضيف وابن السبيل حقاً له يطلبه ويأخذه إن منع منه، ويرى فيها المسلمون واجباً يحيي سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ويؤلف بين القلوب ويحق التعاون والتكافل بينهم.

وينبغي للضيف أن يكون حسن الأدب غير كلّ على المضيف فليس له إرهاقه وتكليفه فوق طاقته.

المبحث التاسع

الرعاية الاجتماعية من خلال وضع الجوائح

من أهم المبادئ المقررة في الشريعة الإسلامية والتي يمكن اعتبارها رعاية اجتماعية في حالات معينة ـ مبدأ وضع الجوائح ـ والأصل الشرعي لهذا المبدأ ورد في حديث الرسول ﷺ - وهو مبدأ يقصد به مد يد العون والمساعدة إلى من تصيبه جائحه في ماله ويكون ملتزماً أمام غيره بحق يتعلق بهذا المال، فيلحقه الضرر إذا لم تمد إليه يد المساعدة والتخفيف عنه، إلى جانب منع أكل أموال الناس بالباطل في التعامل بين الناس.

وإذا كانت الرعاية الاجتماعية ترتبط بحاجة من توجه إليه تلك المساعدة في ظروف خاصة، فإن الجائحة التي تصيب الشخص في ماله تنشئ ظرفاً يستوجب مد يد العون إلى ذلك الشخص - وهنا لا يخفى أن القاعدة الشرعية في وضع الجوائح توفر سنداً شرعياً في إنشاء هذه الإعانة.

ولا شك أن الرعاية الاجتماعية ـ حين تتطور لتكون التزاماً يفرضه الشرع في المجتمع ـ تصبح إضافة كبيرة في مجال تأمين الفرد ومساعدته على تخطي ما يصيبه من محن وشدائد تتصل بنشاطه المالي ولا يكون له بد في وقوعها وبالتالي يكون مستحقاً لعون المجتمع ورعايته ـ وهذا جوهر الرعاية الاجتماعية التي تندرج في صور التكافل التي قررها الإسلام باعتبارها التزاماً على المجتمع ـ أو دعا إليها لتصبح خلقاً عاماً بين الناس، يسهم في تحقيق التكافل بينهم في المجالات المادية والمعنوية. ويعتبر وضع الجوائح في

الأصل - مساعدة اجتماعية مادية في ظروف معينة وإن كانت لا تخلو من دلالة على مشاعر المواساة والتراحم بين المتضرر من الجائحة والمجتمع الذي يعيش فيه.

وقد يقال إن وضع الجوائح يتعلق بالتعامل المالي بين الأفراد والذي تحكمه العقود والتصرفات بينهم، وأن هذا المجال لا يتسع للرعاية الاجتماعية - وربما يبدو هذا القول صحيحاً؛ لأن التعامل المالي بين الناس تحكمه العقود والتصرفات والشروط فيما بين المتعاقدين، وهي التي تحدد الحقوق والالتزامات، ولكن هذا القول يعني أن المجتمع لا يهتم بما ترتبه ظروف وأحداث تخرج عن إرادة البشر، ويترتب عليها أن يصبح الوفاء بالعقود والشروط التي أوجب الشرع الوفاء بها مستحيلاً، أو شديد الوطأة على أحد أطراف العقد.

إن الوفاء بالعقود والشروط واجب شرعاً ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾[1] والمسلمون على شروطهم - كما يوجب الحديث الشريف - ولكن العدل في التعامل المالي مقصد من مقاصد الشارع الحكيم، ووقوع محنة أو شدة أو جائحة لا يد لأحد الطرفين فيها ينشئ وضعاً لابد أن يتدخل فيه الشارع، حتى لا يترتب على تنفيذ العقود والشروط مع قيام الشدة والمحنة أكلاً لأموال الناس بالباطل، وظلماً يحل بأحد الطرفين في المعاملة يجب رفعه.

يقول الرسول ﷺ – تفصيلاً وتعليلاً – لحكم وضع الجائحة حين تصيب الثمر الذي بيع بعد بدو صلاحه وإصابته جائحة منعت الثمرة المقصودة بالبيع

(١) سورة المائدة، الآية: ١.

حيث يقول: «**لو بعت من أخيك ثمراً فأصابتـه جائحة، فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً. بم تأخذ مال أخيك بغير حق**»(١).

ولقد كانت الشريعة الإسلامية أسبق النظم في مد يد المساعدة إلى المتعاقد الذي يلتزم بحق أمام غيره، وتصيبه جائحة لا دخل له فيها، ولا يمكن دفعها، تجعل من تنفيذ التزامه أمراً فيه مشقة بالغة، وفيه ظلم يقع عليه، فوضعت الشريعة عنه الجائحة، ودفعت عنه المشقة البالغة.

ولقد تنبهت الشرائع والنظم من بعد إلى حكمة وضع الجوائح، فوضعت أحكاماً لمواجهة الظروف الطارئة التي تخل بالتعادل بين الناس في معاملاتهم المالية، والتي لا يستطاع دفعها، ولا يوجد ضمان لما ترتبه من ضرر.

أحكام وضع الجوائح:

الجائحة في الأصل هي الشدة التي تجتاح المال من سنة أو فتنة، وفي الحديث الشريف «**أعاذكم الله من جوح الدهر**»(٢). وتطلق الجائحة على الشدة والنازلة العظيمة. وعن أبي عبيد القاسم بن سلام أنها المصيبة التي تحل بالرجل في ماله فتجتاحه كله.

وقد عرفها بعض الفقهاء تعريفاً عاماً بأنها ما لا يستطاع دفعه(٣). وابن قدامة الحنبلي جعلها كل آفة لا صنع للآدمي فيها، وقريب من ذلك ما عرفها به ابن تيمية، وقصر الإمام الشافعي الجائحة على ما يكون من مصيبة في الثمر.

---

(١) «صحيح مسلم بشرح النووي»: (٤/ ٦١)، كتاب المساقاة، باب وضع الجوائح.

(٢) «غريب الحديث» لابن الأثير: (١/ ٣١٢).

(٣) «الشرح الكبير على مختصر خليل»: (٣/ ٨٥).

وقد اتفق الفقهاء على أن الأمر السماوي الذي يصيب المال ولا يمكن دفعه، وكذلك العمل الذي يتلف المال ولا يستطاع تضمين أحد فيه يعدان من الجوائح التي توضع - واختلف العلماء في مسائل أخرى تتعلق بالأسباب التي تتلف الثمار أو تجتاح المال عامة، يقول الإمام الشافعي في الأم[١] «الجائحة من المصائب كلها كانت من السماء أو الآدميين».

ومن الآفات السماوية التي تجتاح مال الإنسان وعرض الفقهاء لحكمها: النار والريح والثلج والبرد والغرق والمطر والجراد والغبار المفسد، كما بحثوا أفعال الآدميين التي لا تضمين فيها فعل الجيوش حين يخرب العدو الأموال، وذلك في معنى ما لا يستطاع دفعه ولا ضمان فيه من أحد.

وقد جعل المذهب الحنفي الأعذار الشديدة التي تلحق أحد المتعاقدين جائحة توضع، وطبقوا ذلك في عقد الإيجار كما لو أفلس المستأجر أو اضطر لتغيير حرفته التي استأجر المكان لمزاولتها فيه، أو اضطر إلى الانتقال إلى بلد آخر، وهي نظرة فقهية تحرص على التوازن في العقود وألا يترتب عليها ضرر يتحمله أحد الأطراف فيها - وهذه الحكمة ظاهرة فيما أورده الإمام السرخسي في كتابه المبسوط[٢]. إذا التزم بالعقد لزمه ضرر لم يلتزمه بالعقد، وهو تخفيف عن كاهل من تضطره الظروف إلى التحلل من عقد أصبح يضره ولا ينفعه بشيء، فيكون العدل في اعتبار عذره والتخفيف عنه.

---

(١) (٣/ ٥٢).
(٢) (١٦/ ٧٢٢).

وقد مد الفقهاء حكم وضع الجوائح إلى كل المعاوضات إذا أصابت الجائحة العوض قبل قبضه، مع تفصيل فيما يعد قبضاً أو تخلية للعوض الذي يستحقه أحد الطرفين، والحكمة من ذلك عدم التوصل إلى أكل أموال الناس بالباطل، وتحقيق العدل بين الناس في التعامل، وقد جاء ذلك المعنى في تفسير النهي الوارد في القرآن الكريم عن أكل أموال الناس بالباطل[١]. كما ورد ظاهراً في قول الرسول ﷺ **«لو بعت من أخيك ثمراً فأصابته جائحة فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً بم تأخذ مال أخيك بغير حق»** رواه مسلم[٢].

أدلة الحكم بوضع الجوائح:

قد ورد مبدأ وضع الجوائح صريحاً في السنة النبوية، وتسنده آيات القرآن الكريم التي تنهى عن أكل أموال الناس بالباطل، فالعوض حين يتعرض للجائحة ويهلك قبل قبضه لا يكون الثمن المدفوع في مقابلته حلالاً للبائع، كما تسند قاعدة وضع الجوائح القواعد الفقهية - كما يقول صاحب الموافقات - لأن المبدأ يتفق مع قاعدة منع الحرج ودفع المشقة، فإذا لم توضع الجوائح مع الحاجة إلى وضعها والتخفيف عن المصاب بها، لزم من ذلك وجود المشقة والضيق والحرج.

كما يفضي ذلك إلى الشحناء بين الناس، ومن القواعد الشرعية الثابتة (أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح).

---

(١) «أحكام القرآن»: (١/ ٩٧).

(٢) سبق تخريجه، ص١٥٩ .

وثمة شروط وضعها الفقهاء لتطبيق حكم الجوائح ولاسيما في جائحة الثمار، لا مجال لتفصيلها - كما اختلف العلماء في القدر الذي يوضع، وفي رواية عن الإمام أحمد وفي الجديد للإمام الشافعي توضع الجوائح قليلها وكثيرها، وحجة هؤلاء عموم الأحاديث، بينما ذهب آخرون إلى وضع ما يزيد على الثلث، فإن الثمار والأموال تتلف بأسباب متعددة، كما ورد تقدير الثلث في رواية عن النبي ﷺ والثلث معتبر في أحكام من الشرع كالوصية بالمال.

وضع الجوائح عامة:

وإذا كان حكم الجوائح في التعامل بين الناس يمثل مساعدة اجتماعية لمن أصابته الجائحة، فإن علماء المسلمين قد تناولوا حكم ما يصيب الإنسان من جائحة تأخذ ماله وتتركه مفلساً أو فقيراً يستحق المساعدة، والغرض هنا أن الجائحة أصابت مال الإنسان قضاء وقدراً مما لا يستطاع دفعه ولا تضمين أحد فيه.

وقواعد الإسلام في النظر إلى حال هذا الشخص وما يواجهه في حياته تفتح له طريقاً للنجاة، وهو طريق لابد أن يشارك المجتمع المسلم فيه فلا يترك من يصاب ماله دون أن تمتد إليه يد المساعدة والرعاية الاجتماعية بأي طريق يجيزه الشرع الشريف.

وثمة طرق لمساعدة من تحل المصيبة بماله وتتركه غير قادر على الوفاء بحاجات نفسه أو بالحقوق التي تلزمه، وقد تباح له المسألة كما ورد في حديث شريف - والعجز من أسباب المسألة - وهنا تقدم المساعدة له من

الناس حتى يستقيم أمره، ولا يحل له أن يتعاطى سؤال الناس بعد ذلك، فالمسألة لا تحل لغني ولا لذي مرة سوي - كما ورد في التوجيه النبوي الشريف.

وقد يعان من يصاب في ماله كله من بيت المسلمين - وهو طريق للعون ينوب فيه ولي الأمر عن المجتمع المسلم في تقديم الرعاية الاجتماعية - وقد أعان النبي ﷺ «قبيصة» بسبب الحمالة التي عجز عن القيام بها وقال له الرسول حين شكا له الصحابي **«أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها»**(١).

والصدقة من أموال المسلمين أعان بها النبي ﷺ من أصابته جائحة ذهبت بماله، وبذلك يبدو تقديم الرعاية الاجتماعية في صورة عمل مادي يقوم به ولي الأمر نيابة عن الجماعة التي تلتزم به وأضحى قاعدة في التشريع الإسلامي، قال عليه السلام: **«من ترك عيالاً أو ديناً فَعَلَي»**.. الحديث(٢).

وتعتبر هذه الصورة من الرعاية ضرورية في الزمن الذي نعيش فيه، فالجوائح التي تصيب الأموال كثيرة كالعواصف الشديدة والزلازل والفيضانات المدمرة، وهي جوائح تترك الآلاف من البشر أحياناً لا يملكون شيئاً، ولو لم تمتد إليهم يد الدولة بما يعينهم على مواجهة هذه الكوارث لامتد الضرر من الجائحة على الأنفس وليس الأموال فحسب، ولذلك فقد أقيمت مؤسسات وهيئات دولية تسارع إلى تقديم المساعدة لأمثال هؤلاء،

---

(١) سبق توثيقه، ص٥١ .

(٢) سبق توثيقه، ص١٣٥ .

ويبقى السبق لشرع الإسلام وسنة النبي عليه الصلاة والسلام في الإعانة من أموال المسلمين لمن تصيبه كارثة تذهب بماله.

وثمة طريق حض عليه الشرع ودعا إليه وهو الانتظار والتأجيل والصبر على تأخر المعذور في الوفاء يقول تعالى ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾[1]. فدعا الشارع لإنظار المدين المعسر لعل الله يجعل له من الضيق فرجاً وبعد العسر يسراً فيوفي دينه ويقوم بواجبه، وهي نظرة تقوم على تحرير التعامل بين الناس من نزعات الأنانية وطغيان المادية، وفي المقابل دعا الشرع إلى المسارعة بأداء الحقوق إلى أهلها وجعل المماطل في الوفاء آثما إذا كان المدين قادراً على الوفاء بدينه.

إن وضع الجوائح في كافة صورها وأحوالها التي بسطها علماء المسلمين يمثل مساعدة اجتماعية لشخص يحتاج إليها بسبب ظروف وأحوال لا دخل له فيها، ولا يمكن دفعها أو التوصل إلى ضمان الضرر الذي يصيب المال بسببها، وقاعدة وضع الجوائح ليست سوى إحدى مفردات المنظومة الإسلامية المتكاملة في الرعاية الاجتماعية.

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٨٠.

المبحث العاشر

مصارف الزكاة

قلنا إنها ثمانية جاء بها النص في القرآن الكريم فلا اجتهاد في غيرها، وإن وقع الاجتهاد عند تفصيل القول فيها، فخمسة منها تجمعها خاصة الحاجة: الفقراء، والمساكين، وفي الرقاب، والغارمين، وابن السبيل..

وثلاثة منها تجمعها خاصة المصلحة العامة: العاملون عليها، والمؤلفة قلوبهم، وفي سبيل الله.

ونفضل أن نتبع الترتيب القرآني فقد تكون له حكمة لم ندركها ثم يكون لنا تعقيب بعد ذلك إن شاء الله.

ونحن نلمح من هذا العرض القرآني الكريم حكمتين:

الأولى: لم يترك صرف الزكاة لاختيار الحكام الذي قد يشوبه الهوى أو العصبية، أو يؤثر فيه ميل أو شنآن، فإن برئ من هذا جميعاً فلا يبرأ قطعاً من القصور أو الجهل أو عدم التوفيق في اختيار الفئات أو ترتيبها، وإلى الأمر الأول أشار القرآن عندما قدم لآيات المصارف بقوله ﴿ وَمِنْهُم مَّن يَلْمِزُكَ فِي ٱلصَّدَقَٰتِ فَإِنْ أُعْطُوا۟ مِنْهَا رَضُوا۟ وَإِن لَّمْ يُعْطَوْا۟ مِنْهَآ إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ ﴿٥٨﴾ وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا۟ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَقَالُوا۟ حَسْبُنَا ٱللَّهُ سَيُؤْتِينَا ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ وَرَسُولُهُۥٓ إِنَّآ إِلَى ٱللَّهِ رَٰغِبُونَ ﴿٥٩﴾ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ

وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾[1].

وقطعاً لدابر الاختيار روى أبو داود عن زياد بن الحارث الصدائي قال: أتيت رسول الله ﷺ فبايعته.. وذكر حديثاً طويلاً فأتاه رجل فقال: أعطني من الصدقة، فقال له رسول الله ﷺ: **«إن الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقة حتى حكم هو فيها، فجزأها ثمانية أجزاء فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك حقك»**[2].

الثانية: أن الزكاة بهذا التنظيم مورداً أو مصرفاً فاقت كل تنظيم بشري حديث على مدى تاريخ الإنسانية كلها: لأنه حقق عدالة الأعباء في المورد، وحقق في المصرف عدالة التوزيع بدقة بالغة لم يبلغها بعد أي نظام.

الأمر الذي سوف يتضح من عرض هذه المصارف:

١- الفقراء:

اختلف حول تعريف الفقير لتمييزه عن المسكين.

فقيل إنه من لا يملك نصاب الزكاة، وقيل من لا يملك الكفاية بحيث يهبط إلى ما دون النصف من هذه الكفاية. كل ذلك شريطة ألا يكون قادراً على الكسب فإن كان كذلك فالدولة كفيلة بتحقيق فرص العمل له[3].

ونرى أنه ليس هناك كبير فرق بين التعريفين فقصد التعريف الأول أنه لا تتوافر له الكفاية؛ لأنه اتخذ النصاب دليلاً على هذه الكفاية. أما الثاني

---

(١) سورة التوبة، الآية: ٥٧-٦٠.

(٢) «عون المعبود»: (٥/ ٣٧).

(٣) هذا الرأي للشافعية في جزئه الأول والباقي اجتهاداً منا والله أعلم.. «المجموع»: (٦/ ٢٢٠).

فكان أكثر تحديداً، إذ نص على أنه دون الكفاية بكثير.

ووقفة قصيرة مع هذه اللمسة الربانية الكريمة للإنسان.

أي نظام في العالم يجعل حق الفقير مقدماً على الحقوق العامة. وأي نظام يتوقف عن الإنفاق في أي مجال حتى يكفي الفقير..! وأين من هذا نظم الضمان الاجتماعي، والائتمان الجماعي، والأمن الغذائي.. وغيرها.. وغيرها من الشعارات...!

وليس الأمر في الإسلام أمر شعار، إنه بالدرجة الأولى أمر تطبيق. والزكاة حق وليست منة ولا إحساناً بالمعنى الدارج لهذه الكلمة.

وعلى عهود إسلامية كثيرة كفت الزكاة الفقراء، بل كفت غيرهم من المصارف حتى كانوا يبحثون عمن يأخذ الزكاة فلا يجدون(١).

وفي دول بلغ فيها الغنى حد الترف والبطر لا نزال نرى فيها المتسولين والمحتاجين حاجة حقيقية؛ لأنها لا تطبق الإسلام.

وفي درجة الكفاية التي يكفى بها الفقير من الزكاة خلاف.

بعضهم قال تكفيه لسنة(٢). والبعض قال تكفيه العمر كله(٣).

---

(١) «سيرة عمر بن عبد العزيز» لابن عبد الحكم، ص٥٩.

(٢) إلى هذا ذهب جمهور الحنابلة وآخرون منهم الغزالي والبغوي. راجع «حاشية الدسوقي»، ص٤٦٤.

(٣) «المجموع» للنووي: (٦/ ١٦٣-١٩٥) واستدلوا بحديث قبيصة بن المخارق الذي أخرجه مسلم وقالوا أجاز له رسول الله ﷺ المسألة حتى يسد حاجته.

والبعض تركها دون تحديد ونص على الكفاية بالمعروف[١].

ولكل وجهة ولكل دليله! لكن جماع ذلك كله تحقيق مستوى كريم يعيش فيه الفقير[٢].

وفي تحديد الكفاية نصوا على:

أن العلم من الكفاية: فنفقاته وكتبه من الكفاية التي تصرف من الزكاة[٣].

والزواج من الكفاية: فمن لا يجد زوجة يزوج، وقيل ومن كان بحاجة إلى ثانية كفلت له الثانية[٤].

أي مستوى إنساني رفيع ذلك المستوى الذي لا يكتفي كما تفعل أنظمة الضمان وما سار مسارها من إلقاء نقود قد لا تسد حاجة فرد واحد فضلاً عن أسرة بكاملها، بل يجاوز ذلك إلى تحقيق الكفاية الإنسانية الكريمة، بما في ذلك التعليم والزواج. لكنه عدل الإسلام، وسماحة الإسلام، ورفعة الإسلام.

٢- المساكين:

اختلف الرأي حول تعريف المسكين.. بين جاعل له دون الفقير وبين جاعل الفقير دونه.

---

(١) «الأموال»: (٥٦٥، ٥٦٦).

(٢) «المجموع»: (٦/ ١٩١).

(٣) المراجع السابقة.

(٤) «حاشية الروض المربع» (١/ ٤٠٠)، «شرح كتاب النيل وشفاء العليل»: (٢/ ١٣٥).

فالذين قالوا عن الفقير إنه يملك دون نصاب الزكاة قالوا عن المسكين لا يملك شيئاً، والذين قالوا عن الفقير إنه يملك أدنى من نصف كفايته قالوا عن المسكين إنه لا يملك كفايته لكنها لا تهبط إلى ما دون النصف. وعلى أي حال فالرأي الثاني أرجح وذلك لتقدم الفقير عليه. فدل على أن حاجة الفقير أكثر. والله أعلم.

فالترتيب القرآني - في اعتقادنا - لم يأت جزافاً، ولكنه عن حكمة تبعاً لترتيب الحاجة؛ لأن الحاجة في هذا المجال هي مناط الحكم. والله أعلم.

وتحقيق الكفاية للمسكين تجري فيه على نحو ما قلنا في تحقيق كفاية الفقير. وعلى كل حال فالفقير والمسكين إذا اجتمعا افترقا، وصار لكل منهما تعريف، وإذا افترقا اجتمعا، فتناول الوصف أحدهما الآخر.

٣- العاملون عليها:

أي الذين يعملون في التحصيل، والذين يعملون في التوزيع، وفي تأخر ترتيبهم عن الفقراء والمساكين إشارة إلى أن المحتاجين يتقدمون المحتاج إليهم.

وفي شروط العاملين وفيما يعطون من أموال الزكاة تفصيل نحيل إليه في مراجعه.

٤- المؤلفة قلوبهم:

وهنا يبدو المال سلاحاً للدعوة: للتحبيب أو للتثبيت، ومن هنا تقسم هذا الفئة أقساماً:

أ- الكفار الذين يرجى إسلامهم أو إسلام من خلفهم.

وفي هذا يروي صفوان بن أمية «**أعطاني النبي ﷺ يوم حنين، وإنه لأبغض الخلق إلي، فما زال يعطيني حتى إنه لأحب الخلق إلي**»[١].

ب- الكفار الذين يرجى بعطائهم كف الأذى عن المسلمين.

جـ- المسلمون حديثاً الذين يحتاجون إلى التثبيت:

وقد سئل في ذلك الزهري فقال: «من أسلم من يهودي أو نصراني قيل: وإن كان غنياً؟ قال وإن كان غنياً». وإلى جوار ذلك أصناف أخرى يرجى من وراء إعطائها الخير.

ولقد ثار جدل كبير حول إيقاف عمر بن الخطاب رضي الله عنه سهم المؤلفة قلوبهم، وقال بعض الصحابة إن عمر أبطل هذا السهم؛ لأن الله أعز الإسلام ومهما قيل حول رأي الصحابة من حجة، ومهما قيل حول «المصلحة المرسلة» كدليل أو مصدر للأحكام فإنه لا هذا ولا ذاك يملك إلغاء نص قرآني قائم أو نسخه! هذا أمر لا يحتمل الجدل، والذين قالوا بغير ذلك وقعوا في خطأ كبير وضلال بعيد!.

لكن الذي يقال: إن الأحكام تدور مع عللها وجوداً وعدماً. والخليفة الراشد عمر رضي الله عنه لم يجد علة الحكم، ولم يجد أن الإسلام - في عهده - بحاجة إلى تأليف القلوب، فلم يطبق النص لعدم توافر علته، لكنه

---

(١) رواه «مسلم والترمذي» من طريق سعيد بن المسيب. «تحفة الأحوذي بشرح الترمذي»: (٣/ ٣٣٤).

لم يلغه ولم ينسخه؛ لأنه لا يملك هذا لا هو ولا غيره، وما ينبغي لهم وما يستطيعون!.

فإن عادت علة الحكم إلى الظهور - كما هو الحال في أيامنا - فأبشر بتأليف وتأليف وتأليف!.

٥- في الرقاب:

لم يكتف الإسلام بباب الكفارات الذي شرع فيه تحرير الرقاب وعتقها، بل جعل له كذلك باباً واسعاً من أبواب مصارف الزكاة، ليسارع إلى إنهاء هذا الوضع المهين.

ومن أروع ما في هذا أنه عالج «الرق» بطريقة حكيمة وناجحة، فلم يبادر إلى إصدار الأمر بمنعه، وكان متأصلاً في البيئة في ذلك الحين، بل راح يوسع من مصارفه حتى ينقضي في أقصر وقت ممكن.

وقد اعتبر البعض فك الأسير المسلم داخلاً تحت هذا الباب[١].

كما اجتهد بعضهم ليجعل تحرير الشعوب المستعمرة تحت هذا الباب كذلك، وكلها اجتهادات مقبولة. والله أعلم.

٦- الغارمون:

أي من كان عليه دين. والغارم لمصلحة نفسه متفق على أنه دخل في هذا الباب.

(١) «الروض المربع»: (١/ ٤٠٢).

أما الغارم لمصلحة المجتمع ففيه خلاف، والراجح فيه هو دخوله تحت هذا الباب، كمن يعمل في الصلح بين المتنازعين ويبذل قصارى جهده في إصلاح ذات البين، ويعمل على تحقيق الوفاق وإزالة العداوة والخصومة، فإذا تحمل مبالغ مالية في هذا المقام فإنه يستحق أخذه من الزكاة.

وفي قضاء دين الميت من الزكاة وجهان.

والذي نود أن نؤكده في هذا الصدد هو نظرة الإسلام إلى الدين أنها تختلف عن نظرة المجتمعات الحالية التي تعتبر مثل هذه الأمور «مشكلة شخصية» لا دخل للدولة ولا للحكومة بها.

إن الدين هم بالليل وذل بالنهار - كما قيل - والمدين من أولى الناس بالرعاية والحدب والإشفاق، والرسول ﷺ علمنا أن نستعيذ من «**غلبة الدين وقهر الرجال**»[1].

ومن ثم كان تدخل الإسلام الرحيم لحل هذه المشكلة أن يجعل سداد دينه من هذا الباب.

وإذا رجعنا إلى الوراء وعرفنا أن المدين كان على عهد الرومان يسترق إن تخلف عن سداد دينه عرفنا أية رحمة نزل بها الإسلام.

﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ﴾[2].

---

(١) ثبت عن المصطفى عليه السلام في الدعاء المأثور «اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن والعجز والكسل والجبن والبخل وغلبة الدين وقهر الرجال»، أخرجه البخاري: (١١/ ١٥٢) في الدعوات، «ومسلم» (رقم ٢٧٠٦) في الذكر والدعاء، «والترمذي»: رقم ٣٤٨٠ في الدعوات، «وأبو داود» (رقم ١٥٤٠) باب الاستعاذة، والنسائي (٨/ ٢٢٥٧) في الاستعاذة.
(٢) سورة الأنبياء، الآية: ١٠٧.

٧- في سبيل الله:

هو الطريق الموصل إلى مرضاته؛ لكن المعنى الاصطلاحي اتجه إلى عدة اتجاهات. قيل الغزاة إذا انقطعوا. قيل الحجاج إذا انقطعوا. وقيل طلبة العلم. وقيل جميع القرب والطاعات، وقيل كل مصلحة كبناء سد أو قنطرة أو مسجد أو مدرسة. وقيل الجهاد وما يتعلق به. وقيل بناء المستشفيات وتزويدها بالأجهزة اللازمة لعلاج المرضى.

ونحسب أن الجهاد في سبيل الله هو أولاها وأظهرها لأنه لم ينكر أحد أنه مصرف «في سبيل الله» بخلاف الاجتهادات الأخرى التي ثار من حولها الخلاف؛ ولأنه لابد في مجال المصارف من التحديد، وإلا انقلب هذا الباب ليستوعب كل ما تريد الدولة أن تنفق فيه فيستوعب سائر المصارف.

وفي تطبيق سبيل الله على أوضاعنا:

يدخل الجهاد لإقامة حكم الله في سبيل الله. ويدخل الجهاد لاسترداد أرض المسلمين المغتصبة في سبيل الله. والله أعلم.

٨- ابن السبيل:

هو المسافر الذي انقطع به الطريق.

وأدخل بعض العلماء فيه الذي يريد أن ينشئ سفراً في طاعة الله ولا يستطيعه[١]. لكن الأول أدخل في المقصود. والله أعلم.

---

(١) «المجموع»: (٦/ ٢١٤).

وأدخل بعضهم صوراً حديثة مؤلمة: كاللقطاء، واللاجئين، والمحرومين من المأوى.

ونرى في هذا المصرف الأخير لوناً من الرعاية الاجتماعية لم يسبق إليه نظام، بل ولم يلحق به نظام كذلك أو يدانيه، وحين كانت أوقاف المسلمين موجودة كان منها جزء كبير مخصص لأبناء السبيل، وكان المسافرون يجدون في هذه الأماكن المأوى والمأكل.

وقفة مع المصارف:

عرضنا لموارد الزكاة. وعرضنا لمصارفها، وعرفنا أنها تشكل ميزانية مستقلة عن ميزانية الدولة، وأن ليس للدولة أن تنقل من أبوابها من باب إلى باب آخر، أو أن تسد بها حاجات أخرى.

وهو ما صرح به رسول الله ﷺ: «**إن الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقة حتى حكم هو فيها**».

وهي بهذه المثابة واضح أنها مسخرة لتحقيق هدف هام.. هو الرعاية الاجتماعية.

فالفقراء أول مصرف.. والمساكين مصرف ثان. والعبيد مصرف ثالث أو من يجري مجراهم من أسرى المسلمين. والغارمون مصرف رابع.. وابن السبيل مصرف خامس؛ أي رعاية هذه الرعاية؟.

خمسة أصناف تجب لها الزكاة حقاً مفروضاً لا منة فيها لأحد.

أما المصارف الثلاثة الأخرى فمسخرة للدعوة إلى الله، فالمؤلفة قلوبهم

ليدخلوا الإسلام. أو دخلوا واحتاجوا إلى التثبيت، وفي سبيل الله للجهاد أو الغزو بأنواعه أو لمصلحة الدعوة أياً كانت.

والعاملون عليها الذين يجمعونها أو يوزعونها، فلابد لهم أن يأكلوا ما جمعت أيديهم ومما يوزعون.

وإذا علمنا الجانب التعبدي في الزكاة، فإن مجال التهرب منها غير وارد، وهو ما أدى في بعض العصور إلى ألا يجد المسلمون من يستحق الزكاة من المصارف المختلفة المتعددة، ولو حدث فسلطة الدولة حائلة دون التهرب.

الفصل الرابع

الرعاية الاجتماعية في المملكة العربية السعودية

تمهيد:

المبحث الأول: رعاية الطفولة:

المطلب الأول: دور الحضانة الاجتماعية.

المطلب الثاني: الرعاية الاسرية الحاضنة أو البديلة.

المبحث الثاني: رعاية الأيتام.

المبحث الثالث: رعاية الأحداث.

المبحث الرابع: رعاية المشلولين والمعوقين.

المبحث الخامس: رعاية العجزة والمسنين.

المبحث السادس: الإسلام والضمان الاجتماعي.

المبحث السابع: رعاية العمال.

المطلب الأول: رعاية العمال أثناء الخدمة.

المطلب الثاني: رعاية العامل بعد انتهاء خدمته.

الفصل الرابع
الرعاية الاجتماعية في
المملكة العربية السعودية

تمهيد:

دور الدولة في تقديم الرعاية الاجتماعية : إذا لم يف نظام الوقف والإرث والوصية والزكاة بتحقيق الرعاية الاجتماعية، جاء دور الدولة المسلمة لتتولى كلما قصرت جهود الأسرة والجماعة في رعايتهم الكاملة، وبذلك لا يُلقى العبء كله على عاتق الجهاز العام للدولة وإنما يأتي دورها إذا لم تتمكن جهود الأفراد والجماعة من تحقيق القدر المطلوب من الرعاية، فتنهض الدولة حينئذ بكفالة رعاياها، وحماية مواطنيها بتحقيق العيش الكريم لهم انطلاقاً من قوله ﷺ: «**من ترك ديناً أو ضياعاً فأنا مولاه وأيكم ترك مالاً فإلي العصبة من كان**»(١) . وذلك بعدما أفاء الله على المسلمين، وأصبح للدولة من الموارد ما يمكنها من الوفاء بالتزاماتها .

وتعتبر المملكة العربية السعودية من الدول القليلة التي قفزت بجدارة إلى مصاف الدول المتقدمة اقتصادياً واجتماعياً وعمرانياً وحضارياً .

وللمملكة أهمية كبرى ومركز مرموق في العالمين العربي والإسلامي ؛ لكونها منبع الإسلام ومهبط الوحي، وتضم الحرمين الشريفين : الحرم المكي وبداخله الكعبة المشرفة، بيت الله الذي يحج إليه المسلمون من مشارق

---

(١) سبق توثيقه، ص١٣٥ .

الأرض ومغاربها كل عام والمسجد النبوي بالمدينة المنورة مهاجر الرسول الكريم، حيث يزوره المسلمون.

وتكمن أهمية المملكة عربياً وإسلامياً ودولياً في أنها دولة غنية حباها الله بثروات وخيرات وفيرة كامنة في باطن أراضيها، وهذه الثروات وهي نعمة من الله العلي القدير قد مكنتها من أن تتخطى حاجز الفقر، وتستثمر ثرواتها النفطية في البناء والتعمير والتعليم، وإنعاش أفرادها، وتحقيق نقلة حضارية في مدة زمنية وجيزة.

وكان من أهم ما حققته المملكة هو جانب الرعاية الاجتماعية بما تتطلب من مشاريع وبرامج وخبراء وأجهزة لرعاية كل من يحتاجون للرعاية، كرعاية الطفولة والأيتام والأحداث والمعوقين والعجزة والمسنين، ومن هم بحاجة إلى الضمان الاجتماعي سواء أكان دائماً أم مؤقتاً.

وقد بدأت الرعاية الاجتماعية في المملكة في وقت مبكر، وبعد أن أرسى المؤسس الأول الملك عبدالعزيز رحمه الله قواعد هذا الكيان الكبير، حيث كان في مقدمة الأولويات التي اهتم بها هي إنشاء مصلحة الضمان الاجتماعي لمساعدة المحتاجين والفقراء من المواطنين.

ومع أن الرعاية الاجتماعية آنذاك لم تكن بهذا الحجم الهائل التي هي عليه الآن، ولم تكن تشمل جميع أنواع الرعاية الاجتماعية المعروفة في عالم اليوم، إلا أنها كانت بداية الطريق التي سار عليها أبناؤه من بعده.

وقد كانت تلك الرعاية منطلقة مما تمليه العقيدة الإسلامية لتحقيق أسس التكافل الاجتماعي بين الناس على قدر الطاقة والقدرة والإمكانات المتاحة.

إذ لم تكن إيرادات النفط الذي تم اكتشافه في أرض المملكة قبل نحو من ستين عاماً تكفي للتوسع الكبير في مجالات الرعاية الاجتماعية المتنوعة، ولكن خدمات مصلحة الضمان الاجتماعي في ذلك الوقت، كانت جليلة الشأن، لأنها أسهمت في تأليف القلوب وجمع الصف، وتخفيف آثار الفقر والجوع والمرض، والبدء بخطى ثابتة على طريق النمو ثم التنمية فيما بعد.

والهدف من هذا البحث عن الرعاية الاجتماعية في المملكة العربية السعودية هو إعطاء فكرة موجزة عما تم إنجازه فعلاً في هذا المجال، وفقاً لما جرى به العمل.

عند ذلك، يستطيع القارئ أن يستنتج بنفسه مدى الشوط الكبير الذي قطعته بلادنا في مضمار الرعاية الاجتماعية الشاملة، التي لا تواكب الدول المتقدمة فحسب، ولكنها تسعى جاهدة وبكل ما لديها من إمكانات إلى أن تتفوق في هذا المجال الذي أصبح من السمات البارزة لنهضة المملكة.

وما نعرضه هنا من إنجازات في مجالات الرعاية الاجتماعية لا يأتي من فراغ، فحسبنا أن تكون الكلمة والشهادة لمئات الخبراء الأجانب المتخصصين في الرعاية الاجتماعية، والذين يسهمون مع المتخصصين من أبنائنا في بناء مشروعات التنمية الاجتماعية بخبراتهم، وفي تنفيذ البرامج الخاصة بالرعاية الاجتماعية التي تمتد لكل محتاج إليها، وبدءاً من رعاية الطفل وانتهاء برعاية العجزة والمسنين، مروراً برعاية الأيتام والأحداث والمعوقين وغيرهم من الفئات التي تحتاج إلى الرعاية، وتوفير الضمان الاجتماعي بأسلوب يختلف عن أي ضمان اجتماعي تقدمه أي دولة في العالم.

المبحث الأول

رعاية الطفولة

وفيه مطلبان :

الطفل هو الثمرة الحلوة والشمعة المضيئة في حياة الأسر والمجتمعات، وعليه تنعقد الآمال الكبيرة في المستقبل. فهو بعض الحاضر وكل المستقبل؛ لذلك كان لابد من الحرص الشديد على رعايته والمحافظة عليه، حتى يقوى ساعده، ويشتد عوده ويصير مواطناً صالحاً يعبد ربه ويخدم وأمته ووطنه بإخلاص.

ويحتاج الطفل في حياته الأولى المبكرة إلى إشباع الكثير من حاجاته ورغباته الاجتماعية والنفسية والعاطفية في ظل ظروف الأسرة الطبيعية، حتى تتوفر له مقومات العيش الكريم وعناصر التنشئة الاجتماعية السليمة.

وتلك مسؤولية الأسرة التي تمثل النواة الأولى في بناء المجتمع، وهي لا تصبح كذلك إلا برعاية أطفالها والاهتمام بهم والحفاظ عليهم، وتهيئة أسباب التنشئة السليمة لهم، حتى يكونوا بحق لبنة في بنائها. فإذا تعذرت الرعاية الأسرية، كان على الدولة الرشيدة مهمة أداء واجبها نحو الطفل لكي تحل محل الأسرة في رعاية الطفل المحتاج إلى شتى أنواع الرعاية، وهذا ما فعلته بلادنا حيث أولت جل همها لرعاية الأطفال المحتاجين عن طريقين هما: إنشاء دُور الحضانة الاجتماعية، وتشجيع الأسر البديلة لحضانة الأطفال وفق شروط ومقومات كافية.

المطلب الأول

دُور الحضانة الاجتماعية

صدر قرار مجلس الوزراء بالمملكة العربية السعودية رقم ١٥٦ وتاريخ ٨/ ٢/ ١٣٩٥هـ بالموافقة على اللائحة الأساسية لدور الحضانة الاجتماعية، وتعتبر تلك الدور بمثابة مؤسسات اجتماعية تنشئها وتتولى إدارتها والإشراف عليها وتوفير احتياجاتها وكالة وزارة العمل لشؤون الرعاية الاجتماعية.

ومن أهم أهداف إنشاء دُور الحضانة الاجتماعية، تقديم الرعاية المناسبة للأطفال ذوي الظروف الخاصة، ممن لا تتوافر لهم الرعاية السليمة في الأسرة أو المجتمع الطبيعي، كعدم إمكانية التعرف على والدّي الطفل أو أسرته، أو وجود والدته في إحدى المؤسسات كالمستشفى أو السجن، أو وفاة الأبوين أو التحفظ على الطفل من التشرد نتيجة افتراق الزوجين، حيث ترى الجهة المختصة استحالة قيام الوالدين أو أحدهما بحضانة الطفل ورعايته. وتبذل دور الحضانة الاجتماعية أقصى جهدها في توفير المناخ الاجتماعي والنفسي والتربوي البديل عن مناخ الأسرة الطبيعية، مثل:

- إيواء الطفل والعناية به.
- تقيم الغذاء حسب المعايير الصحية وتحت إشراف طبي.
- توفير المحيط الاجتماعي المناسب.

- غرس بذور القيم، والمثل العليا والأخلاق الحسنة في الطفل، وتنشئته إسلامياً حسب قدرته على الاستيعاب، وطبقاً لتوصيات خبراء التربية.

- توفير فرص التعليم التمهيدي للأطفال، وتهيئة فرص الترفيه البريء لهم، والعناية بمواهبهم وتنميتها وتوفير الوسائل اللازمة لذلك. ويطوى قيد الطفل بدار الحضانة في الحالات الآتية:

- وفاة الطفل.

- تسليمه لولي أمره بناء على طلبه وبعد ثبوت زوال الأسباب التي استدعت إيداعه بالدار.

- تسليمه إلى إحدى الأسر الحاضنة بعد موافقة وليه أو وزير العمل والشؤون الاجتماعية في حالة عدم التعرف على ولي أمره.

- إتمامه للسادسة من عمره، حيث يحال هنا إلى إحدى دور التربية الاجتماعية.

المطلب الثاني

الرعاية الأسرية الحاضنة والبديلة

لا ريب أن الأسر الحاضنة أو البديلة قد قامت بدور لا ينبغي التقليل من أهميته في رعاية الطفولة بالمملكة، وربما ضاهت في دورها هذا أو فاقت الدور الذي تقوم به الحضانة الاجتماعية، وقد تدعم الدولة هذه الأسرة الحاضنة أو البديلة، وقد تقوم بهذا الدور في رعاية الأطفال والاهتمام بأحوالهم وتهيئة الظروف الملائمة لهم طلباً للثواب وحباً في عمل الخير.

ونظراً للدور البارز الذي تؤديه تلك الأسر الحاضنة والنتائج الإيجابية التي تمخض عنها هذا الهدف النبيل، فقد قامت الدولة بتشجيعها وضاعفت الدعم والمكافآت الممنوحة لها، مع عدم التراخي أو الإهمال في الشروط الواجب توافرها في تلك الأسر، وذلك لشعور الدولة بأن الأسر الحاضنة أو البديلة توفر بالإضافة إلى ما تقدم عنصر الحنان في الأسرة وإدراك الطفل بأنه أحد أفراد الأسرة.

والدليل على ذلك أن هناك حالات معينة ظل فيها الطفل يعيش مع الأسرة الحاضنة أو البديلة بعد البلوغ شاعراً بالسعادة والاستقرار والاطمئنان إلى مستقبله، ولا نتجاوز الحقيقة إذا قلنا أن هناك العديد من الأطفال الذين تخرجوا من الجامعات ونالوا أعلى المؤهلات من الذين تربوا وترعرعوا في محيط الأسرة البديلة أو الحاضنة.

وتختص الأسرة الحاضنة برعاية الأطفال مجهولي الأبوين ويظل في رعايتها دون سن محدد، ويشترط في الأسرة الحاضنة للطفل المعروف النسب أو المجهول ما يلي:

- أن تكون الأسرة سعودية الجنسية.

- أن تكون مكونة من زوجين، بحيث لا يتجاوز سن الزوجة الخمسين عاماً، ويجوز في حالة الضرورة رعاية الطفل وحضانته من قبل امرأة لا زوج لها.

- خلو الأسرة من الأمراض السارية والمعدية.

- لا يزيد عدد أطفال الأسرة ممن هم دون السادسة عن ثلاثة أطفال.

- عدم وجود فرق واضح بين لون بشرة الطفل ولون بشرة الأسرة الحاضنة.

- حسن السيرة والسلوك والاستقامة للأسرة الحاضنة.

- صلاحيتها لحضانة الطفل اجتماعياً ونفسياً واقتصادياً، وألا يكون الهدف الرئيسي لتلك الحضانة المقابل المادي، بل يكون للاحتساب نصيب في ذلك.

المبحث الثاني

رعاية الأيتام

لقد حرم هؤلاء الأيتام من عطف وحنان الأبوين معاً أو أحدهما بسبب الوفاة، لذا فهم يحتاجون إلى من يعوضهم عن الحنان الطبيعي.

والأيتام هم الأطفال - ذكوراً وإناثاً - الذين فقدوا آباءهم أو أمهاتهم أو فقدوا كلا الأبوين معاً. وهم الذين نزل في حقهم قول الله عز وجل: ﴿ فَأَمَّا ٱلْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ ﴾[1] وقول الله تعالى ﴿ أَرَءَيْتَ ٱلَّذِى يُكَذِّبُ بِٱلدِّينِ فَذَٰلِكَ ٱلَّذِى يَدُعُّ ٱلْيَتِيمَ ﴾[2] وهم الذين أوصى بهم الرسول ﷺ خيراً، حيث قال: «**أنا وكافل اليتيم في الجنة كهاتين وأشار بأصبعيه السبابة والوسطى**»[3]، وذلك بالإضافة إلى الآيات والأحاديث التي جاءت في حق اليتيم وكفالته وحفظ حقوقه.

لهذا فقد صدر قرار مجلس الوزراء رقم ١٨٥ وتاريخ ٢/ ٥/ ١٣٨٧هـ بالموافقة على اللائحة الأساسية لدور التربية الاجتماعية، حيث أنشأت الدولة دور التربية الاجتماعية للبنين والبنات، هيَّأتها وجهزتها لكي تكون شبيهة بالجو الأسري الطبيعي وعوضاً عنه.

وكان الهدف من وراء تأسيس تلك الدور هو رعاية الأيتام من البنين والبنات والعناية بهم وتربيتهم وتعليمهم، وإحلالها محل الأسر الطبيعية

(١) سورة الضحى، الآية: ٩.

(٢) سورة الماعون، الآية: ١-٢.

(٣) أخرجه «البخاري» (٩/ ٤٣٩)، «ومسلم»: (٥/ ٨٣٣).

من النواحي النفسية والعقلية والتنشئة السليمة.

برامج الرعاية التي تقدمها الدور للأيتام:

١) الإيواء الكامل: حيث تقوم تلك الدور بتوفير الإعاشة الكاملة، والتأمينات المتعلقة بالمسكن والملبس والاحتياجات المدرسية.

٢) الرعاية الصحية: حيث تجرى الكشوف والتحاليل الطبية على الأيتام من الجنسين، وذلك تحت إشراف مشترك من وكالة وزارة العمل والشؤون الاجتماعية ووزارة الصحة، وتحويل الحالات المرضية إلى المستشفيات إذا دعت الضرورة لذلك، والإشراف الصحي على المطابخ وأدواتها وصلاحية خدمات الإعاشة وطريقة طهي الطعام، وتوفير صيدليات ميسرة للإسعافات الأولية وصرف الأدوية اللازمة.

٣) الرعاية الاجتماعية: حيث تقوم تلك الدور بتهيئة المنضمين إليها على التكيف مع نظام الحياة بداخلها، وحل مشكلاتهم، وتذليل الصعاب التي تعترض طريقهم في التكيف مع الحياة الطبيعية بعد تخرجهم من تلك الدور.

٤) الرعاية التعليمية: تقوم الدور المذكورة بتسهيل حصول الأيتام على التحصيل الدراسي بالمدارس التابعة لوزارة المعارف أو الرئاسة العامة لتعليم البنات. كما تقوم بتحديد أوقات مناسبة لاستذكار الدروس والمراجعة المدرسية في قاعات أعدت خصيصاً لذلك. وتوفير مكتبات للقراءة الحرة، وتنظيم المحاضرات والندوات الثقافية والدينية بغية زيادة معلومات الطلبة والطالبات الأيتام.

كما تهتم حكومة المملكة حالياً -كما هو شأنها في الماضي- اهتماماً منقطع النظير بأمور المسلمين جميعاً والمقيمين على أرضها بصفة خاصة، وتعتني برعايتهم وتتولى شؤون أبنائهم من منطلق ما تمليه الشريعة الإسلامية السمحة، مسترشدة بما جاء في الحديث الشريف: «**مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر**»(١).

وحيث إنه من بين أبناء المسلمين المقيمين على أرض المملكة، أيتاماً لهم الأولوية بالرعاية والعناية، فقد قامت الحكومة بتأمين دار ترعى شؤون هؤلاء الأيتام على غرار دور التربية الاجتماعية.

وقد خصص للفتيات اليتيمات بالدور المتعلقة برعايتهن برامج تدريبية تؤهلهن بعد تخرجهن من تلك الدور. غير أن الدولة قد أدركت أن هؤلاء اليتيمات سوف يكون مصيرهن إلى الزواج فأوكلت لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية مسؤولية تزويجهن إذا تقدم لهن من يريد الزواج منهن؛ ولذا فقد تقرر صرف مبلغ عشرين ألف ريال سعودي لليتيمة عند زواجها لمرة واحدة.

وتعتبر هذه الخطوة الكريمة من الدولة عملاً خيراً إنسانياً مكملاً للخطوة الأولى وهي رعاية الفتيات اليتيمات من خلال التربية الاجتماعية.

---

(١) «صحيح مسلم»: (٥/ ٤٤٧)، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم.

المبحث الثالث

رعاية الأحداث

تطلق كلمة الأحداث على الأشخاص الذين تجاوزوا السابعة من أعمارهم دون أن يصلوا سن البلوغ، وميل هؤلاء الأحداث - سواء كانوا ذكوراً أم إناثاً - إلى الانحراف ظاهرة اجتماعية خطيرة، وهي توجد بنسب متفاوتة في كل مجتمع، ولكنها في نهاية المطاف محصلة أسباب وظروف ودوافع اجتماعية وبيئية ذاتية، تتفاعل فيما بينها وتقود الحدث إلى الوقوع في حبائل الرذيلة.

والأصل لدى الدول المتحضرة أن كل حدث يكون معرضاً للانحراف لسبب أو لآخر، لذلك تبذل جهدها لتدارك الحدث بالوقاية قبل أن ينحرف وتقع الكارثة ويغدو العلاج شاقاً يحتاج إلى مزيد من الوقت والجهد تطبيقاً لقاعدة «الوقاية خير من العلاج» فإذا لم يكن هناك وقاية للحدث قبل وقوعه في الرذيلة، فإن المجتمع يصاب بعنت كبير وأضرار بالغة.

وقد قامت وكالة وزارة العمل لشؤون الرعاية الاجتماعية بإعداد الكثير من البرامج العلاجية الكفيلة بإصلاح أحوال الأحداث من الجنسين، ووقايتهم وحمايتهم من الظهور على مسارح الجريمة، وكذلك علاج المنحرفين وتقويمهم واتخذت لذلك أسباباً عدة تتلخص فيما يلي:

١- أسلوب الرعاية الوقائية:

ويتمثل هذا الأسلوب في إنشاء دور التوجيه الاجتماعي في عدد من

مدن المملكة لرعاية الأحداث الذكور المعرضين للانحراف.

٢- أسلوب الرعاية العلاجية الوقائية:

ويتمثل في إنشاء دور الملاحظة الاجتماعية للذكور ومؤسسات رعاية الفتيات للإناث في عدد من مدن المملكة.

٣- أسلوب الرعاية اللاحقة:

ويعني هذا الأسلوب رعاية ومتابعة خريجي دور التوجيه الاجتماعي ودور الملاحظة الاجتماعية وخريجات مؤسسات رعاية الفتيات في البيئة الطبيعية، بمعنى أن الرعاية اللاحقة تكون للمعرضين للانحراف والمنحرفين على السواء.

وسنتناول تلك الأساليب بشيء من الإيجاز.

أولاً: دور التوجيه الاجتماعي:

أنشئت هذه الدور عام ١٣٧٤هـ وتضم الأحداث (من سن ٧ سنوات إلى سن ١٨ سنة) المعرضين للانحراف نتيجة ظروف اجتماعية وبيئية وذاتية، وهم - بالطبع - لا يعدون منحرفين، حيث لم تصدر ضدهم أحكام قضائية، ولكن بمجرد الاشتباه في أنهم معرضون للانحراف يجري تلافي انحرافهم في الوقت المناسب ويتم إلحاقهم بتلك الدور.

وتهدف دور التوجيه الاجتماعي إلى رعاية الأحداث من الفئات التالية:

- الأحداث المارقين الخارجين على سلطة أولياء أمورهم.

- الأحداث المشردين الذين لا مأوى لهم المهددين بالانحراف أو المعرضين لذلك، لا ضطراب وسطهم الأسري أو قسوة الوالدين أو سوء سلوكهما.

- الأحداث الذين ساء توافقهم وتكيفهم مع البيئة أو المدرسة بالدرجة التي جعلتهم معرضين للانحراف أو ارتكاب أفعال مخالفة يعاقب عليها الشرع.

وتقدم الدار للطالب الحدث - علاوة على الرعاية والتوجيه والتعليم والتدريب - مميزات أخرى كالمأوى والإعاشة المتكاملة والكسوة ومصروفاً شهرياً وكل متطلبات الدراسة والزيارة التبادلية بينه وبين أسرته أسبوعياً. كما يشترك الحدث في أرباح إنتاجه من المصنوعات بمقدار نصف هذه الأرباح تودع خزينة الدار كأمانة ويتسلم حصيلتها الكلية عند تخرجه.

ثانياً: دور الملاحظة الاجتماعية:

أنشئ عدد لا يستهان به من ذور الملاحظة الاجتماعية التي تشرف عليها وكالة وزارة العمل لشؤون الرعاية الاجتماعية اعتباراً من عام ١٣٩٣هـ لكي تضم في رحابها الأحداث الجانحين المنحرفين فعلا الذين ألقت الشرطة القبض عليهم وصدرت ضدهم أحكام قضائية، ولا تقل أعمار هؤلاء عن ٧ سنوات ولا تتجاوز ١٨ سنة وهم من الذكور الذين لم يبلغوا سن الرشد.

وتكون مهمة تلك الدور - بعد إيداع الحدث بها بناء على أحكام قضائية - هي علاجهم وتقويمهم وتعليمهم وتدريبهم ضمن برامج خاصة تؤدي في النهاية إلى إصلاحهم وإعادتهم إلى أسرهم ومجتمعهم صالحين، ليعيشوا

حياة شريفة كريمة آمنة مطمئنة، ثم تجري متابعتهم في الرعاية والعناية بعد تخرجهم من دور الملاحظة الاجتماعية بأسلوب الرعاية اللاحقة.

وتنظم دور الملاحظة الاجتماعية البرامج المتنوعة لمقابلة احتياجات الأحداث وتحقيق الإصلاح والتقويم والتكيف السليم لهم، وتعمل جميع أجهزة الدار بكل عناية وكفاءة لرعاية هؤلاء الأحداث لكي يتحقق الهدف من إلحاقهم بها.

ومن برامج وأنشطة دور الملاحظة الاجتماعية ما يلي:

- البرنامج الديني.
- البرنامج التعليمي والتدريبي والفني.
- البرنامج الثقافي.
- البرنامج الرياضي والترويحي.
- البرنامج الصحي والرعاية الاجتماعية والنفسية.

ثالثاً: مؤسسات رعاية الفتيات:

صدر قرار مجلس الوزراء رقم ٨٦٨ وتاريخ ١٩/ ٧/ ١٣٩٥هـ بإنشاء أول مؤسسة اجتماعية بالرياض لرعاية الفتيات المنحرفات، وتدريبهن على بعض المهن وتقويم نفوسهن بالتربية الصالحة، ثم التدرج في إنشاء المزيد من تلك المؤسسات.

وتعمل تلك الدار على نطاق الرعاية العلاجية والوقائية، شأنها شأن دور الملاحظة الاجتماعية، إلا أنها مختصة برعاية الفتيات، ويلتحق بها الفتيات اللاتي لا تزيد أعمارهن على ٣٠ سنة مما يصدر ضدهن أمر بالتوقيف أو الحبس.

رابعاً: الرعاية اللاحقة:

وتعتبر المرحلة الأخيرة لمراحل العلاج بالمؤسسة، وهي في الواقع امتداد لعملية العلاج، إلا أنها تتم في البيئة الطبيعية لخريجي دور التوجيه الاجتماعي، وخريجي دور الملاحظة الاجتماعية وخريجات مؤسسات رعاية الفتيات.

وتعمل تلك الرعاية على تحقيق أهداف في غاية الأهمية، منها:

١- أنها سعي جاد وحقيقي لمتابعة الحدث، خارج دور التوجيه الاجتماعي ودور الملاحظة الاجتماعية ومؤسسات رعاية الفتيات، من أجل الاطمئنان على أن جهود تلك الجهات قد أثمرت وقدمت إنجازات باهرة إذ وجد أن حال الحدث أصبحت مرضية ومستقرة.

٢- إيجاد نوع من التوافق بين الأحداث وبيئتهم، وذلك بتقديم المساعدات التي تمكنهم من تذليل الصعاب التي تعترض استقرارهم داخل الأسرة أو الدراسة أو العمل، والتي قد تؤدي إلى فشلهم، في مواجهة الحياة بعد خروجهم من الدور والمؤسسات الاجتماعية.

٣- مساعدة الأحداث في إيجاد أعمال مناسبة وتوجيههم الوجهة السليمة بناء على معرفة إمكاناتهم وظروفهم.

٤- أنها تستهدف صالح الحدث بالتفريج عنه، وبث الثقة في نفسه وهذا يؤدي إلى صالح المجتمع كذلك.

٥- إنها تؤكد جدوى التنسيق بين جهود عدة أسهمت في إصلاح المنحرف وإعادته إنساناً سوياً نافعاً لنفسه ولوطنه، مع قطع خط الرجعة أمام عودته إلى الانحراف.

المبحث الرابع
رعاية المشلولين والمعوقين

توجد في كل مجتمع من المجتمعات نسب متفاوتة من حالات الإصابة بالشلل وأنواع الإعاقات المختلفة، وعلى المؤمن أن يرضى بقضاء الله وقدره مع الأخذ بالأسباب الواقية وضرورة العناية باستعمال الأمصال الواقية من مثل الأمراض، ويجب على المجتمع السوي ألا يقف عاجزاً أمام هؤلاء المصابين الذين يتعذبون وتتمزق أكبادهم فهناك الكثير من الوسائل التي تتبعها الدولة لرعايتهم وتخفيف مصابهم، وتوفير الحماية لهم وزرع الأمل في نفوسهم، ليتقبلوا الحياة في راحة واطمئنان.

ولم تدخر الدولة جهداً أو مالاً في سبيل إسعاد هؤلاء المصابين ورعايتهم، حيث بذلت ـ بسخاء ـ وجندت الكوادر والأجهزة من أجل هذه الغاية النبيلة، على اعتبار أن هؤلاء المشلولين والمعوقين هم جزء من أبنائها، وشريحة حية من جسد المجتمع يجب العناية بها ورعايتها، ووضعت ذلك في مقدمة الأولويات والمسؤوليات.

وقد نصت المادة السابعة والعشرون من النظام الأساسي للحكم الصادر برقم أ/ ٩٠ وتاريخ ٢٧/ ٨/ ١٤١٢هـ على أن: «تكفل الدولة حق المواطن وأسرته في حالة الطوارئ والمرض والعجز والشيخوخة، وتدعم نظام الضمان الاجتماعي، وتشجع المؤسسات والأفراد على الإسهام في الأعمال الخيرية».

ومن هذا المنطلق تعمل مؤسسات الدولة المعنية بقضية الإعاقة والتأهيل على تقديم كل ما يلزم لهذه الشرائح الاجتماعية للحفاظ على حياتها وكرامتها، واندماجها في ظل الدستور النابع من الشريعة الإسلامية . ولا يخفى ما لهذه السياسة الحكيمة من أبعاد إنسانية وتنموية إضافة إلى معناها الديني البحت .

وسنبرز فيما يلي أوجه الرعاية التي كفلتها المملكة لهؤلاء المشلولين والمعوقين :

أولاً: رعاية الأطفال المشلولين:

أنشأت المملكة عام ١٣٩٧هـ مؤسسة لرعاية الأطفال المشلولين تشرف عليها وتديرها وكالة وزارة العمل لشؤون الرعاية الاجتماعية، وتهدف هذه المؤسسة إلى تقديم الرعاية الاجتماعية والصحية والنفسية المناسبة للأطفال المشلولين، ومن في حكمهم من المصابين بعاهات خلْقية أو مرضية، تعوقهم عن سهولة الحركة الطبيعية من الجنسين (الذكور والإناث) لتنمية ما لديهم من قدرات، وإعدادهم لتقبل حالتهم والعمل على تكيفهم اجتماعياً ونفسياً مع المجتمع . وتشمل الخدمات التي تقدمها المؤسسة ما يلي :

- الإيواء والإعاشة
- الرعاية الصحية والإدارية .
- الرعاية الاجتماعية والنفسية .
- الرعاية التعليمية .
- البرامج الثقافية والفنية .
- التأهيل الاجتماعي والمهني .
- البرامج الترويحية .

ثانياً: رعاية المعوقين البالغين:

عرَّفت منظمة العمل الدولية المعوق بأنه: كل فرد نقصت إمكاناته نقصاً فعلياً عن الحصول على عمل مناسب نتيجة لعاهة جسمية أو عقلية.

ومن أنواع الإعاقة حدوث خلل أو تشوه في الجسم منذ الولادة، أو فقد أجزاء من الجسم نتيجة الحوادث، أو قصور ونقص في القدرات العقلية، أو فقد بعض الحواس المهمة.

ونظراً لأن تلك الإصابات المعوقة تسبب للمصاب نقصاً في القدرة على العمل واضطرابات في القدرة الجسمية والنفسية والعقلية بسبب الخلل الذي طرأ عليه؛ لذلك فإن الأمر يتطلب - من واقع العطف والرحمة ومن واقع الواجب الديني والإنساني - إنقاذ هؤلاء المعوقين من وطأة العجز وتخفيف حدة الإصابة على نفوسهم، وإمدادهم بالوسائل اللازمة لكي يستطيعوا التعامل مع البيئة والمجتمع ويعيشوا عيشة كريمة.

وقد واصلت المملكة العربية السعودية اهتمامها بالمعوقين مع بداية التخطيط لبرامج الرعاية الاجتماعية، حتى استطاعت أن تحقق تقدماً ملموساً في هذا المجال لم تصل إليه كثير من الدول، حيث وفرت الدولة لهؤلاء المعوقين من الوسائل العلمية والفنية والثقافية والصحية والاجتماعية ما يتفق مع الاتجاهات الحديثة في الرعاية التأهيلية للمعوقين، بغية تمكينهم من التكيف مع مجتمعهم وبيئتهم.

وتحقق المملكة أهداف سياستها نحو المعاقين من خلال ما يلي:

١ - اكتشاف حالات الإعاقة في وقت مبكر يسمح بتحويل المعاقين إلى مؤسسات خاصة لعلاجهم وتعليمهم.

٢- تنمية وتدريب الحواس لدى المعاقين لاستثمارها في اكتساب الخبرات والمعارف والمهارات المناسبة.

٣- تزويدهم بالقدر المناسب من المعرفة والثقافة المختلفة بقدر ما تسمح به ظروف كل فئة من فئات المعوقين.

٤ - الكشف عن استعدادات وميول المعوقين وتنميتها وإكسابهم المهارات الأساسية للحياة اليومية التي تساعدهم على الاندماج مع إخوانهم في المجتمع.

٥- تأهيلهم لاكتساب مهارات مهنية تتناسب مع قدراتهم وميولهم وظروف إعاقتهم بهدف الوصول بهم إلى أفضل مستوى من التأهيل.

٦- الاهتمام بتوفير فرص العمل للمؤهلين في المجتمع، وتوفير التشغيل لمن لا يجد فرص عمل مناسبة.

وتجدر الإشارة إلى أن مراكز التأهيل التابعة لوزارة الصحة - المنتشرة في المدن الكبرى من البلاد - تقوم بخدمات عديدة في هذا المجال مثل العلاج الطبيعي بلغت (٥٤١٢٠ حالة) تمثل نسبة ٨٩٪ من مجمل الحالات البالغة ٦٠٩٨٩ حالة (عام ١٤١٥هـ) والأجهزة التعويضية والأطراف الصناعية بلغت (١٥٤٧ حالة) وإعاقات التخاطب والسمع بلغت (١٥٨٢ حالة) كما تؤهل حوالي ١٠٠٠ حالة شلل تتردد على ستة مراكز أساسية في البلاد هي

مراكز: مكة المكرمة، المدينة المنورة، الرياض، عسير، بيشة وجيزان.

وتكاملاً مع دور وزارة الصحة تقوم وكالة الرعاية الاجتماعية بوزارة العمل والشؤون الاجتماعية بالإشراف على رعاية ٢٤٨٤٣ معاقاً، منهم ١٢٤٣٢ ذكور، و ١٢٤١١ إناث تتراوح أعمارهم بين ٤ - ٦٠ سنة.

كما تتبع هذه الوكالة مؤسستان لرعاية الأطفال المشلولين، وثلاثة عشر مركزاً للتأهيل المهني والتأهيل الاجتماعي تتوزع بين مدن ومناطق المملكة وترعى ٢٠٤٥ معوقاً، منهم ١٣٤٦ ذكراً، و ٦٩٩ أنثى. وتمنح الوزارة لكل معوق معونة مالية سنوية تتراوح بين ٢٠٠٠ - ١٠٠٠٠ ريال وفقاً لاحتياجات المعوق.

وتقوم الأمانة العامة للتعليم الخاص بوزارة المعارف بالإشراف على ٤٠٧١ معوقاً، منهم ٢٥٥٣ ذكر، ١٥٣٦ أنثى ممن سلبوا نعمة البصر أو نعمة السمع أو الإدراك، وتوفر لهم برامج التربية والتعليم التي تتناسب مع ظروفهم.

ولا يقتصر الأمر عند هذا الحد، بل تعمل الدولة على إتاحة الفرصة للمعوقين المؤهلين للاستفادة من فرص العمل المناسب لهم، حتى يسهموا في عملية التشييد والبناء والإنتاج، ويصبحوا عمالاً ذوي طاقات منتجة، ويلتحقوا للعمل بالمصالح الحكومية أو العمل في القطاع الخاص، أو عن طريق تنفيذ مشروع فردي.

المبحث الخامس

رعاية العجزة والمسنين

كانت الرعاية الاجتماعية لهؤلاء العجزة والمسنين في المملكة تحت إشراف مفتي الديار السعودية ـ رحمه الله ـ وكانت تسمى «الرئاسة العامة لدور الأيتام» ثم أصبحت دور رعاية العجزة والمسنين خاضعة لإشراف وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، والتي تطورت إلى «الإدارة العامة للرعاية الاجتماعية».

ونظراً لأن ديننا الإسلامي الحنيف يحثنا آناء الليل وأطراف النهار على إرساء قواعد العدل والتراحم والتعاون، ويحضنا على فعل الخير، والشفقة والرحمة بالضعفاء والمحتاجين والعجزة والمسنين، ونظراً لأن الأمة الإسلامية تعتبر من أكثر الأمم اهتماماً بهذه الفئات ورفقاً بها بسبب ظروفها القاسية، وتحقيقاً لمبدأ التكافل الاجتماعي الذي تقوم عليه نظم الرعاية في الإسلام، ونظراً لأن المملكة العربية السعودية تعتبر دولة إسلامية في نشأتها وسلوكها، قد أحيت التراث الإسلامي على أرضها وفي نفوس بنيها، كما أنها بصفتها مهبط الوحي ومنطلق الرسالة والدعوة الإسلامية، وبصفتها أكثر الدول الإسلامية تمسكاً بالعقيدة الإسلامية وتطبيقاً للشريعة السمحة، كان لابد لها أن تولي أقصى اهتمامها بهؤلاء العجزة والمسنين، وتبذل كل ما في وسعها لتكريمهم في شيخوختهم. لذلك فقد قامت بإنشاء دور الرعاية الاجتماعية لرعاية المسنين، حيث تقدم تلك الدور لهؤلاء الآباء والأجداد الضعفاء الرعاية التالية:

- الإيواء الكامل من مسكن ومأكل وملبس.

- توفير العناية والرعاية الصحية والاجتماعية والمهنية والخدمات الأخرى.

- يصرف لكل عاجز مبلغ من المال شهرياً كمصاريف شخصية.

- زيارة الأهل والأقارب.

- تنظيم الندوات التي تتناول موضوعات اجتماعية ودينية، مما يبعث في نفوسهم الهدوء والسكينة ويطرد عنهم الملل.

- تعتبر هذه الدور بمثابة مصحات للراحة والاستجمام والاطمئنان والاستقرار النفسي.

المبحث السادس

الإسلام والضمان الاجتماعي

الضمان الاجتماعي هو التزام من الدولة نحو أفراد شعبها، فهو لا يتطلب من المواطنين دفع أقساط مقدماً، وإنما تلتزم الدولة بتقديم يد العون والمساعدة للمحتاجين من الحالات التي تتطلب ذلك كمرض أو عجز أو شيخوخة، طالما لم يكن لهم دخل أو مورد رزق يوفر لهم حد الكفاية. ويختلف الضمان عن التأمين، في أن كل فرد في التأمين يؤدي قسطاً من دخله، نظير تأمينه عند عجزه الدائم أو المؤقت، أما في الضمان، فإن الدولة هي التي تقوم بهذه الخدمات من ميزانيتها العامة بدون أن يشترك أفراد المجتمع في أداء قسط التأمين.

والأخذ بالضمان الاجتماعي في الإسلام هو من قبيل تطبيق النص، أي ما ورد بالقرآن الكريم والسنة الشريفة فيما يتعلق بالزكاة.

ويتمثل الضمان الاجتماعي في الإسلام في ضمان «حد الكفاية» لكل فرد وجد في مجتمع إسلامي أياً كانت ديانته أو جنسيته، حيث تكفل الدولة من عجز لسبب خارج عن إرادته ليوفر لنفسه المستوى اللائق من العيش الكريم، وبذلك يعتبر من أوليات الاقتصاد الإسلامي، بل يعتبر في نظر الإسلام من صميم الدين، وأن مجرد إنكاره هو تكذيب لرسالة الإسلام، حيث يقول تعالى:

﴿أَرَءَيْتَ ٱلَّذِى يُكَذِّبُ بِٱلدِّينِ ﴿١﴾ فَذَٰلِكَ ٱلَّذِى يَدُعُّ ٱلْيَتِيمَ ﴿٢﴾

وَلَا يَحُضُّ عَلَىٰ طَعَامِ ٱلْمِسْكِينِ ﴾[١] ويقول سبحانه ﴿ لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّۦنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَٰهَدُوا۟ ۖ وَٱلصَّٰبِرِينَ فِى ٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلْبَأْسِ ۗ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ ﴾[٢] وقول الرسول ﷺ **«ليس بمؤمن من بات شبعان وجاره جائع إلى جنبه وهو يعلم»**، ويقول ﷺ **«مازال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه»**، ويقول ﷺ: **«المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه، من كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته، ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه بها كربة من كرب يوم القيامة، ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة»**[٣]

ويعتبر الحق الناشئ عن الضمان الاجتماعي، هو حق الله الذي يعلو كل الحقوق ويفوقها منزلة، ومن ثم فهو حق مقدس يلتزم به كل مجتمع إسلامي، ولو أدى الأمر في مجتمع فقير تشح فيه الموارد والثروة، ألا يحصل أحد على أكثر من حاجته الضرورية، وقد عبر عن ذلك الفاروق عمر بن الخطاب رضي الله عنه بقوله: «إني لا أدع حاجة إلا سددتها ما اتسع بعضنا لبعض، فإذا عجزنا تأسينا في عيشنا حتى نستوي في الكفاف».

---

(١) سورة الماعون، الآية: ١-٣.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٧٧.

(٣) هذه الأحاديث سبق تخريجها.

وبذلك يسد الضمان كل ما يتصور من أنواع الحاجات الناشئة عن العجز الفردي أو الخلل الاجتماعي أو الظروف العارضة التي لا يسلم من تأثيرها بشر، فهو ضمان شامل لكل أصناف المحتاجين، وكل حاجاتهم المختلفة بدنية ونفسية وعقلية، كما أنه ليس خاصاً بالمسلمين وحدهم بل يشمل كل من يعيش في ظل دولتهم من اليهود والنصارى، وغيرهم كما فعل عمر بن الخطاب مع اليهودي الذي وجده يسأل على الأبواب، فأمر بإعفائه من الجزية وبكفالته من بيت مال المسلمين، وجعل ذلك مبدأ له ولأمثاله.

وبذلك يبين سبق الإسلام في إقامة ضمان اجتماعي تفرضه الشريعة الغراء وتنظمة الدولة.

الضمان الاجتماعي في المملكة العربية السعودية:

كان لزاماً على المملكة وهي مهد الإسلام وقبلة المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها أن تنظم شؤون البر بالفقراء والمحتاجين، وتوفر لهم الرعاية الاجتماعية التي تهيئ لهم أسباب العيش الكريم، فصدرت المراسيم الملكية أرقام ١٨، ١٩ في ١٨/ ٣/ ١٣٨٢هـ، ٣٢ في ٢٠/ ١/ ١٣٨٥هـ بنظام الضمان الاجتماعي.

وقد حددت تلك المراسيم الملكية طرق الرعاية الاجتماعية التي كفلها النظام للمستحقين ونصت على إنشاء مصلحة الضمان الاجتماعي، وتحصيل أموال الزكاة وتوريدها للخزانة العامة للدولة لتنفق على أغراض الضمان الاجتماعي. وبذلك تعتبر المملكة العربية السعودية أول دولة إسلامية تصدر نظام الضمان الاجتماعي على أساس الشريعة الإسلامية

الغراء، وتمشياً في ذات الوقت مع أحدث نظم الضمان الاجتماعي في الدول الحديثة، وقد تم تنظيم المساعدات المستحقة للأسر التي يشملها الضمان الاجتماعي إلى نوعين:

أ- معاشات سنوية ب- مساعدات اجتماعية.

كما تم تنظيم الفئات المستحقة لكل نوع من مساعدات الضمان الاجتماعي حسب الظروف الاجتماعية والصحية على النحو التالي:

أولاً: الفئات المستحقة للمعاشات السنوية:

١- الأيتام.

٢- الأشخاص العاجزون كلياً بسبب الشيخوخة وغير ذلك من الأسباب الصحية.

٣- المرأة التي لا عائل لها سواء كانت مطلقة أم أرملة أم عانساً.

ثانياً: الفئات المستحقة للمساعدات الاجتماعية:

١- العجز الجزئي.

٢- أسر السجناء.

٣- المصابون بكوارث ونكبات فردية كحريق المنازل أو تهدمها.

٤- الأسر التي يهجرها عائلها أو مفقودة العائل.

٥- الزوجات السعوديات المتزوجات من غير سعوديين.

٦- المساعدات العاجلة كمصروف للطعام أو الإيواء المؤقت.

٧- صرف الأجهزة التعويضية لذوي العاهات كعربات المعوقين.

٨- تقديم مساعدات شهرية لخريج معهد النور، حتى يلتحق بعمله.

٩- مساعدة لمدة عام واحد تقدم للمعوق لتحويل السيارة العادية إلى سيارة تقاد باليد لتمكينه من الحركة والانتقال.

تمويل الضمان الاجتماعي في المملكة:

عندما صدر نظام الضمان الاجتماعي بالمرسوم الملكي رقم ١٩ وتاريخ ١٨/ ٣/ ١٣٨٢هـ صدر معه في التاريخ ذاته المرسوم الملكي رقم ١٨ الخاص بمؤسسة الضمان الاجتماعي، وقد حددت المادة الثالثة من هذا المرسوم الأخير مصادر تمويل الضمان الاجتماعي وحصرتها في الموارد التالية:

أ- كل ما يجبى من الزكاة، على أن تقوم الجهات المختصة بالجباية بتوريد كل ما يجبيه إلى مؤسسات الضمان الاجتماعي.

ب- الأموال التي تختص من الخزانة العامة للدولة.

جـ- التبرعات والهبات التي تقبلها المؤسسة.

د- الدخول الناتجة عن كل الأموال الواقعة تحت إدارة المؤسسة.

غير أن مؤسسة الضمان الاجتماعي ألغيت بالمرسوم الملكي رقم ٣٢ وتاريخ ٢٠/ ١٠/ ١٣٨٥هـ، وبموجبه عهد بصلاحياتها ومسؤولياتها إلى «مصلحة الضمان الاجتماعي» التي ينظمها المرسوم الملكي رقم ١٩ وتاريخ ١٨/ ٣/ ١٣٨٢هـ المعمول به حالياً. ويعني ذلك أن موارد التمويل المحددة في المرسوم رقم ١٨ آنف الذكر بقيت على ما هي عليه بالنسبة لأموال

الضمان الاجتماعي.

وقد تضمن المرسوم رقم ٣٢ المذكور الذي ألغى مؤسسة الضمان الاجتماعي ونقل صلاحيتها إلى مصلحة الضمان الاجتماعي، تعديلاً آخر فيما يخص إيداع أموال الزكاة، فهي بموجب المادة الثالثة من هذا المرسوم تجبى وتورد لحساب الخزينة العامة للدولة في حساب خاص لتلك الأموال تفتحه وزارة المالية، وذلك بغية بقائها مستقلة ولتصرف كاملة في أغراض الضمان الاجتماعي، مع ما ترصده الحكومة من أموال إضافية لهذا الغرض.

ويتضح من مجمل ما قدمناه في هذا المبحث أن ما أقره الإسلام من نظام تكافل اجتماعي عماده الزكاة، قد تخطى بكثير، ومنذ أربعة عشر قرناً ما اعتمدته الدولة الحديثة في عصرنا[١].

---

(١) ينظر «التأمينات الاجتماعية ونظامها في المملكة العربية السعودية» للدكتور/ محمد فاروق الباشا: (٧٣-٧٥)، طبعة معهد الإدارة العامة ١٤٠٨هـ.

المبحث السابع

رعاية العمال

إن الإسلام - بقواعده الراسخة ومبادئه الثابتة التي أرست دعائم حياة الفرد المسلم، وجاءت بهدية وقيادته إلى سبل السعادة في الدنيا والآخرة قد جعل العمل فرضاً على كل مسلم، وحث عليه ورغب فيه.

وكان الكثير من الأنبياء يكسب قوته من عمل يده، وكان منهم النجار والحداد والطبيب وراعي الأغنام؛ ولذا فقد قال نبي الرحمة - عليه الصلاة والسلام: «**ما أكل أحد طعاماً قط خير من عمل يده، وإن نبي الله داود كان يأكل من عمل يده**». وقال ﷺ: «**من أمسى كالاً من عمل يده أمسى مغفوراً له**» وسئل صلوات الله وسلامه عليه عن أفضل الكسب فقال: «**بيع مبرور وعمل الرجل بيده**».

ولما كان العمل بهذه المثابة فقد أمر الدين الحنيف بإكرام العامل ومراعاة حقوقه، ، فقد قال الرسول ﷺ «**أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه**»، وجاء في الحديث القدسي عن رب العزة «**ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة ومن كنت خصمه خصمته. ثم قال في الثالث: ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يوفه أجره**».

ومنذ أن قامت المملكة العربية السعودية على يد الملك عبدالعزيز آل سعود - رحمه الله - وهي تستمد كل نظمها من شريعة الإسلام، وقد تقرر ذلك في أوامر ملكية متتابعة بدأت في عام ١٣٤٣هـ، وبالبلاغ الملكي الصادر بتاريخ ١٢ جمادى الأولى، وتلا ذلك عدة قرارات وأوامر ترسخ

هذه القاعدة الأساس من قواعد الحكم في المملكة.

وبتاريخ ٢٧/ ٨/ ١٤١٢هـ، صدر الأمر الملكي رقم أ/ ٩٠ بالنظام الأساس للحكم، ونصت المادة السابعة منه على أن «يستمد الحكم في المملكة العربية السعودية سلطته من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وهما الحاكمان على هذا النظام وجميع أنظمة الدولة».

ونصت المادة السادسة والعشرون من هذا النظام على ما يأتي:

«تحمي الدولة حقوق الإنسان وفق الشريعة الإسلامية». كما نصت المادة الثامنة والعشرون على ما يأتي: «تيسر الدولة العمل لكل قادر عليه، وتسن الأنظمة التي تحمي العامل وصاحب العمل».

هذا وقد بدأ الاهتمام بنظم العمل في المملكة منذ عام ١٣٥٦هـ، حيث صدر نظام تعويض عمال المشاريع الصناعية والفنية، ثم صدر نظام العمل سنة ١٣٦١هـ، ويقتصر تطبيقه على العاملين في المشاريع الصناعية، ثم امتد في عام ١٣٦٦هـ، إلى العاملين في المشروعات التجارية والزراعية، ثم صدر بعد ذلك قانون متكامل للعمل والعمال بموجب المرسوم الملكي رقم م/ ٢١ وتاريخ ٦/ ٩/ ١٣٨٩هـ، كما صدر في التاريخ نفسه نظام متكامل للتأمينات الاجتماعية، وبذلك تكاملت رعاية العمال أثناء عملهم وبعد تركهم العمل بسبب العجز أو الشيخوخة.

ونتناول ذلك بشيء من التفصيل في مطلبين:

المطلب الأول: رعاية العمال أثناء الخدمة.

المطلب الثاني: رعاية العامل بعد انتهاء خدمته.

المطلب الأول

رعاية العمال أثناء الخدمة

نص نظام العمل والعمال في المملكة العربية السعودية على أحكام عديدة تهدف إلى رعاية العامل، وتوفير أفضل ظروف العمل أمامه، والحفاظ على قوته وقدرته على المشاركة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية في البلاد.

فقد حدد نظام العمل ساعات العمل بحيث تضمن للعامل أداء سليماً في وقت مناسب، حتى يجد العامل وقتاً كافياً للراحة والعناية بأهله ومصالحه، فمنع أن تزيد ساعات العمل على ٨ ساعات يومياً أو ٤٨ ساعة في الأسبوع باعتبار أن من حق العامل أن يستريح يوماً كل أسبوع وهو يوم الجمعة الذي يؤدي فيه شعائر صلاة الجمعة، وفي شهر الصيام جعل النظام ساعات العمل ست ساعات يومياً خلال شهر رمضان أو ٣٦ ساعة في الأسبوع، وأوجب النظام ألا يعمل العامل أكثر من خمس ساعات متوالية دون أن ينال راحة لتناول الطعام أو أداء الصلاة.

ووضع النظام أحكاماً خاصة ببعض أنواع الأعمال التي تقتضي استمرار العامل في عمله أكثر من الساعات المحددة، كما هو الحال في الفنادق والمستشفيات وغيرها مع تعويض العامل الذي يعمل ساعات أكثر أو أيام أكثر بمضاعفة الأجر له عنها، مع الوفاء بالحاجة التي دعت إلى ذلك وهي المصلحة العامة.

وأوجب النظام حصول العامل على إجازة سنوية لا تقل عن أسبوع بحال من الأحوال، وتزيد في مدتها على حسب قدم العامل في عمله، كما قرر النظام حصول العامل على إجازة في أيام الأعياد والمناسبات الأخرى التي يحددها وزير العمل.

وأوقات الراحة والإجازات تعتبر حقاً للعامل لا يجوز له التنازل عنه، وأوجب النظام أن يتولى رب العمل علاج العامل على نفقته مع ثبوت حقه في الأجر أثناء المرض حتى لا يجد العامل نفسه محروماً من الأجر مما يخل بمصالح أسرته وحياتها.

وقد راعى النظام أن بعض مناطق العمل تكون نائية وبعيدة عن العمران ولكن الضرورة تحتم أن يعمل بعض طوائف العمال في هذه المناطق، فأوجب النظام رعاية للعمال وتمكيناً لهم من أداء عملهم على خير وجه أن يتكفل رب العمل بنقل العمال إلى محل عملهم الذي لا تصل إليه وسائل المواصلات العادية التي تنظمها الدولة أو مرفق عام للنقل، ولم تقتصر الرعاية على توفير وسائل النقل في المناطق النائية بل أوجب النظام - إذا كان محل العمل بعيداً عن العمران - توفير المسكن للعامل - وهو من أهم ضرورات حياته - واشترط أن يكون المسكن موافقاً لحال العامل متزوجاً أم غير متزوج.

ولما كانت بعض الجهات النائية كمناطق التنقيب عن المعادن ولا يتوافر فيها السكن الملائم فقد أوجب النظام توفير السكن للعاملين بها - مجاناً - كما فرض في هذه الحالة تقديم وجبات ثلاث دون مقابل، وهذه الرعاية

الفائقة تزيد عما هو مقرر للعامل في نظم كثيرة في مختلف الدول لأنها تقوم على أساس شريعة الإسلام، وفيها من الأصول العامة في رعاية العمال ما تقوم عليه هذه الأحكام.

وقد أوجب نظام العمل كذلك الحفاظ على البيئة التي يعمل فيها العامل ففرض أن تكون مستوفية التهوية والإنارة، خالية مما يضر بصحة العاملين أو يسبب لهم الأمراض، ووضع النظام اشتراطات معينة يجب على رب العمل الوفاء بها تتعلق بتوفير المياه الصالحة والإنارة الجيدة والتهوية السليمة والمرافق الكافية - وذلك علاوة عما اشترطه النظام من إجراءات تمنع عن العمال خطر الآلات التي يستخدمونها، وتحقيقاً لتلك الحماية أوجب النظام اتخاذ وسائل العلاج - بعد وسائل الوقاية التي اشترطها - ففرض على المنشآت العمالية أن يكون بها استعداد كاف لإسعاف المصابين بتوفير الأطباء والأدوية.

وهذه الأنواع من الرعاية التي ألزم بها النظام دون أن يتكلف العامل شيئاً منها إنما هي نوع من الضمان الاجتماعي أو الرعاية الاجتماعية تقدم للعمال حفاظاً على مصالحهم، وتحقيقاً للمصلحة العامة أيضاً باعتبار العمال هم قوة العمل وطاقته في المجتمع.

وفضلاً عما تقدم فإن الرعاية الاجتماعية لا تقتصر على النواحي المادية فحسب، بل تنطلق إلى آفاق أوسع فتتخذ وسيلة لتعليم الناس إحدى الفضائل الإسلامية، وعلى سبيل المثال فإن نظام العمل السعودي أوجب على أرباب الأعمال التي يعمل في منشآتهم أكثر من خمسين عاملاً أن يضعوا نظاماً للتوفير والادخار لصالح العمال ويكون الاشتراك فيه اختيارياً

لمن يشاء منهم أن يدخر، وإلى جانب ذلك أوجب النظام إيجاد وسائل ترفيه مشروعة كالرياضة والمتنزهات، وكذلك راعى النظام المرأة العاملة فإذا زاد عدد العاملات في المنشأة على خمسين امرأة أوجب النظام توفير دار لحضانة الصغار.

وكل هذه الميزات والتيسيرات من الرعاية الاجتماعية تحوطها حماية الدولة بفرض عقوبات عند مخالفتها أو إهمالها، فهي رعاية اجتماعية لطائفة العمال وواجب على أرباب الأعمال مما يدخل دائرة التضامن والتكافل الاجتماعي.

وتتمتع المرأة العاملة طبقاً للنظام السعودي بحقوق هي أقرب ما تكون للرعاية الاجتماعية، وتعد تطبيقاً لمبدأ التكافل الاجتماعي. ويتفق النظام السعودي في حماية المرأة العاملة والتخفيف عنها ومد يد المساعدة إليها مع قواعد الشريعة ومبادئها العامة، فالشرع أوصى بالمرأة عامة مراعاة لضعفها والوصية بالمرأة ظاهرة في آيات القرآن الكريم وفي كثير من أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم وحين تعمل المرأة وتشارك الرجل في تقديم الخير للمجتمع أن تكون أحوج إلى العون والمساعدة في أداء واجباتها، وتيسير الطريق أمامها في الوفاء برسالتها بصفتها أما وزوجة وعاملة من أجل المصلحة العامة.

فقد خفف النظام عن المرأة مشاق العمل وخصص الفصل العاشر منه لأحكام تشغيل الأحداث والنساء، فمنع تشغيل المرأة أو الحدث بعد غروب الشمس وإلى شروقها إلا في حالات الضرورة وطبقاً لما ينظمه وزير العمل،

وذلك -بلا شك- استجابة لوصية الرسول ﷺ بالمرأة «**استوصوا بالنساء خيراً**».

وقد أوجب نظام العمل رعاية المرأة الحامل والمرضع فنص على حقها في إجازة بأجر في الأسابيع الأربعة السابقة على الولادة والأسابيع الستة اللاحقة لها، ومنع تشغيلها في المدة السابقة الذكر بعد الولادة حفاظاً عليها ورعاية للطفل - وامتداداً لتلك الرعاية في مدة الرضاعة منح النظام المرضع مدة للراحة زيادة عما هو مقرر لبقية العمال أثناء وقت العمل وهي ساعة يومياً.

ويتحمل صاحب العمل أجر الأطباء ونفقات العلاج والولادة.

ولا ريب أن أحكام النظام المشار إليها يتحقق بها مقصود الشرع في رعاية المرأة وصيانتها والتوصية بها إذا هي احتاجت للعمل أو احتاج العمل إليها، وهي القاعدة التي نرى أنها تحكم عمل المرأة عامة في الشرع الإسلامي وإسهامها في نمو المجتمع وتقدمه.

المطلب الثاني

رعاية العامل بعد انتهاء خدمته

تقضي سنة الله في الكون بتوالي مراحل القوة والضعف في حياة الإنسان حتى يتوفاه الله، قال تعالى ﴿ ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن ضَعْفٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنۢ بَعْدِ ضَعْفٍ قُوَّةً ثُمَّ جَعَلَ مِنۢ بَعْدِ قُوَّةٍ ضَعْفًا وَشَيْبَةً يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ وَهُوَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْقَدِيرُ ﴾(١).

والعامل الذي يعمل ويكسب رزقه بالعمل سواء أكان عملاً يدوياً أم فكرياً يستهلك قوته وطاقته وملكاته التي وهبها الله له، ولذلك تتناقص قدرته بتقدمه في السن حتى ولو زادت خبرته، ومن أجل ذلك راعت النظم والقوانين تحديد سن معينة يتقاعد المرء بعدها عن العمل حتى لا يبلغ به الضعف حداً يعجزه عن أداء عمله بسبب الشيخوخة، وهنا لابد لهذا العامل الذي أفنى شبابه في خدمة بلاده تحقيقاً للمصالح العامة، أو قضى جل حياته يعمل في مؤسسة من المؤسسات أن يكفل له المجتمع حياة هادئة ومستوى كافياً ولائقاً من العيش بعد أن يتقاعد ولا يعود في قدرته أن يقدم عملاً يؤجر عليه وقد يكون عجز العامل وفقدانه لقدرته على العمل كلياً أو جزئياً بسبب حادث أو مرض أصيب به وحال بينه وبين اكتساب رزقه بجهده وعمله، ولا شك أن التكافل في الإسلام يقضي بوجوب تغطية حاجات مثل هذا الإنسان حتى وإن لم يكن قادراً على العمل فهو إنسان من أفراد المجتمع، والتكافل

(١) سورة الروم، الآية: ٥٤.

يعني أن يكفله المجتمع في حال عجزه، كما كان هو يكفل غيره في حال قوته وقدرته فضمان حياة الإنسان في المجتمع المسلم والوفاء بضرورات حياته تقع على عاتق المجتمع حتى ولو لم يسهم الفرد في الوفاء بجانب من هذا الضمان لعجز خلقي فيه، لأن الشريعة تسد عجز العاجز وضعف الضعيف وخلة الفقير، وتعينهم على الحياة وضروراتها دون مقابل.

وهناك فارق هائل بين هذا النظر الذي توجهه أحكام الشرع ويتفق مع الخلق الإنساني وما كان ينص عليه دستور دولة كانت من الدول العظمى قبل أن تنهار وينتهي أمرها (وهي الاتحاد السوفييتي) من القول «بأن من لا يعمل لا يأكل» ففي هذا القول إهدار كامل لكرامة الإنسان الذي خلقه الله ضعيفاً أو غير قادر على الكسب، وتنكر لمعاني الإنسانية وما تفرضه من تعاطف وتراحم بين الإنسان في صلات القرابة والجوار والمواطنة.

وقد فرضت ظروف الحياة في المجتمعات الكبرى الحديثة أن يكون هناك عشرات الآلاف أو حتى الملايين من الناس أعطوا لمجتمعاتهم في شبابهم وفي قوتهم وفي فتوتهم ما ينفع الناس، ثم آل أمرهم إلى الضعف أو العجز، وينبغي أن يظهر لهم المجتمع اعترافاً بفضلهم، بأن يضمن لهم بعد انتهاء عملهم حياة كريمة بحيث لا يجتمع عليهم الضعف والعوز معاً في ختام حياتهم.

وقد شغلت هذه المسألة فكر واضعي النظم والقوانين لا سيما في البلاد التي ازدهرت فيها الصناعة والتجارة وسائر وجوه الكسب وأقرت النظم والقوانين في بلاد كثيرة بحق الذين تدركهم الشيخوخة بعد سنوات طويلة

من الكد والكدح في الحياة في حياة آمنة مطمئنة، فظهرت نظم التأمينات الاجتماعية التي تغطي أخطار الشيخوخة والعجز الناشئ عنها، كما اتسعت هذه النظم إلى تغطية الأخطار التي تواجه العامل بسبب عجزه الناشئ عن حادث عمل يصيبه بضرر أو مرض نشأ عن ممارسة مهنته زمناً طويلاً، وامتدت المساعدة إلى أسرة العامل إذا هو توفي وترك من يحتاج إلى المساعدة من زوج أو ولد أو قريب يتكفل به في حياته.

الرعاية الاجتماعية والتأمين الاجتماعي:

يعتبر التأمين الاجتماعي في المملكة من أهم صور الرعاية الاجتماعية لطائفة كبيرة من أبناء المملكة، وبعض صور التأمين الاجتماعي تقدم حتى لغير أبناء المملكة من العاملين فيها والذين يسهمون في بناء تقدمها وتطورها، ويقصد بها تأمين حياتهم من العوز والحاجة التي تنشأ نتيجة عجز يصيبهم من جراء حوادث العمل وأمراضه وأخطاره عامة.

ونظام التأمين الاجتماعي في المملكة يقوم على مبادئ عديدة أهمها أن يتكافل العمال وأرباب الأعمال في تغطية نفقات التأمين على العمل عندما تصيبهم الشيخوخة ويحالون إلى التقاعد، فيدفع العامل جزءاً من أجره إلى مؤسسة التأمينات الاجتماعية ويدفع رب العمل أيضاً جزءاً ينسب إلى مرتب العامل، ومن حصيلة هذه الاشتراكات تستطيع مؤسسة التأمينات الاجتماعية أن توفر معاشاً للعامل السعودي عند تقاعده عن العمل لكبر السن، فلا تضطرب حياته وحياة أسرته بسبب تقاعده عن العمل.

ويوفر نظام التأمين الاجتماعي هذه الرعاية للمواطنين الذين يعملون في

المنشآت الخاصة إلى جانب ما توفره نظم أخرى لمن يعملون في الدولة أو المؤسسات أو الهيئات العامة أو يعملون في هيئات لها طبيعة خاصة مثل الجيش أو الشرطة والأمن الداخلي .

ويغطي نظام التأمينات الاجتماعية السعودية إلى جانب معاشات التقاعد أنواعاً من المخاطر أهمها نفقات علاج العامل المريض وتوفير الأجر أثناء المرض ، وإعانة العامل الذي يصاب في حادث عمل أو يصيبه مرض من جراء ظروف المهنة التي عمل فيها ، فيغطي النظام مخاطر الإصابات التي تحدث أثناء العمل وتسبب عجزاً كلياً أو جزئياً عن العمل ، كما يغطي العجز الناشئ عن مرض مهني ، وقد فصل النظام الأضرار والأمراض التي تنشأ بسبب العمل ومقادير التعويضات التي تدفع للعامل أو إلى ورثته - حال وفاته - كما نظم علاجه حتى يتبين أمره - على نفقة التأمين الاجتماعي .

وثمة مبالغ تلتزم بدفعها مؤسسة التأمينات في أحوال معينة يقصد بها تقديم رعاية اجتماعية في ظروف تقتضيها كدفع نفقات جنازة العامل المتوفى ، وكل ذلك يدور في نطاق رعاية العامل وأسرته بعد انتهاء حياة العامل ، وتنتقل الحقوق التي يقررها النظام إلى من كان يعولهم العامل فلا تضطرب أحوالهم ، وقد نظم النظام حقوق المستحقين على وجه يكفل الوفاء بحاجات الأسرة بعد وفاة العامل وانقطاع عمله .

هذا وقد نص النظام الأساسي للحكم في مادته السابعة والعشرين على أن «تكفل الدولة حق المواطن وأسرته في حالة الطوارئ والمرض والعجز والشيخوخة وتدعم نظام الضمان الاجتماعي . . » .

الفصل الخامس

دور الجمعيات والمؤسسات الخيرية في تحقيق الرعاية الاجتماعية

* أمثلة للجمعيات والمؤسسات الخيرية.

الفصل الخامس
دور الجمعيات والمؤسسات الخيرية
في تحقيق الرعاية الاجتماعية

لا شك أن الرعاية الاجتماعية تتحقق على أفضل وجه إذا شاركت فيها الدولة وقام بها الأفراد تطوعاً، فلا تقتصر الرعاية الاجتماعية أو صور المساعدة على ما تقدمه الدولة لطوائف من الناس تحتاج إلى الرعاية.

وقد أدركت المملكة العربية السعودية أهمية مشاركة المواطنين فيما بينهم في تحقيق الرعاية الاجتماعية ومد يد المساعدة إلى المحتاجين والضعفاء من الناس؛ لأن المشاركة في تحقيق الرعاية الاجتماعية لمن يحتاجها عن طريق أفراد المجتمع فيما بينهم تحتاج إلى تنظيم يتم بتعاون الناس وتكافلهم في إطاره ونضمن بذلك تحقيق نتيجته، ولذلك فقد صدرت لائحة للجمعيات والمؤسسات الخيرية التي اعتمدت بقرار مجلس الوزراء رقم ١٠٧ بتاريخ ٢٥/٦/١٤١٠هـ.

وقد رسمت هذه اللائحة الطريق أمام المواطنين لتنظيم الرعاية الاجتماعية فيما بينهم، فهيأت لهم الفرصة في تكوين وإنشاء الجمعيات الخيرية إذا تقدم بطلب ذلك عشرون شخصاً (المادة الأولى من اللائحة) ومنحت للجمعية عند إنشائها شخصية اعتبارية لكي تتمكن من تحقيق أهدافها التي نصت عليها المادة الثانية من اللائحة، والتي تتخلص في تقديم الخدمات الاجتماعية نقداً أو عيناً، والخدمات التعليمية أو الثقافية أو

الصحية مما له صلة بالخدمات الإنسانية دون أن يكون هدف الجمعية الربح المادي.

فأهداف الجمعيات الخيرية كما حددتها اللائحة لا تخرج عن تحقيق التكافل بين الناس وهو تكافل شامل لا يقتصر على تقديم الرعاية الاجتماعية نقداً أو عيناً ولكن يتجاوز ذلك إلى التكافل في الثقافة والمعرفة والعلم والحفاظ على صحة الإنسان فمن يملك مالاً يعود به أو بالفضل منه على من لا مال له، ومن كان له فضل علم وثقافة يعود به على من يحتاج إلى التعليم والتثقيف، وهو مصداق الحديث الشريف الذي رد الفضل من أهل الفضل الذين لا يحتاجونه إلى من يحتاجون إليه «**من كان معه فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له، ومن كان له فضل من زاد فليعد به على من لا زاد له**»[1].

ونظمت اللائحة طريقة إدارة الجمعية بما يكفل نظامها في عملها وحسن اختيار أعضائها، كما نظمت أيضاً إنشاء مؤسسات خيرية لا تهدف إلى الربح المادي وهو اشتراط ضروري في الجمعيات والمؤسسات الخيرية حتى يتفق ذلك مع كونها من طرق ووسائل الرعاية الاجتماعية والضمان الاجتماعي، وهو ما يميزها عن أية مؤسسة أو نشاط يستهدف الربح، حتى ولو كان ما يقدمه فيه جانب من الرعاية الاجتماعية إذ انتفاء قصد الربح هو الذي يحدد طبيعة الجمعية أو المؤسسة وأنها تدخل في إطار الرعاية الاجتماعية وليس في مجال التجارة.

---

(١) «صحيح مسلم»: (٤/ ٣٢٨).

هذا وقد نص النظام الأساسي للحكم في المادة السابعة والعشرين على أن الدولة تشجع المؤسسات والأفراد على الإسهام في الأعمال الخيرية .

أمثلة للجمعيات والمؤسسات الخيرية في المملكة:

تنهض الجمعيات الخيرية في المملكة العربية السعودية بدور رائد متميز في العمل الأهلي التطوعي المستمد من تعاليم ديننا الحنيف ، الذي يدعو إلى التراحم والتعاطف والتكافل والحث على فعل الخير والبر والإحسان ، ومد يد العون إلى المحتاجين .

كما أن هذه الجمعيات تحظى بدعم الدولة وتشجيعها ورعايتها لتمكينها من بذل النشاط ، وأداء الخدمات التي تسير جنباً إلى جنب مع خدمات الدولة ، وتعمل تحت إشرافها ورعايتها ودعمها .

وهناك جمعيات ومؤسسات عديدة في المملكة نذكر بعضاً منها فيما يلي :

١- مؤسسة الملك فيصل الخيرية:

وهي مؤسسة عملاقة أنشئت بموجب الأمر الملكي رقم أ/ ١٣٤ في ١٩/ ٥/ ١٣٩٦هـ برئاسة أحد أبناء الملك فيصل (رحمه الله) .

وتتلخص أهداف هذه المؤسسة - حسبما نص عليها النظام الأساسي - في تبني البرامج والمشاريع الخيرية والإنفاق عليها ، وتشمل النشاط التعليمي والعلمي ، وأوجه البر المختلفة مثل : المساجد ، والمدارس ، والمعاهد ، والمراكز الإسلامية ، ومراكز البحث العلمي ، وتقديم المعونات والمنح للباحثين والدارسين في شتى العلوم والدراسات .

كما تقوم المؤسسة بتقديم المساعدات وإنشاء المستشفيات والمصحات ودور العلاج والرعاية والتأهيل التي تهدف - بصفة عامة - إلى رفع مستوى الفرد المعيشي والاجتماعي والاقتصادي، داخل المملكة العربية السعودية وخارجها.

كما تقوم المؤسسة أيضاً بتقديم جائزة الملك فيصل العالمية[1] كل عام للمبرزين في المجالات التالية:

١- خدمة الإسلام. ٢- الداسات الإسلامية.

٣- الأدب العربي. ٤- الطب. ٥- العلوم.

٢- الجمعية السعودية الخيرية لرعاية الأطفال المعاقين:

يرأس مجلس إدارة هذه الجمعية صاحب السمو الملكي الأمير/ سلطان ابن سلمان بن عبدالعزيز وقد تبنَّى فكرة إعداد دراسة تُبنى على أساس

---

(١) وتتمثل هذه الجائزة في:
١- براءة: وهي شهادة تتضمن إقراراً من هيئة الجائزة بمنح الجائزة للمرشح، كما تتضمن التبريرات التي من أجلها منح المرشح الشهادة.
٢- ميدالية ذهبية وزنها ٢٠٠ جرام يحمل وجهها الأول صورة الملك فيصل بن عبد العزيز - رحمه الله- وعلى وجهها الثاني شعار الجائزة الممنوحة.
٣- مبلغ نقدي مقداره (٣٥٠,٠٠٠) ثلاثمائة وخمسون ألف ريال.
وقد منحت هذه الجائزة لعديد من العلماء والمفكرين الرجال والنساء داخل المملكة وخارجها منهم: سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز وسماحة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، وأبو الأعلى المودودي -رحمه الله- وأبو الحسن علي الحسني الندوى، والشيخ أحمد حسين ديدات، والشيخ حسنين محمد مخلوف، والشيخ مصطفى أحمد الزرقا، والشيخ محمد الغزالي -رحمه الله- والدكتور صديق الضرير، أ.د عائشة عبد الرحمن الشيخ ناصر الدين الألباني، وجمعه الماجد وغيرهم كثير.

التشريع الإسلامي، وتشمل كافة النظم والقرارات المتعلقة برعاية المعوقين في المملكة، وصولاً إلى نظام وطني متكامل وشامل يعنى بمختلف شؤون الإعاقة والمعوقين ويكون مصدراً يعتد به في العمل على الإفادة من فئات المعوقين في مختلف مجالات الحياة وتسهيل سبل المعيشة لهم، وقد تواكب هذا الطرح مع انعقاد المؤتمر الأول للجمعية الذي عُقد تحت رعاية خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبدالعزيز خلال المدة من ١٣-١٦/ ٥/ ١٤١٣هـ حيث كان النظام الشامل للمعوقين أحد المحاور المهمة التي نوقشت في المؤتمر من قبل نخبة من المتخصصين في مجالات الإعاقة المختلفة، وحظيت فكرة المشروع بتوصية خاصة من المؤتمر الذي أصدر عدداً من التوصيات تُوّجت بموافقة كريمة من المقام السامي. وبناءً عليه شرع مركز الأمير سلمان لأبحاث الإعاقة في تشكيل لجنة مشرفة ومجموعات عمل وبمشاركة مختصين وخبراء في مجال التشريع الإسلامي والأنظمة الدولية وأنواع الإعاقة، وممثلين للجهات الحكومية والأهلية ذات العلاقة، وشخصيات من أفراد المجتمع القادرين على المشاركة في الدراسة وإثرائها، لإعداد مقترح لمشروع نظام وطني شامل للمعوقين بالمملكة يعتمد على المعلومات التي وفرتها الجمعية حول الإحصاءات والأنظمة واللوائح ذات العلاقة بفئة المعوقين، وكذلك الاستفادة من العديد من التجارب العربية والعالمية في هذا المجال وخاصة من واقع التطبيق الفعلي لتلك الأنظمة.

وروعي في إعداد مشروع هذا النظام أهمية تطوير وتحديث الأنظمة واللوائح والقواعد المنظمة لمختلف أوجه الوقاية والرعاية والتأهيل والتشغيل

لمختلف فئات المعوقين والعمل على استكمال أوجه النقص. وتطرق النظام لمختلف مجالات الرعاية والتأهيل، والتي شملت النواحي الصحية والتعليمية والتدريبية والتوظيفية والخدمات الأساسية والثقافية والتوعية الإعلامية، وتناول المشروع تنظيم المزايا والمساعدات الممنوحة لهذه الفئة كما رتب جزاءات محددة على مخالفة أحكام النظام ولوائحه، واقترح مشروع النظام إنشاء المجلس الأعلى لشؤون المعوقين وتشكيله، وإجراءات عمله ليتولى كل الأمور ذات العلاقة بشؤون المعوقين. واقتصر مشروع النظام على المبادئ الأساسية بحيث تشمل اللوائح المكملة للنظام الجوانب التفصيلية المقترحة.

ومن أهداف هذه الجمعية:

أ- تقديم الخدمة العلاجية والتعليمية والتأهيلية المتخصصة للأطفال المعاقين من سن الميلاد حتى سن ١٢ عاماً.

ب- توعية المجتمع بطرق الوقاية من الإعاقة، وكيفية التعامل مع المعاق.

جـ- العمل على إدماج الطفل المعاق في المجتمع ليكون عضواً فاعلاً - ما استطعنا إلى ذلك سبيلاً.

٣- جمعية الأطفال المعاقين:

تأسست سنة ١٤٠٣هـ بالرياض، ويرأس مجلس إدارتها صاحب السمو الملكي الأمير/ سلطان بن سلمان بن عبدالعزيز. ومن أهداف هذه الجمعية:

أ- إنشاء المراكز المتخصصة لتوفير الخدمة الشاملة للطفل المعاق سواء

كانت علاجية أم تعليمية أم تأهيلية ومساندة أسرته في التعايش مع الإعاقة.

ب- القيام بدور فاعل في مهمة تثقيف وتوعية المجتمع بمسببات الإعاقة وطرق الوقاية منها.

جـ- إنشاء مركز متخصص لأبحاث الإعاقة للإسهام في بناء قاعدة علمية لبرامج رعاية المعاقين.

٤- مركز الأمير سلمان لأبحاث الإعاقة:

هذا المركز أنشأته جمعية الأطفال المعاقين باعتباره أحد أهدافها المعلنة، ومؤسس هذا المركز ورئيسه الشرفي هو صاحب السمو الملكي الأمير/ سلمان بن عبدالعزيز - أمير منطقة الرياض، أما رئيس مجلس الأمناء لهذا المركز فهو صاحب السمو الملكي الأمير/ سلطان بن سلمان بن عبدالعزيز. ويعمل المركز في مجال أبحاث الإعاقة على مختلف أنواعها ومسبباتها لدى الأطفال، ومنها إعاقة الحركة والبصر والسمع والكلام والإدراك، وهذه الأبحاث تشمل دراسات طبية وتربوية ونفسية، وتهدف إلى الآتي:

أ- الاستفادة من البحث العلمي للحد من انتشار الإعاقة بين المواليد والأطفال.

ب- علاج الإعاقات ما أمكن في مراحلها المبكرة.

جـ- رعاية المعاقين طبياً وتعليمياً وتربوياً.

د- تأهيل المعاقين وإدماجهم في المجتمع.

٥- جمعية البر بالرياض:

تأسست بمدينة الرياض عام ١٣٧٤هـ (١٩٥٤م) وسجلت بوزارة العمل والشؤون الاجتماعية برقم ١٤ في ١٩/ ١/ ١٣٩٢هـ، ويرأس مجلس إدارتها صاحب السمو الملكي الأمير سلمان بن عبدالعزيز - أمير منطقة الرياض - ويرأس اللجنة التنفيذية بها المحسن الكبير والوجيه الشيخ/ محمد العبد الله الجميح. ولها أكثر من اثني عشر فرعاً منتشرة في أنحاء مدينة الرياض، وتقدم خدماتها لما يقرب من ثلاثة آلاف أسرة.

وتتلخص أهداف هذه الجمعية فيما يلي:

أ- تقديم المساعدات النقدية والعينية إلى الأسر والأفراد المحتاجين من الفقراء والمساكين، والعجزة والمرضى والمشلولين والمعوقين والأيتام والأرامل والمطلقات وأسر المساجين وعابر السبيل وأمثالهم، والراغبين في الزواج من غير القادرين على تكاليفه.

ب- إنشاء مؤسسات خيرية ذات أغراض متعددة، ومجتمعات سكنية لإيواء الفقراء والعجزة والأيتام والأرامل وأمثالهم.

جـ- إنشاء مراكز للتدريب ومدارس لتحفيظ القرآن الكريم، ومكتبات خيرية، ورياض أطفال ودور حضانة.

د- تقديم إعانات للجمعيات الخيرية والمراكز المتخصصة حسب إمكاناتها.

هـ- الإسهام مع الجهات ذات الاختصاص في مساعدة منكوبي الحوادث والكوارث العامة.

و- تقديم خدمات عامة في جميع الأغراض الاجتماعية والخيرية.

ز- الإسهام في الأنشطة والأعمال الخيرية في مختلف المجالات.

٦- مؤسسة الحرمين الخيرية:

هي إحدى روافد الخير في المملكة العربية السعودية، وقد لقيت هذه المؤسسة عناية خاصة من صاحب السمو الملكي الأمير سلمان بن عبدالعزيز - أمير منطقة الرياض - فبتشجيع من سموه ورعايته تم افتتاح مقرها بمدينة الرياض في عام ١٤١٣هـ (١٩٩٣م) وقد صدرت توجيهات المسؤولين حفظهم الله بتكليف معالي الشيخ صالح بن عبدالعزيز آل الشيخ - نائب وزير الشؤون الإسلامية - مشرفاً عاماً على المؤسسة، وذلك في رمضان ١٤١٧هـ (١٩٩٧م) وتقوم المؤسسة بدورها الخيري ممثلة للمملكة في كثير من دول العالم. وتتميز المؤسسة بتبنيها المنهج السلفي الخالص في جميع مجالات عملها.

وأهم أهداف هذه المؤسسة هي:

أ- نشر العلم الشرعي وتسهيل سبل طلبه في المجتمعات الإسلامية.

ب- بيان أهم أركان دين الإسلام وهو التوحيد الخالص لله تعالى، وحث المسلمين على البراءة من الشرك بأنواعه المختلفة.

جـ- بيان أهمية متابعة سنة النبي ﷺ كي يتخلص المسلمون مما هم فيه من البدع ومحدثات الأمور التي كدرت صفو الإسلام.

د- الوقوف مع المسلمين في المحن والنكبات، وتقديم العون لهم.

وتنتشر المكاتب الفرعية للمؤسسة في المدن الكبرى بالمملكة مثل: مكة المكرمة، المدينة المنورة، جدة، الدمام، الطائف.

كما أن للمؤسسة مكاتب إقليمية في كل من: باكستان، بنجلاديش، ألبانيا، البوسنة، أذربيجان، الصومال، نيجيريا، اليمن، وغيرها.

ومن أبرز إنجازات المؤسسة خلال السنوات الماضية:

١- تم تعيين أكثر من ٢٠٠٠ داعية في أنحاء العالم يتركز معظمهم في آسيا وأفريقيا، وتركز المؤسسة على تعيين أصحاب المؤهلات العلمية، وتشترط صحة العقيدة وسلامة المنهج. كما أن للمؤسسة مدارس ومعاهد يبلغ عدد طلابها قرابة ثلاثين ألف طالب وطالبة.

٢- تكفل المؤسسة أكثر من ثلاثة آلاف وخمسمائة يتيم، وتشترط المؤسسة انتقال الأيتام إلى مدارس تشرف عليها المؤسسة أو مندوبوها.

٣- تم توزيع أكثر من ستة ملايين كتاب ورسالة دعوية عبر الطرود البريدية ورسائل الخير التي تنطلق من مبنى المؤسسة في الرياض إلى أنحاء العالم، كما أن جزءاً من هذه المطبوعات يوزع في موسم الحج.

٤- تقيم المؤسسة برامج موسمية دعوية وإغاثية كل عام منها:

أ- مشروع تفطير الصائمين: وقد نفذ هذا المشروع بنجاح باهر، وقد بلغ عدد الوجبات المقدمة خلال السنوات الخمس الماضية قرابة عشرة ملايين وجبة، يصاحب هذا المشروع برنامج دعوي مكثف حيث توزع الأشرطة والرسائل وتلقى فيه المحاضرات.

ب- مشروع الأضاحي: نفذ هذا المشروع بنجاح على مدى خمس سنوات وفي عام ١٤١٨هـ (١٩٩٧م) على سبيل المثال تم توزيع عشرين ألف أضحية.

جـ- الدورات الشرعية والجولات الدعوية: والتي تنفذها المؤسسة صيف كل عام، يشترك فيها نخبة من الشباب السعوديين في عدد من أقطار العالم الإسلامي، وقد نفذت خلال عام ١٤١٧هـ (١٩٩٧م) أكثر من عشرين دورة وجولة شملت القارات الثلاث (آسيا وأفريقيا وأوربا).

د- بطانية الشتاء: يتم في كل عام توزيع عدد من البطانيات على مختلف المخيمات المحتاجة، وقد تم توزيع ما يقرب من ٤٠ ألف بطانية.

٧- الندوة العالمية للشباب:

هي أول هيئة إسلامية عالمية متخصصة في شؤون الشباب، تأسست عام ١٣٩٢هـ (١٩٧٢م) وهي ملتقى إسلامي يجمع جهود العاملين في حقل منظمات الشباب والطلاب في العالم، تضم في عضويتها ١٠٠٠ منظمة وجمعية إسلامية.

وتتلخص أهداف الندوة في الآتي:

أ- خدمة منظمات العمل الشبابي الإسلامي، ومساعدتها في ترقية برامجها ونشاطاتها، واستكمال أدواتها.

ب- خدمة الفكر الإسلامي بتوضيح الرؤية العقائدية الصحيحة.

جـ- تعميق أسباب الوحدة الفكرية بين الشباب المسلم.

د- توضيح الدور الإيجابي للشباب والطلاب في بناء المجتمع الإسلامي.

هـ- دعم المنظمات والجمعيات الخاصة بالشباب والطلاب المسلمين، والإسهام في الجهود الرامية إلى تنسيق العمل بين الشباب المسلم.

ويتم تحقيق هذه الأهداف من خلال العديد من المشاريع والبرامج - من أهمها:

١- دعم ومساندة المنظمات الطلابية والشبابية والجمعيات الخيرية.

٢- تقديم المنح الدراسية والمساعدات المالية للطلاب.

٣- إقامة المخيمات والدورات الشرعية والتأهيلية.

٤- طباعة الكتب وإصدار الشريط الإسلامي بلغات مختلفة وتوزيعها.

وللندوة عدد من المكاتب داخل المملكة في كل من: مكة المكرمة - المدينة المنورة - الرياض - جدة - الدمام - أبها - الطائف - الجبيل - وذلك بالإضافة إلى مكاتب إقليمية وفرعية عديدة في معظم أنحاء العالم.

٨- هيئة الإغاثة الإسلامية العالمية:

في عام ١٣٩٨هـ (١٩٧٨م) بجوار بيت الله الحرام وافق المجلس التأسيسي لرابطة العالم الإسلامي في فترة تولي معالي الشيخ صالح قزاز - الأمين العام للرابطة - على إنشاء هيئة الإغاثة الإسلامية العالمية بالمملكة العربية السعودية، وقد تأيد ذلك بالموافقة السامية.

واستناداً لهذا القرار صدر قرار الأمين العام لرابطة العالم الإسلامي رقم ٨٨ وتاريخ ٢٤/ ٧/ ١٤٠٧هـ بالموافقة على البدء في ممارسة نشاط الهيئة كهيئة ذات شخصية اعتبارية مقرها المملكة العربية السعودية.

وقد حظيت الهيئة بدعم صفوة من علماء المملكة، وتوج هذا الدعم بتشكيل لجنة شرعية برئاسة فضيلة الشيخ عبدالله البسام.

ومنذ عام ١٤٠٧هـ (١٩٨٧م) والهيئة تشهد بفضل الله تطوراً كبيراً في أعمالها داخل وخارج المملكة، وبرعاية من أصحاب السمو الملكي الأمراء وأمراء المناطق وفي مقدمتهم صاحب السمو الملكي الأمير نايف بن عبدالعزيز - وزير الداخلية- وصاحب السمو الملكي الأمير سلمان بن عبد العزيز- أمير منطقة الرياض- وصاحب السمو الملكي الأمير أحمد بن عبد العزيز -نائب وزير الداخلية.

هذا وقد قامت الهيئة بتنفيذ العديد من البرامج - منها:

١) سنابل الخير:

تبنت هيئة الإغاثة الإسلامية العالمية فكرة صالحة استمدتها من سيرة السلف الصالح الذي حرص على إقامة الأوقاف الإسلامية لتضمن مورداً مستمراً للإنفاق منه على أعمالها الصالحة.

وقد أنشئت إدارة الاستثمار للاضطلاع باستثمار حصيلة أرصدة سنابل الخير «الصدقة الجارية» وإدارة السيولة لأرصدة الهيئة المختلفة.

وتم تأسيس شركة (سنابل الخير) للاستثمارات التجارية والصناعية

برأسمال ١٠ ملايين ريال تمتلك الهيئة فيه نسبة ٩٥٪.

هذا وقد جمعت الهيئة منذ بدأ مشروع سنابل الخير وحتى نهاية عام ١٤١٦هـ ٣٧٢ مليون ريال، وحققت أرباحاً بلغت ٨٠ مليون ريال.

٢) برنامج الإغاثة العاجلة واللاجئين:

من أهم أعمال هيئة الإغاثة الإسلامية العالمية منذ إنشائها دورها في مجال الإغاثة العاجلة، فقد كان لها دور طليعي ورائد في تقديم المساعدات العاجلة للمتضررين من الحروب والكوارث على امتداد خريطة العالم. كل ذلك قبل أن تنشأ إدارة خاصة بالإغاثة العاجلة واللاجئين في أواخر عام ١٤١١هـ (١٩٩١م) على أثر الدور البارز للهيئة أثناء حرب الخليج.

وبرز دور الهيئة على وجه الخصوص في مخيمي رفحاء[١] والأرطاوية[٢]، وفي مخيم اللاجئين البورماويين في بنجلاديش وفي أعمال الإغاثة العاجلة والطوارئ في الصومال وفي كردستان العراق وفي الباكستان وأفغانستان وفي الجمهوريات الإسلامية وقضية البوسنيين وغيرهم.

٣) برنامج كفالة اليتيم ورعاية الأمومة والطفولة:

كان على هيئة الإغاثة وهي تمارس دورها الإنساني في مساعدة اللاجئين والمهاجرين والنازحين والأرامل والمعدمين وضحايا الكوارث والحروب أن تولي اهتماماً كبيراً للأيتام، وهم أول ضحايا الكوارث والحروب، فكان أن بدأت مشروعها الكبير لكفالة الأيتام، ووضع استراتيجية متكاملة لرعايتهم.

---

(١) مدينة تقع في شمال المملكة تقرب من حدود العراق.

(٢) مدينة تقع على طريق المجمعة – الكويت.

٤) برنامج الرعاية الصحية:

الرعاية الصحية واحدة من أبرز قطاعات الإغاثة أسهمت - بعون الله - في إنقاذ حياة مئات الآلاف من اللاجئين والمهاجرين والأرامل والأيتام والمعوزين، وضحايا الكوارث والحروب على امتداد العالم، تقدم خدمات علاجية وتأهيلية لأكثر من ٣ ملايين إنسان في كل عام، وتبنت سلسلة من المشروعات الصحية في آسيا وأفريقيا وأوربا وأمريكا اللاتينية.

٥) برنامج التربية والتعليم:

نظراً لأهمية التنمية البشرية قامت هيئة الإغاثة بإنشاء إدارة خاصة للتعليم في عام ١٤٠٧هـ (١٩٨٧م) أطلق عليها اسم «الرعاية التعليمية» وقامت الهيئة بتبني الكثير من البرامج التعليمية وتتمثل في كفالة المدرسين، والمنح الدراسية ودعم المدارس والمعاهد والجامعات وتقديم الكتب والمناهج الدراسية.

وقد تطورت برامج الرعاية بمضي الأيام مما حدا بمسؤولية الهيئة إلى تغيير اسمها «برنامج التربية والتعليم» ليتواكب مع حقيقة أنشطتها ونمو برامجها المخلتفة.

٦) برنامج تحفيظ القرآن:

أنشئ برنامج تحفيظ القرآن الكريم التابع لهيئة الإغاثة لتحقيق الأهداف النبيلة التالية:

١ - تحفيظ القرآن الكريم من خلال المساجد والمدارس والمعاهد.

٢- رفع مستوى مدرسي القرآن الكريم وطلابه وتوجيههم إلى التمسك بالقيم الإسلامية.

٣- تطوير سبل تحفيظ القرآن الكريم بكل السبل المتاحة.

٤- إنشاء الحلقات والدروس القرآنية وإرسال حفظة كتاب الله لإحياء ليالي رمضان في الدول الإسلامية.

وقد تم بفضل الله تعالى التوسع في نشاطات البرنامج حتى شمل الإشراف والدعم قرابة مائة ألف طالب في أكثر من ثلاثين دولة في العالم.

٧) برنامج المساجد والآبار:

قامت الهيئة من خلال إدارة برنامج المساجد والآبار بدعم وبناء واستكمال وتجهيز عدد كبير من بيوت الله في شتى بقاع العالم استكمالاً لرسالتها النبيلة.

كذلك تقوم الإدارة بتنفيذ مشاريع لإغاثة المسلمين الذين تعرضت بلادهم للجفاف لندرة مياه الأمطار، بل وانعدامها في بعض الأحيان، فتقوم الإدارة بحفر الآبار وشق القنوات وبناء الخزانات والأحواض لتجميع مياه الأمطار لاستعمالها في الشرب والزراعة وغيرها.

٨) برنامج الاستثمار الاجتماعي:

إن هيئة الإغاثة لا تسعى فحسب إلى توفير الغذاء والكساء والمأوى للمحتاجين والفقراء والمعوزين في الدول النامية، بل تسعى إلى ما هو أهم وهو توفير فرصة عمل للحصول على لقمة العيش ووسيلة للرزق يعيش

منها أبناء هذه المجتمعات. لذلك فقد أنشأت الهيئة العديد من مراكز التدريب المهني لتعليم النجارة والكهرباء والطباعة، وكذلك مراكز التأهيل النسائية كتعليم الخياطة والتطريز والتدبير المنزلي، وتتبع هذه المراكز إدارة برنامج الاستثمار الاجتماعي.

٩) برنامج المشاريع الموسمية:

من أجل تحقيق التكافل الإسلامي الذي يحرص على مشاركة المسلمين الذين متعهم الله بالمال والصحة وبالأولاد إخوانهم من الفقراء، قامت هيئة الإغاثة بتبني مشروع إفطار صائم الذي انتشر في معظم أنحاء العالم ليجمع الصائمين من المسلمين على مائدة الإفطار.

وكذلك تنفيذ مشروع الأضاحي الذي أسهم في رفع المعاناة عن ملايين المسلمين في بلاد كثيرة.

كما أسهمت الهيئة في إسعاد مئات الآلاف من الأطفال عن طريق مشروع عيدية وكسوة اليتيم، حيث تقوم الهيئة في هذه المناسبة بإدخال الفرح والسرور في نفوس الأطفال المحرومين في العالم بشراء الملابس والأحذية الجديدة لتقديمها لهم يوم العيد.

وقد استطاعت الهيئة في عام واحد وفي بلد واحد أن تقدم عيدية اليتيم والطفل المحروم لأكثر من مائة ألف طفل.

الخـــــــاتمـــة

الخاتمة

وبعد:

فإننا إذ نصل إلى خاتمة هذا البحث يستوقفنا أن ما جعلناه عنواناً له وهو تعبير (الرعاية الاجتماعية) لم يكن مألوفاً ولا دارج الاستعمال في عصور الإسلام الأولى، فهو تسمية غربية حديثة العهد نسبياً، وهكذا شأن الغرب دائماً في الاهتمام بالأشكال والقوالب ومحاولة إعطائها طلاءً سطحياً لخلع نوع من الجدة عليها.

فعلى هذا النهج سار الغرب في القرون الخالية في نقله لعلوم وحضارة العرب والمسلمين بعد طمس هويتها وصبغ ظاهرها بأردية غربية، وبالمقابل كانت شريعة الإسلام ولا زالت لا تهتم في الفرد إلا بجوهره «**إن الله لا ينظر إلى صوركم وأموالكم ولكن إلى قلوبكم وأعمالكم**»[1] ولا تعنى في الأمور إلا بمضمونها، فمن طرح جانباً المسميات العصرية وراح يربط فكره وعقله بالأسس الموضوعية لرسالة الإسلام تتكشف له حقيقة ساطعة واضحة كالشمس في رائعة النهار، وهي أن كل ما يرددونه عن التقدم الحضاري والإنساني والاجتماعي مضمونه الموضوعي قد دعت إليه رسالة الإسلام منذ أكثر من أربعة عشر قرناً.

وهكذا الحال بالنسبة (للرعاية الاجتماعية) كإصطلاح، لم يستخدمه المسلمون الأوائل لفظاً، ولكن شريعة محمد بن عبدالله صلوات الله

---

(١) «صحيح مسلم»: (٥/ ٤٢٨)، «سنن ابن ماجه»: (٢/ ١٣٨٨ رقم ٤١٤٣).

وسلامه عليه دعت إليه مضموناً، وطبقته بل وأوجبته على أفراد أمة الإيمان، فالعبادة في شرع الإسلام تشمل نواحي الحياة كلها، فكل حركة وكل عمل صالح ترتقي به الحياة ويسعد به الناس هو عبادة، وكل ما فيه خدمة للمجتمع أو مساعدة لأفراده وخاصة الضعفاء وذوي العجز وذوي الحاجة هو عبادة.

فالمسلم منذ أن بعث الله رسوله بالهدى والدين الخاتم، وهو مطالب أن يؤدي الرعاية الاجتماعية واجباً يمتزج بإيمانه، فبينما تتحرك مجتمعات الغرب في مجالات الرعاية الاجتماعية بادعاء الشعور الإنساني تظاهراً ورياءً، أو سعياً وراء الشهرة، أو قتلاً لوقت الفراغ، أو استدراراً لمكاسب مادية، متسترة وراء المشروعات الاجتماعية، بينما تحرك هذه الدوافع المادية دعاة الإصلاح الاجتماعي في الغرب، إذا بالأمر على النقيض في أمة الإسلام، فالرعاية الاجتماعية هي من علامات وشرائط إيمان المسلم، والمجتمع الإيماني بنيان مرصوص، المؤمنون فيه إخوة، انطلاقاً مما يوجبه الإيمان من أن يحب المسلم لأخيه ما يحب لنفسه، ومن ولاية المؤمنين والمؤمنات بعضهم بعضاً، ومن واجب المسلم رعاية من في كنفه (كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته)، ومن رد كل عطاء في الدنيا إلى الخالق الوهاب فما في حوزة الغنى هو مال الله الذي آتاه فليعط منه الفقير والمحروم، وقوة القادر هي من فضل الله، فليعن بها الضعيف والعاجز يظلل هذا تعاون متبادل بين صاحب المال وصاحب الجهد.

وأخيراً فإن المسلم يرى الدنيا دار امتحان وابتلاء لتكون معبراً لآخرته،

فهو يؤمن أن كل ما يقدمه من عمل وبذل وعطاء هو رصيد حسنات مدخر له عند رب كريم يجازي على الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف.

وهكذا انطلق أولو اليسار وذوو المروءة من المسلمين في مجال الرعاية الاجتماعية بمبادرات تطوعية ابتغاء مرضاة الله، واحتساباً لثوابه، يتمثلون قول النبي الكريم **«أحب الأعمال إلى الله سرور تدخله على مسلم، تكشف عنه كربة أو تقضي عنه ديناً أو تطرد عنه جوعاً، ومن مشى مع أخيه في حاجة حتى يقضيها له ثبت الله قدميه على الصراط يوم تزل الأقدام»**[1].

ومما بسط الطريق رحباً واسعاً أمام المسلمين في مجالات الرعاية الاجتماعية أن شريعة الإسلام قد بينت وفصلت أوجه هذه الرعاية في كافة مجالات الحياة، ونظمت مصادر تمويلها، وقد وعى المجتمع الإسلامي الأول هذه القواعد والتوجيهات، فتسابق المسلمون إلى المبادرات التطوعية والخدمات الاجتماعية، لا يتركون الدولة الإسلامية وحدها تتحمل عبء جميع الخدمات الإنسانية والاقتصادية والاجتماعية في هذا المضمار، بل تتضافر معها جهود المؤمنين الذين يسارعون في الخيرات والعطاء غير المجذوذ، توفيراً للحياة الطيبة والعيش الكريم لأبناء أمة الإيمان بما يحقق طمأنينتهم على معاشهم، فلا يشغلهم شاغل عن السمو بأرواحهم تطلعاً إلى الله مولاهم الحق، معرفة وعبادة، وأملاً في حياة أخرى هي خير وأبقى.

(١) «الترغيب والترهيب»: (١/ ٧١٨، رقم ١٣٩٥).

والخلاصة:

أن هذا البحث قد تضمن الفصل الأول فيه بيان الملامح التي تتميز بها الرعاية الاجتماعية في الإسلام، وذلك من خلال مباحث ثلاثة.

١- الأسس التي تقوم عليها الرعاية الاجتماعية:

ومن هذه الأسس أن المؤمنين والمؤمنات بعضهم أولياء بعض، وأن المسلم لا يعيش لنفسه فقط، وإنما يعيش كذلك ليرعى غيره، فهو يحب للناس ما يحب لنفسه، كما أنه موقن بخيرية كل ما وجب عليه أو ندب إليه من قبل الحق تبارك وتعالى، وأن ما يتطوع به يدخر له عند الله تعالى.

٢- خصائص الرعاية الاجتماعية الإسلامية:

حيث تتميز بخصائص عديدة منها ما يتعلق بأساس هذه الرعاية حيث تستمد مشروعتيها من القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، كما تتميز من حيث نطاقها إذ إنها راية شاملة تشمل الإنسان والحيوان بل والنبات أيضاً، ومن أهم ما يميز هذه الرعاية كذلك أنها تقوم بالجهود التطوعية للأفراد والجماعات.

٣- حق الفرد في الرعاية الاجتماعية:

إن هذا الحق ليس مطلقاً بل يتقيد بعدة ضوابط واعتبارات، ذلك أن الشريعة الإسلامية تدعو إلى العمل والكسب الحلال الذي يغني الفرد عن سؤال الناس، فإذا احتاج المساعدة قدمت له بشروط، كما يجب على الدولة مساعدة الفرد على الاستفادة من قدراته ومهاراته، وتهيئة سبل العمل

والكسب له، فإذا عجز كان على الدولة كفالته من بيت المال.

وفي الفصل الثاني: تناولنا أهم التشريعات المالية التي وضعها الإسلام تنظيماً لمصادر تمويل أوجه الرعاية الاجتماعية، وفي مقدمتها: الزكاة ونفقة الزوجة والأقارب والوقف والإرث والوصية.

١ - تحدث البحث عن أهداف الزكاة وآثارها، بالنسبة للمزكي الذي يؤديها امتثالاً لأمر الله وابتغاء مرضاته، تطهيراً له ولماله، وتدريباً له على البذل والإنفاق، فينأى بنفسه عن الشح والبخل، يلهج لسانه بالشكر لله تعالى والاعتراف بعطائه وإحسانه، ويحس بفضل الله أن أعانه فانتصر على ضعفه وعلى شح نفسه، ويستقبل حياته بمال مطهر مزكى يستثمره وينميه فيبارك الله فيه وتتضاعف الثمرات. وبالنسبة لآخذ الزكاة، تسد حاجته وتوفر كفايته وتغنيه عن المسألة دون إذلال، لأنها حق له في مال الله الذي آتاه الأغنياء، وهكذا يطمئن في حياته ومن يعول، فيتجه إلى العبادة الخالصة لربه بنفس قد تطهرت من الحسد والبغض والكراهية.

وبالنسبة للمجتمع، فإن الزكاة أداة تشريع منظم لتحقيق الضمان الاجتماعي، لا يعتمد على صدقات فردية تطوعية فحسب، وإنما على خدمات حكومية، دورية ومنتظمة، تقدم مساعدات تحقق الكفاية لكل محتاج، تمول من حصيلة الزكاة فتسد الحاجات الناشئة عن العجز الفردي والخلل الاجتماعي والظروف الطارئة التي لا يسلم من التعرض لها بشر، ومن خلال هذا ترعى المقومات الروحية التي يقوم عليها بناء أمة الإسلام وتتميز شخصيتها.

٢- نفقة الزوجة والوالدين والأقارب جانب شرعي أصيل من جوانب الرعاية الاجتماعية وتجب على القريب الغني تجاه قريبه.

ويراد بنفقة الزوجة توفير ما تحتاج إليه من طعام وشراب وكساء ومسكن ودواء وسائر وسائل النظافة لكونها مقصورة على زوجها لاستدامة شركة الحياة بينهما، ومما يعتبر في تقدير النفقة ما تحصل به كفاية المرأة.

كما أن النفقة حقٌ واجب للفروع على الأصول، وللأصول على الفروع، وللأقارب الذين يجري بينهم التوراث أو الأقرباء الذين تقوم بينهم الحرمة والمحرمية.

٣- أما الوقف فإنه يمول كثيراً من المنشآت والمشروعات العامة، ويكفل لها استمراريتها في أداء رسالتها، مما يضمن للكثير من ذوي الحاجات لقمة عيش كريمة إذا ما نضبت موارد الصدقات العينية، وعلى جبهة عريضة يمول ريع الأوقاف الكثير من المشروعات الاجتماعية، ويحقق العديد من الأغراض الخيرة بجانب الأخذ بأيدي الفقراء ورعاية دور العبادة.

٤- أما قواعد الميراث التي شرعها الإسلام، فإنها تحقق العدالة وتتمشى مع الفطرة البشرية، وتوفر التكافل العائلي، وتعيد التنظيم الاقتصادي في الجماعة في تؤدة واعتدال، حيث تقسم التركة على الأقارب الذين يثبت لهم الحق في الميراث، بينما ينال الأقارب غير الورثة نصيبهم بالوصية أو نصيباً من التركة إذا حضروا القسمة.

٥- وتأتي الوصية لتحقق الرعاية الاجتماعية لمن لم يكن له نصيب في

الإرث، فتتلاشى الأحقاد ويتحقق التآلف والتراحم بين الناس، بل إنها تمتد لتشمل الصديق الذي أسدى معروفاً، واليتيم الذي لا يجد عائلاً، والمسكين وابن السبيل.

وفي الفصل الثالث: تناول البحث صور الرعاية الاجتماعية والتكافل الاجتماعي التي حققتها تعاليم الإسلام وأفسحت مجالاتها أمام السابقين إلى الخيرات أهمها:

١- رعاية اليتامى: حيث حذر الله -عز وجل- من قهر اليتيم، وأوجب على أمة الإيمان - تطبيقاً لنظام الرعاية الاجتماعية - ألا تتركه يجابه قسوة الحياة وخشونة العيش وحيداً في صغره ويتمه، فأوجبت أن يكون له وصي يكفله ويرعاه ويعمل على تربيته ورعاية أمواله واستثمارها، ملزماً أياه بالمحافظة على ماله وحسن استثماره، وأن يدربه على إدارة ثروته ليدفع به إليه إذا بلغ رشده وكان قادراً على إدارة أمواله.

٢- رعاية اللقيط: حيث وفرت له الشريعة الإسلامية رعاية خاصة، ورتبت له حقوقاً، وأوجبت كفالته ورعايته وحسن تربيته والإنفاق عليه.

٣- رعاية المطلقة: فمن الرحمة شرع الله لعباده ما نص عليه متعة للمطلقة التي فارقها زوجها بسبب إيحاشه إياها بفرقة لا يد لها فيها غالباً.

ثم هناك حق المطلقة في مؤخر صداقها، وحقها على مطلقها أن ينفق عليها في عدتها نفقة شاملة السكنى والكساء والغذاء.

٤- رعاية حقوق الجار: أكد الإسلام على حق الجوار وجعل الإعراض

عن مراعاته سبباً في الحرمان من الجنة . . بل وأوجب الاستمرار في رعاية الجار رغم ما قد يصدر عنه من أذى، وذلك تأكيداً لروح التعاون والترابط بين أفراد مجتمع الإسلام.

٥- رعاية الخدم والعمال: فالإسلام قد أنزل الخدم منزلة الإخوة لصاحب البيت في الإنسانية والدين، وهم يؤدون أعمالاً ويتقاضون أجراً ليعينهم على أعباء الحياة، فأوجب الالتزام بإشراك الخادم في الطعام والكسوة، ومنع ازدرائه، وأمر بحسن معاملته.

كما أوجب على صاحب العمل واجبات قبل عماله، وأول هذه الواجبات تقرير أجر للعامل، وإيفاؤه حقه قبل أن يجف عرقه، وحسن معاملته، وعدم تكليفه ما لا يطيق.

٦- رعاية المرضى: لم تقتصر رعاية المرضى في الإسلام على توفير العلاج لهم وإقامة دور العلاج والمصحات، بل امتدت إلى رعاية المرضى اجتماعياً والاهتمام بأمرهم، حتى إن الرسول ﷺ جعل عيادة المريض حقاً من حقوق المسلم على أخيه المسلم.

٧- رعاية المسجونين: وفر الإسلام للسجين الرعاية الاجتماعية في سجنه بحسن معاملته وعدم إيذائه أو تعذيبه، وتقديم الطعام والعلاج له، وتعليمه بعض الحرف والصناعات الخفيفة، وذلك بالإضافة إلى رعايته وتقديم العون له بعد خروجه من السجن.

٨- حق الضيافة: وقد انفرد بهذا الأسلوب المجتمع المسلم، وهو صورة من الرعاية الاجتماعية، حيث يعمل على تقوية الصلات بين بني البشر،

فيجد ابن السبيل والضعيف والمحتاج من يؤويه ويطعمه ويحفظ كرامته.

وليست الضيافة من قبيل المباهاة والمفاخرة أو التزلف للغير، وإنما هي:

أولاً: اقتداء بسنة رسول الله ﷺ.

وثانياً: تأليف بين قلوب المسلمين وتحقيق التعاطف والتكافل بينهم.

ثالثاً: إيواء الضيف وقضاء حاجته في أهم ضرورات معاشه وهي المطعم والمأوى.

٩- وضع الجوائح - يعتبر وضع الجوائح من أهم المبادئ المقررة شرعاً، والتي يمكن اعتبارها رعاية اجتماعية في حالات محددة، حيث تُقَدَّم المساعدة إلى من تنزل به جائحة في ماله، حالة كونه ملتزماً أمام غيره بحق يتعلق بهذا المال.

وإذا كان وضع الجوائح معتبراً في الأصل من قبيل المساعدة الاجتماعية المادية في ظروف معينة، إلا أنه لا يخلوا من دلالة على مشاعر المواساة والتراحم بين المضرور من الجائحة والمجتمع الذي يعيش فيه.

وتعتبر هذه الصورة من الرعاية ضرورية في عالمنا المعاصر، فالجوائح التي تصيب الأموال كثيرة ومتعددة، وهي جوائح تسلب الأموال من أيدي البشر فإذا لم تمتد إليهم يد إخوانهم ويد الدولة بما يعينهم على مواجهة تلك الكوارث لا ستشرى الضرر وانتشر الضيق وتجاوز المال إلى النفس.

لذلك فقد أنشئت مؤسسات دولية لإغاثة هؤلاء، ولقد كانت الشريعة الإسلامية أسبق النظم في إعانة من تحل به كارثة تذهب ببعض أو كل ماله،

فجنبته عناء الحاجة ودفعت عنه المشقة البالغة.

وتعتبر نظريات الظروف الطارئة ونظرية الضرورة المعمول بها في عالم اليوم من التطبيقات الحية لمبدأ وضع الجوائح الإسلامي.

١٠- مصارف الزكاة: وهي -طبقاً للنص القرآني الكريم-:

الفقراء، والمساكين، والعاملون عليها، والمؤلفة قلوبهم، وفي الرقاب، والغارمون، وفي سبيل الله، وابن السبيل.

وقد رأينا في الفصل الأخير صوراً للرعاية الاجتماعية في المملكة العربية السعودية باعتبارها جزءاً لا يتجزأ من الدولة الإسلامية، لذلك فقد عملت على إحياء التراث الإسلامي في جميع المجالات، وقامت على أسس إسلامية وأرست قواعد العدل والمساواة بالنسبة للمواطنين والمقيمين، فاقتضى ذلك الاهتمام بأمور الناس والوقوف عند حاجاتهم وتحقيق مطالبهم.

لذلك فقد كان من أهم ما حققته المملكة هو جانب الرعاية الاجتماعية، بما يتطلب من مشاريع وبرامج وخبراء وأجهزة لرعاية كل من يحتاجون إلى الرعاية، بدءاً من رعاية الطفل وانتهاءً برعاية العجزة والمسنين، مروراً برعاية الأيتام والأحداث والمعوقين وغيرهم من الفئات التي تحتاج إلى المساعدة، فضلاً عن تلمس قضايا العمل والعمال وحل مشكلاتهم وقضاء حاجاتهم ورفع مستوى معيشتهم، ومن هم في حاجة إلى توفير الضمان الاجتماعي.

ومع أن الرعاية الاجتماعية في المملكة قد بدأت في وقت مبكر، بعد أن أرسى الملك عبدالعزيز (رحمه الله) قواعدها، ولم تكن بهذا الحجم الهائل التي هي عليه الآن، إلا أنها كانت بداية الطريق التي سار عليها أبناؤه من بعده.

وقد كانت ولا تزال تلك الرعاية منطلقة مما تمليه العقيدة الإسلامية لتحقيق أسس التكافل الاجتماعي بين الناس، فجاءت من وراء كل قصد وفوق كل تصور، حيث أسهمت في تأليف القلوب وتوحيد الصفوف بخطى ثابتة وموفقة على طريق النمو ثم التنمية فيما بعد.

﴿ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ ۖ وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآ ۚ أَنتَ مَوْلَىٰنَا فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَـٰفِرِينَ ﴾[1].

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين،،

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٨٦.

المصادر والمراجع

ثبت المراجع والمصادر

القرآن الكريم

كتب اللغة

١- «تهذيب الأسماء واللغات» للنووي محي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، المتوفى ٦٧٦هـ.

٢- «الصحاح» للجوهري إسماعيل بن حماد الجوهري، المتوفى سنة ٣٩٣هـ.

٣- «القاموس المحيط» لمحمد بن يعقوب الفيروز أبادي، المتوفى سنة ٨١٧هـ.

٤- «لسان العرب» لابن منظور محمد بن بكر بن منظور، المتوفى سنة ٧١١هـ.

٥- «المعجم الوسيط» مجمع اللغة العربية في القاهرة.

كتب التفسير:

٦- «أحكام القرآن» لابن العربي، المتوفى ٥٤٣هـ.

٧- «أضواء البيان في تفسير القرآن بالقرآن» للشيخ محمد الأمين الشنقيطي، المتوفى ١٣٩٤هـ ١٩٧٤م.

كتب السنة:

٨- «تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي»، للإمام الحافظ محمد بن عبد

الرحمن بن عبدالرحيم المباركفوري ١٢٨٣هـ، تحقيق عبدالوهاب عبدالطيف - مطبعة المدني، الطبعة الثانية ١٣٨٣هـ/ ١٩٦٣م.

٩- «الجامع الصحيح» لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سودة، المتوفى سنة ٢٧٩هـ، تحقيق أحمد محمد شاكر، الطبعة الأولى ١٣٥٦هـ-١٩٣٧م.

١٠- «سنن ابن ماجه» لأبي عبدالله محمد يزيد القزويني ابن ماجه، ت٢٧٥هـ.

١١- «سنن أبي داود» للإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، ت٢٧٥هـ.

١٢- «سنن النسائي» شرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية الإمام السندي.

١٣- «صحيح الإمام البخاري» لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري، ت ٢٥٦هـ.

١٤- «صحيح الإمام مسلم» للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، ت٢٦١هـ.

١٥- «فتح الباري على صحيح البخاري» أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ٨٥٢هـ.

١٦- «عون المعبود شرح سنن أبي داود» لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم أبادي.

كتب الفقه:

١٧- «الأحكام السلطانية والولايات الدينية» لأبي الحسن على بن محمد نجيب البصري البغدادي الماوردي ٤٥٠هـ.

١٨- «إحياء علوم الدين» للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي المتوفى ٥٠٥هـ.

١٩- «الأموال» لأبي عبيد القاسم بن سلام المتوفى ٢٢٤هـ.

٢٠- «تكملة المجموع» لمحمد نجيب المطيعي.

٢١- «الحسبة في الإسلام» لشيخ الإسلام ابن تيمية.

٢٢- «الخراج» لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم المتوفى ١٨٢هـ.

٢٣- «السياسة الشرعية» لشيخ الإسلام ابن تيمية.

٢٤- «غياث الأمم في التياث الظلم» لإمام الحرمين أبي المعالي الجويني المتوفى ٤٧٨هـ.

٢٥- «الفتاوى الكبرى» لشيخ الإسلام ابن تيمية - طبعة الكردي.

٢٦- «قواعد الأحكام في مصالح الأنام» للإمام أبو محمد عز الدين عبدالعزيز بن عبد السلام المتوفى ٦٦٠هـ.

٢٧- «كشاف القناع عن متن الإقناع» لمنصور البهوتي ١٠٥١هـ.

٢٨- «المجموع شرح المهذب» للإمام النووي المتوفى ٦٧٦هـ.

٢٩- «مجموع الفتاوى» شيخ الإسلام أحمد بن تيمية المتوفى ٧٢٨هـ. جمع الشيخ عبدالرحمن بن قاسم وأعانه ابنه الشيخ محمد.

٣٠- «المحلى» لابن حزم أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم المتوفى ٤٥٦هـ.

٣١- «المغني» لأبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المتوفى ٦٢٠هـ.

٣٢- «الموافقات في أصول الشريعة» لأبي إسحق الشاطبي الغرناطي المالكي ٧٩٠هـ.

كتب متفرقة:

٣٣- «أحكام الزكاة» لأحمد الرفاعي.

٣٤- «الإسلام وأوضاعنا القانونية» لعبد القادر عودة.

٣٥- «الخراج والنظم الإسلامية المالية للدولة الإسلامية». الدكتور/ محمد ضياء الدين الريس - ط القاهرة ١٩٧٧م.

٣٦- «الملكية في الشريعة الإسلامية». الدكتور عبدالسلام داود العبادي - مكتبة الأقصى عمان ط١-١٣٩٥.

٣٧- «نظرية الظروف الطارئة» لعبد السلام الترمانيني - دار الفكر - بيروت ١٣٩١هـ.

٣٨- «نظرية الظروف الطارئة» فاضل شاكر النعيمي، مطبعة دار الجاحظ - بغداد.

٣٩- «العدالة الاجتماعية» للأستاذ سيد قطب.

٤٠- «مصادر الحق في الفقه الإسلامي» للأستاذ الدكتور عبدالرزاق السنهوري.

٤١- «الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد المعاصر» للدكتور محمد عبدالله العربي.

٤٢- «التضامن الإسلامي في المجال الاقتصادي» د. غريب الجمال.

٤٣- «مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام»- د/ يوسف القرضاوي.

٤٤- «الميراث المقارن» الشيخ محمد عبدالرحيم الكشك.

٤٥- «أحكام المواريث» للأستاذ الدكتور محمد مصطفى شلبي.

٤٦- «التأمينات الاجتماعية ونظامها في المملكة العربية السعودية»، للدكتور محمد فاروق الباشا.

٤٧- «التكافل الاجتماعي في الشريعة الإسلامية» للأستاذ الدكتور محمد بن أحمد الصالح - ط٢ سنة ١٤١٣هـ.

٤٨- «فقه الزكاة» للأستاذ الدكتور يوسف القرضاوي.

٤٩- «الزكاة وأثرها في تحقيق التكافل الاجتماعي» أ.د. محمد بن أحمد الصالح.

٥٠- «بحث أحكام التسعير في الشريعة الإسلامية» للدكتور محمد بن أحمد الصالح (مجلة البحوث الإسلامية العدد الرابع).

٥١- «النظام الأساسي للحكم» الصادر بالأمر الملكي رقم أ/ ٩٠ وتاريخ ٢٧/ ٨/ ١٤١٢هـ.

٥٢- «متعة المطلقة في الفقه الإسلامي» للدكتور محمد بن أحمد الصالح. (مجلة أضواء الشريعة العدد التاسع).

٥٣- «الرعاية الاجتماعية في الإسلام والخدمة الاجتماعية» - د/ مصطفى

أحمد حسان بحث مقدم إلى ندوة التأصيل الإسلامي للخدمة الاجتماعية بالقاهرة من ١٠ - ١٣ أغسطس ١٩٩١م.

٥٤- «المجتمع المتكافل في الإسلام» - عبدالعزيز الخياط - الطبعة الثالثة - دار السلام للطباعة والنشر سنة ١٩٨٦م.

٥٥- «الطفل في الشريعة الإسلامية» - تنشئته . حياته . حقوقه التي كفلها الإسلام - للدكتور/ محمد بن أحمد الصالح - الطبعة الثانية الرياض في ١٤٠٣هـ.

٥٦- «مقدمة ابن خلدون» - لعبد الرحمن بن خلدون - تحقيق أ. د/ علي عبدالواحد وافي القاهرة ١٩٥٨م.

٥٧- «المواعظ والاعتبار في ذكر الخط والآثار» للمقريزي ط بولاق القاهرة.

٥٨- «دراسات في تاريخ الحضارة العربية والإسلامية» - د/ سعيد عبدالفتاح عاشور وآخرون دار السلاسل بالكويت.

٥٩- «أحكام السجن ومعاملة السجناء في الإسلام» - حسن أبو غدة - ط١، الكويت ١٩٨٧م.

٦٠- «الأغاني للأصفهاني» - طبعة مصورة، بيروت، دار الكتب المصرية بالقاهرة.

نبذة عن المؤلف

المعلومات الشخصية:

الاسم: محمد بن أحمد بن صالح الصالح.

تاريخ الميلاد: ١٥/ ٨/ ١٣٦١هـ ٥/ برج السنبلة/ ١٣٢٠هـ ش الموافق ٢٧/ آب/ ١٩٤٢م.

مكان الميلاد: المملكة العربية السعودية - المجمعة.

المؤهلات العلمية:

١- بكالوريوس من كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية عام ١٣٨٠هـ الموافق ١٩٦٠م.

٢- ماجستير في الفقه المقارن بالقانون من جامعة الأزهر بالقاهرة عام ١٣٨٩هـ الموافق ١٩٦٩م.

٣- دكتوراه في الفقه المقارن من جامعة الأزهر بتقدير امتياز مع مرتبة الشرف الأولى عام ١٣٩٥هـ الموافق ١٩٧٥م.

الخبرات الوظيفية:

أ) مدرس بمعهد الرياض العلمي من ٢٠/ ٤/ ١٣٨١هـ، الموافق ٣٠/ ٩/ ١٩٦١م.

ب) أستاذ بكلية الشريعة منذ ٢٢/ ٦/ ١٣٩٠هـ، ٢٤/ ٨/ ١٩٧٠م وحتى الآن.

جـ) أستاذ الدراسات العليا بكلية البنات بالرياض.

د) أستاذ بكلية العلوم الإدارية قسم القانون جامعة الملك سعود.

هـ) أستاذ دورة الأنظمة بمعهد الإدارة العامة.

و) محكم في الإنتاج العلمي في كلٍّ من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية -جامعة الملك سعود- جامعة أم القرى -الجامعة الإسلامية- مركز البحوث- وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد- مركز الأمير نايف للدراسات الأمنية والتدريب.

ز) إمام وخطيب الجمعة.

ح) محاضر ومشارك في الندوات في جامع الإمام تركي بن عبدالله وفي الحرس الوطني.

حضور المؤتمرات والندوات العلمية - ومن ذلك:

أ) أسبوع الشيخ محمد بن عبدالوهاب في جامعة الإمام عام ١٤٠٠هـ.

ب) ندوة عن التشريع الجنائي وأثره في استتباب الأمن في المملكة العربية السعودية عام ١٣٩٦هـ.

جـ) مؤتمر الفقه الأول جامعة الإمام عام ١٣٩٧هـ.

د) ندوة عن الدفاع الاجتماعي في الشريعة الإسلامية في المغرب - الرباط عام ١٤٠٢هـ.

هـ) المؤتمر الخامس للتربية الإسلامية بالقاهرة عام ١٤٠٧هـ.

و) مؤتمر اتحاد الطلبة المسلمين في المملكة المتحدة في الأعوام «١٣٩٦هـ ١٣٩٨هـ ١٤٠٣هـ، ١٤٠٤هـ».

ز) مؤتمر توجيه الإسلام للعلوم بالقاهرة عام ١٤١٣هـ.

ح) ندوة دعم دور الأسرة في مجتمع متغير بمدينة المنامة/ البحرين عام ١٤١٥هـ.

ط) ندوة حول دور الجامعات الإسلامية في مواجهة التحديات في القرن الحادي والعشرين بالقاهرة عام ١٤١٥هـ.

ي) المؤتمر الثالث لتعريب العلوم - القاهرة في ذي القعدة ١٤١٧هـ.

ك) ندوة الأرقام ومكانتها في قضية التعريب - القاهرة - شوال ١٤١٧هـ.

ل) ندوة الرموز ومكانتها في قضية التعريب - القاهرة - شوال ١٤١٧هـ.

م) مؤتمر جمعية أهل الحديث المركزية في برمنجهام بالمملكة المتحدة ١٤١٨هـ.

ن) ندوة التحديات التي تواجه الأمة الإسلامية في القرن المقبل - الإمارات العربية المتحدة - أبو ظبي ١٤١٨هـ.

ظ) ندوة نحو إحياء دور الوقف في الدول الإسلامية - بور سعيد من ١١-١٣ محرم ١٤١٩هـ، ٧-٩ مايو ١٩٩٨م.

عضوية الجمعيات العلمية:

١- المجلس العلمي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

عضوية اللجان العلمية:

١- لجنة البحث والنشر.

٢- لجنة حقوق الإنسان.

٣- لجنة التعريف بالإسلام.

٤- لجنة قصص الأطفال.

٥- لجنة وضع المناهج في الجامعة الإسلامية في الباكستان.

الإنتاج العلمي:

أولاً: الكتب:

١- «الشريعة الإسلامية ودورها في مقاومة الانحراف ومنع الجريمة» الرياض ١٤٠٢هـ.

٢- «الطفل في الشريعة الإسلامية تنشئته - حياته - حقوقه التي كفلها الإسلام» الرياض ١٤٠٣هـ.

٣- «التكافل الاجتماعي في الشريعة الإسلامية ودوره في حماية المال العام والخاص» الرياض جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ١٤٠٥هـ.

٤- «التكافل الاجتماعي في الشريعة الإسلامية» الرياض ١٤١٤هـ.

٥- «أمة في رجل الإمام المجدد ابن تيمية» الرياض ١٤١٥هـ.

٦- «فقه الأسرة عند الإمام شيخ الإسلام ابن تيمية في الزواج وآثاره». الرياض ١٤١٦هـ.

٧- «عقد الاستصناع وأثره في تنشيط الحركة الاقتصادية». الرياض ١٤١٧هـ.

٨- «عقد السلم ودوره في التنمية الاقتصادية». الرياض ١٤١٧هـ.

٩- «الرعاية الاجتماعية في الإسلام وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية»، الرياض ١٤١٩هـ.

ثانياً: البحوث والدراسات:

أ) مجلة البحوث الإسلامية الأعداد «٤، ١٠، ١٥، ١٧، ١٨، ٣٦، ٤٤، ٥٣».

١- معنى التسعير وحكمه.

٢- مساوئ الزواج من الأجنبيات.

٣- موقف الشريعة الإسلامية من نكاح التحليل.

٤- مجال عمل المرأة في الإسلام.

٥- دراسة في المعاملات المصرفية.

٦- الدعوة إلى الله منهجها ومقوماتها.

٧- الوصايا العشر كما جاءت في سورة الأنعام.

٨- العقيدة هي الأصل والعبادة هي البناء القائم على أساس العقيدة.

ب) مجلة أضواء الشريعة الأعداد «٩، ١١».

٨- متعة المطلقة في الفقه الإسلامي.

٩- الطفل في نظر الشريعة الإسلامية.

جـ) مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية الأعداد «٢، ٩».

١٠- المصادر الأصلية والتبعية للشريعة الإسلامية وقواعد الفقه فيها وبيان قدرتها على حل مشكلات المجتمع.

١١- عقد المضاربة.

د) مجلة مركز البحوث العدد «٣».

١٢- الزكاة وأثرها في تحقيق التكافل الاجتماعي.

هـ) المجلة العربية الأعداد «٧٢، ١٢٤، ١٦٨».

١٣- حقوق المطلقة في الإسلام.

١٤- اللحوم المستوردة وحكم أكلها.

١٥- من حطب الليل - عرض ونقد كتاب معالي الأستاذ الدكتور عبدالعزيز الخويطر.

و) مجلة الدعوة.

١٦- الخروج عن الغاية من مشروعية الحج خروج عن الإسلام.

ز) مجلة الحرس الوطني العدد «١٢٧».

١٧- تطبيق الأحكام الشرعية وأثرها في الوقاية من الجريمة.

١٨- الشريعة الإسلامية وأثرها في الوقاية من الجريمة .

ح) مجلة الأمن العدد «٣٩» .

١٩- شريعة الإسلام تحمي المجتمع من الإجرام .

ط) مجلة هدى الإسلام الأردن - عمان الأعداد «٨، ١٠» .

٢٠- المسجد وأثره في حياة الأمة .

٢١- الشريعة تصون المرأة وتحمي حقوق المطلقة .

ي) المجلة الثقافية في لندن العدد «٥» .

٢٢- أصول الإيمان كما جاءت في سورة العصر .

س) مجلة الصراط المستقيم في بريطانيا .

٢٣- حكم الإسلام على وثيقة مؤتمر السكان المنعقد في القاهرة .

ل) جريدة الشرق الأوسط الأعداد «٥٣٧٩ ، ٥٣٨١ ، ٥٣٧٧ ، ٥٣٢٩ ، ٥٣٣٠» .

٢٤- الزواج ودوره في حفظ الصحة وسلامة المجتمع .

٢٥- السنة النبوية ومكانتها في التشريع .

م) جريدة الرياض الأعداد «٨٧٥١ ، ١٠١٨٧» .

٢٦- الحج المؤتمر الجامع لمعاني التوحيد والأمن والمساواة .

٢٧- للبيت رب يحميه - المشكلة والحل .

٢٨- مقومات التربية الإسلامية كما جاءت في الكتاب والسنة وعند

علماء الإسلام - منشور ضمن أعمال المؤتمر الخامس للتربية الإسلامية.

تحت الطبع:

٢٩- دور الأسرة المسلمة في المجتمع الحديث من المنظور الإسلامي.

٣٠- دور الجامعات الإسلامية في مواجهة التحدي.

٣١- الملكية وحقوق الارتفاق.

٣٢- الإسلام يمنح المرأة الحرية في اختيار الزوج.

٣٣- المشكلات الطبية والفقهية.

٣٤- توجيهات شرعية في العلاقات الزوجية.

٣٥- سبيل الدعاة إلى الله.

٣٦- منهج الإسلام في بناء الإنسان.

٣٧- حقوق الإنسان في الإسلام.

٣٨- حقوق المرأة في الإسلام.

٣٩- إقامة أسواق النساء.

٤٠- العقوبة المقترحة لمهربي ومروجي المخدرات.

٤١- ظاهرة الجريمة في المجتمع.

٤٢- خواطر وأفكار حول قيام الجامعة بإرسال البعثات للدعوة والإرشاد في موسم الإجازة الصيفية.

٤٣- الجامعة والمستقبل.

٤٤- تقرير عن كتاب الإدارة المدرسية والإشراف الفني.

٤٥- نظرات في مشكلات العمالة الوافدة.

٤٦- ملاحظات عن قضية الزراعة والمزارعين ومشكلة المياه. والقبول في الجامعات وقضية الخريجين.

٤٧- العقبات القائمة في سبيل التعريب وسبل تخطيها.

٤٨- الشورى في الكتاب والسنة وعند علماء المسلمين.

٤٩- الوقف في الفقه الإسلامي وأثره في حياة الأمة.

٥٠- الإنسان والبيئة.

العبيكان
Obeikan
(01) 4983392

العبيكان
Obeikan
(01) 4983392

